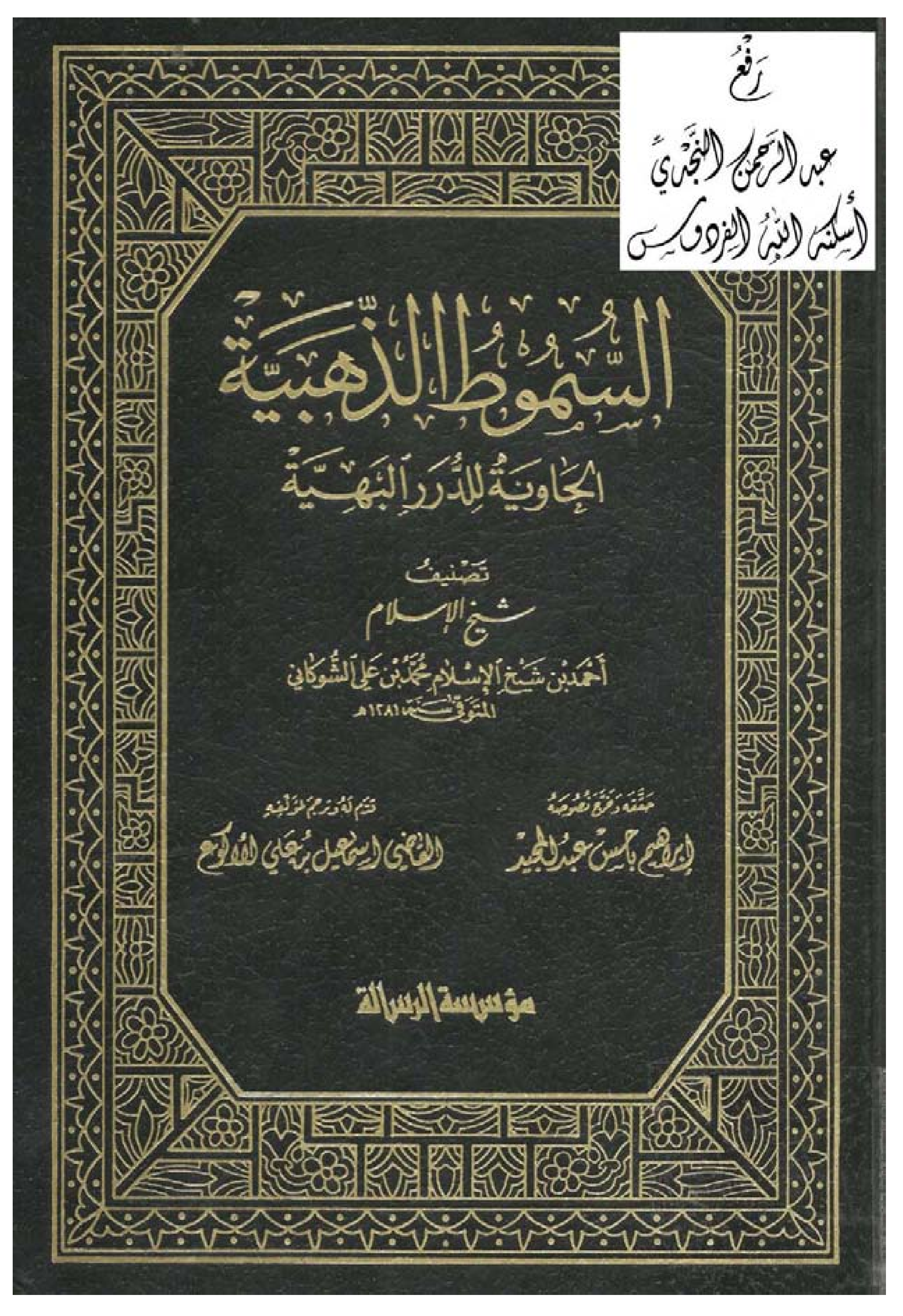

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
السموط الذهبية
الحاوية للدرر البهية
تصنيف
شيخ الإسلام
أحمد بن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٨١هـ
حققه وخرج نصوصه
إبراهيم باجس عبد المجيد
قدم له وترجم لمؤلفه
القاضي إسماعيل بن علي الأكوع
مؤسسة الرسالة

السموط الذهبية
الحاوية للدرر البهية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

السموط الذهبية
الحاوية للدرر البهية

تصنيف
شيخ الإسلام
أحمد بن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٨١ هـ

حققه وخرج نصوصه
إبراهيم باسن عبد المجيد

قدم له وترجم لمؤلفه
القاضي إسماعيل بن علي الأكوع

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ رَبِّ
قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي
مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾

مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين «حديث شريف»

مقدمة

بقلم: القاضي إسماعيل بن علي الأكوع.

حظي الفقهُ الإسلامي بكثرةِ مؤلفاتِه العديدةِ من مُتُونٍ مختصرةٍ وكبيرة، منظومةٍ وغيرِ منظومة إلى شروحٍ عليها مختلفةٍ ما بين مختصرةٍ ومطولة، وعلى بعض هذه الشروح شروحٌ واسعةٌ وحواشٍ وتعاليقُ كثيرةٌ حتى شغلت كتبُ الفقهِ الحيِّزَ الأكبرَ من المكتباتِ العربيةِ الخاصةِ والعامة، وذلك لما لهٰذا العِلم العظيم من ارتباط مباشرٍ بحياة المسلمين لحاجتهم الضرورية إلى معرفته حتى يكونوا على علمٍ ومعرفةٍ بواجبات العبادات المفروضة عليهم شرعاً باعتبارها أركانَ الإسلام بعد الشهادَتَيْن، ولحاجتهم أيضاً إلى معرفةِ فقهِ المُعاملات، بَيْدَ أن جميعَ كتبِ الفقه أو معظَمَها قد أُلِّفَ وصُنِّفَ من وجهةِ نظرٍ مَذْهبية بَحْتة فلذلك تعدَّدت اتجاهات الكتب الفقهية تبعاً لتعددِ مذاهبِ أصحابِها الذين التزموا بنصوصِ كلامِ أئمةِ مذاهبهم، وتقيدوا باجتهاداتهم فلم يَحِدْ أكثرهم عنها قِيد شِبر فتوسعت الشُّقَّةُ بين أتباعِ المذاهبِ الإسلامية القائم أكثرُ مسائِلها التي وسعها الفقهاءُ على محضِ الرأي، إلى جانبِ أن بعض هذه الكتب المطولة عَسِرُ الهَضم لدى كثيرٍ من طَلَبَةِ العلمِ لكثرةِ مسائلها المُعقَّدة، وتفرعاتِها المظنونِ وقوعُها، والمستحيلِ حدوثُها، فكان هٰؤلاءُ الطلابُ يفنون من أعمارِهم سنينَ عديدةً في قراءتِها دونَ أن يحصلوا من معرفتِها على القدرِ

المطلوبِ مما جعل صدورَ بعضِهم تضيقُ ذرعاً بقراءتها حينما كان لا مناصَ لطالبِ العلمِ من قراءتها حتى إنَّ نفوسَهم كانت تتهيَّب خوض غمارِها وتتردَّدُ في الولوجِ في مسالِكِها المتشعبةِ، ولقد أحس شيخ الإسلام الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله بحاجة المسلمين إلى كتاب مختصر في فقه السنة يجمعهم على كلمة سواء، ويجنبهم الاشتغال بمسائل الخلاف التي تؤدي إلى تفرق السُّبل عن سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿وأنَّ هٰذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَـرَّقَ بكم عَنْ سَبيلِهِ ذٰلِكُمْ وصَّاكُمْ بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فألف كتاب متن «الدرر البهية في المسائل الفقهية». اقتصر فيه على ذكرِ المسائلِ التي لها دليلٌ من كتابِ الله العزيز وسنةِ رسولهِ الكريم صلى الله عليه وسلم، والتي لا غنى للطالبِ عن معرفتِها، ثم شرحه بكتابه «الدَّراري المُضية» أوضح فيه مجملَ مسائِلها، وبَيَّن أدلَّتَها، وقد يتعرضُ إلى ذكرِ بعضِ المسائلِ الخلافية التي لا تبعدُ عن منهجِ الكتابِ والسنـةِ، ولكنه يُرَجحُ ماله دليلٌ قويٌ ومسند صحيح حتى لا يتركَ قارئي كتابهِ في حَيْرةٍ من أمرِهِ فيما يأخذُ أو يدعُ، فكان هذا الكتابُ هو الضالةَ المنشودةَ الذي يَفتقِر إليه المسلمُون. وكان من نِعَمِ اللهِ الكثيرةِ على مُؤَلِفِه أن يَسَّرَ لِجُلِّ مُصَنَفاته الانتشارَ الواسعَ في ديار الإسلام قاطبةً بِطَبْعِها حتى تُرْجِمَ بعضُها مثل كتابه الشهير «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» إلى بعض لغاتِ المسلمين الذي لا يحسنون قراءَةَ اللغةِ العَربية وفَهمِ معانِيها، وكان مما طبع له كتاب «الدراري المضية» وذلك سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨م)، وقد أُلحقَ به ناشرُه فِقْرةً من رِسالةِ الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخِ الجامع الأزهر الشريفِ التي وجهها إلى الملكِ فؤاد ملكِ مصر آنـذاك بتـاريـخ صفـرِ سنـة ١٣٤٧هـ (آب، سنـة ١٩٢٨و)، وضمنها إصلاح نظم التعليم في الجامع الأزهر الشريف، جاء فيها قوله: «يجبُ أن يُـدرسَ الفقهُ الإسـلامي دراسةً حـرةً خاليـةً من التعصب لمذهبٍ، وأن تُدْرَسَ قواعدُه مرتبطةً بأصولها من الأدلةِ، وأن تكونَ الغايةُ من

هذه الدراسةِ عدم المساسِ بالأحكامِ المنصوصِ عليها في الكتاب والسنة والأحكام المجمع عليها، والنظر في الأحكام الاجتهادية لجعلها ملائمةً للعصور والأمكنة والعرف وأمزجة الأمم المختلفة كما كان يفعل السلفُ الصالحُ من الفقهاء».

ثم عقب ناشرُ هذا الكتابِ على هذه الفقرةِ بقوله «وهذه الرغبةُ تنطبقُ على منهج هذا الكتاب في الرجوع إلى ما كان عليه السلفُ الصالحُ من الفقهاء. وفي ذلك إحياءٌ لأحكامِ الشرعِ الشريفِ في معاملاتِ الناسِ وشؤونهم إلى الكتابِ والسنة ﴿فإن تَنَازَعْتُم في شَيءٍ فردوه إلى اللهِ ورسولِهِ﴾ وبراءة من تعطيل أحكام الله في إرضه.

ثم أضاف قائلاً: فمن أراد أن يَنْهَجَ مَنْهَجَ السَّلفِ، ويَعْمَلَ بنصيحةِ الأستاذ الأكبر فعليه بدراسةِ هذا الكتابِ وما نسجَ على مِنْواله ليعرفَ كيف يأخذ أحكام الشرعِ فيما اسْتُجدّ ويَسْتَجِد من المعاملات آمناً من التخبطِ فإن الذي يَخْشَى من فتح باب الاجتهاد هو أن يقولَ كلٌ في دينِ الله تعالى برَأيِه وهَواه، نعوذُ بالله من ذلك وبه التوفيق».

ومع أن الإمام الشوكاني رحمه اللهُ قد راعى في هذا الكتابِ الاختصارَ المطلوبَ إلا أنَّ نجلَهُ شيخَ الإسلام أحمدَ بنَ محمدٍ الشَّوكاني رحمه الله رأى أن يُهذِّبَ كتابَ والدِه بتجريدِه من ذكر الخلافات وأن يَقتصرَ على ذكرِ أدلةِ مسائل متن «الدُّرَرِ البَهِيَّة» من الكتابِ والسنةِ فقط مع شرحٍ وجيزٍ لمجمل مسائلهِ ففعلَ ذلك وسَمَّاه «السموطَ الذهبيةَ الحاوية للدُّرَرِ البَهِية».

ولما كان هذا الكتابُ غير معروف ولا مشهور لقِلة نسخه إذ لا أعلمُ بوجودِ نسخ منه إلا نسخة واحدة هي أصلُ هذا الكتاب كانت في خزانة شيخنا الحافظِ الحُجّة القاضي عبد الله بن محمد العَيْزَري رحمه الله في ذمار، وقد استعرتها لاستنساخها وقراءتها فحالت دون ذلك حوائلُ قاهرةٌ باعدت

بيني وبين ما أريدُ فبقيت هذه النسخةُ بين كتبي في ذمار بعيدةً عن متناول يدي، بعد أن أكرهتني السياسةُ على أن أرحلَ عن بلدتي ذَمار، بل وعن اليمن كُلها[1] بحثاً عن الأمن والاطمئنان، بعد أن صار البقاءُ في اليمن في ظل حكم الإمام أحمد حميد الدين محفوفاً بالمخاطر. فلما تبدلت الأحوال، وزالت موانع الاغتراب بقيام الثورة سنة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م) التي استبدلت النظام الجمهوري بالنظام الملكي رجعت إلى اليمن آمناً مطمئناً فأنيط بي من أعمال الدولة ما هو قريب إلى ما نشأت عليه نفسي من الاشتغال بالعلم، وهو رئاسة الهيئة العامة للآثار ودور الكتب التي سعيت في إنشائها فتحقق لي ما أردت، وقد وليتُ وجهيَ نحو التأليف والتحقيق فرأيت أن من أولى الكتب وأحقها بالنشر كتاب «السموط الذهبية» لأنه أوفى على الغاية لمن يريد من ناشئة المسلمين أن يقتصر طَلَبُه على فقه السُنَّة فحملت هذا الكتاب إلى مؤسسة «الرسالة» في عمّان لطبعه ونشره مجرداً من التعليق والحواشي لوضوح عباراته وسهولة فهمها، ولكن الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط رئيس قسم التحقيق في هذه المؤسسة استحسن أن تُخَرَّج أَحاديثُه لتتم الفائدة من الكتاب جملة وتفصيلاً. فعهد به إلى الباحث الأخ إبراهيم باجس عبد المجيد أحد معاونيه للقيام بهذا العمل الجليل فقام به على أحسن وجه وأتمه بعد أن بذل جهداً كبيراً في تصحيح ما يوجد فيه من سقط وتحريفٍ في النصوص والأسماء فإن مؤلفَه رحمه الله قد يعزو الحديثَ أو الأثرَ إلى كتابٍ من كتب الحديث ثم يتبين أنه موجود في كتاب آخر، وقد لا يكون هذا الخطأ من المؤلف نفسه وإنما من المصدر الذي اعتمد عليه نتيجة خطأ في فهم عبارة كتاب «الدراري المضية» التي هي مصدره حيث يَرِدُ فيها مثلاً قوله: وفي الصحيح إلخ. فيقول مؤلفُ «السموط الذهبية»: رواه البخاري ومسلم بينما تفرد بروايته أحدُهما، أو يقول: رواه البخاري، وهو في صحيح مسلم فقط

(١) خرجت من تعز إلى عدن في المحرم ١٣٧١ ثم رحلت منها إلى مصر في شوال ١٣٧٣.

أو العكس، وأحياناً يعزو الحديثَ إلى صحابيٍ وهو من حديث صحابيٍ آخر. وقد يجعل الحديث أو الأثر الموقوف مرفوعاً. هذا وقد نبَّه الأستاذُ إبراهيم إلى ذلك في تخريجه لأحاديث الكتاب فجزاه الله خيراً وأحسن إليه، فجاء الكتاب بتوفيق من الله وعونه مستوفياً شروط التحقيق والنشر فلله الحمد.

ولا يفوتني وأنا أختم هذه الكلمة من إزجاء الشكر الأوفى للأستاذ رضوان دعبول صاحب مؤسسة الرسالة، لاستجابته لنشر هذا الكتاب، وللأستاذ العلامة المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط الذي يعود إليه الفضل في إخراج هذا الكتاب بالصورة التامة المرضية.

هذا وقد بيَّن المؤلف المنهج الذي سلكه في ذكر رواة الأحاديث، فقال:

رموزه: البخاري (خ) مسلم (م) أحمد (ا) أبو داود (د) الترمذي (ت) النسائي (س) ابن ماجه (ق). وما لم يكن في هذه الأمهات، أذكره بلفظه، وما كان فيها أو في بعضها، فقد لا أذكر راوياً آخر، أو كذلك ما كان في الصحيحين أو في أحدهما، فقد لا أذكر راوياً آخر أو ما كان فيها جميعها، فأقول: رواه الجماعة.

وبعد فإني أرجو الله لهٰذا الكتاب القبول، كما أرجو لمؤلفه حسن الجزاء والمغفرة والرضوان على عمله، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

صنعاء في ٢٠ جمادي الأولى سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٩ كانون الثاني سنة ١٩٨٨ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة المجتهد شيخ الإسلام أحمد ابن شيخ الإسلام الأكبر الإمام محمد بن علي الشوكاني.

مولده بصنعاء سنة ١٢٢٩، وقد نشأ بحجر والده، وعليه تعلم وقرأ عنده بعض المختصرات، ولازم أخاه الأكبر علياً فأخذ عنه وعن غيره من علماء عصره في علوم العربية وعلوم الحديث والتفسير حتى بلغ درجة الاجتهاد، ونُصب للقضاء العام بمدينة صنعاء بعد وفاة عمه يحيى بن علي الشوكاني، وحينما ذهب إلى ذمار جرى بينه وبين بعض علمائها مطارحات أدبية وشعرية ومذاكرات ذكر بعضَها المؤرخُ محمدُ بن محمد زبارة في «نيل الوطر» ١/٢١٥ـ٢٢٣. ولما دعا الإمام الناصرُ عبدُ الله بن الحسن لنفسه بالإمامة وكان رافضياً جارودياً سجن المترجَمَ له وسجن معه عمه يحيى لأنهما من علماء السنة، وكان يريد نبش قبر الإمام الشوكاني رحمه الله وإزالته، لولا ما بلغه من أن قبيلة خولان، والإمام الشوكاني منها، لن ترضى عنه، وأنها ستنتقم منه إذا نفَّذ وعيده. كما سجن في ذمار من علماء السنة عدداً منهم القاضي العلامة محمد حسن بن علي بن أحمد بن ناصر الشجني، ونقله من سجن ذمار إلى سجن صنعاء والقاضي العلامة حسين[1] بن أحمد بن عبدالله

---

(١) هو جدي أبو والدي

الأكوع. وقد أُفرج عنهم بعد أن قتلت همدانُ الإمامَ المذكور، فقال القاضي محمد حسن الشجني:

لقد فتكت همدانُ باللُّص فتكةً فلِلَّهِ هَمْدانُ وعصبةُ يام
ثلاثَ سنين سمَّنُوه ضحيةً إلى أن غدا ثوراً بغير سنام
طغى فرماه العدلُ حكماً بفأره[1] فأشبه فارَ السَّدِ فارُ عَرام
«فلو كنت بواباً على باب جنةٍ لقلتُ لهَمْدان «ادخلوا بسلام»

وقد هرب من صنعاء في أيام حكم الإمام أحمد بن هاشم وسكن في قرية الرَّونة من ناحية بني حِشَيْش وأحياناً كان يذهب إلى وادي ضَهر. واستمر أمره هكذا حتى في أيام حكم الإمام محمد بن عبد الله الوزير لأنه ـ أي مؤلف هذا الكتاب ـ كان قوالاً بالحق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. ثم استقر في الروضة في عهد الإمام المتوكل محسن بن أحمد، وباشر القضاء باختيار من الناس له من دون ولاية له من المتوكل أو من غيره، وظلَّ كذلك حتى توفاه الله يوم الأحد ٧ أو ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٢٨١ رحمه الله.

مؤلفاته:

السموط الذهبية الحاوية للدُّرر البهية، وهو كتابنا هذا
كشف الريبة في الزجر عن الغيبة
شرح آيات الأحكام
المرهم الشافي للداء الخافي[2]

هذا عدا الرسائل والأبحاث المتفرقة.

(١) الفار: اسم رجل من هَمْدان، وهو الذي شرع في قتل الناصر المذكور.
(٢) نشرهما الدكتور حسين بن عبد الله العمري.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم
إيَّاكَ نَعْبدُ وإيَّاك نستعينُ

وصلى الله على رسوله الأمينِ، وعلى آله وصحبه الأكْرمين

قال شيخُ الإسلام أحيا الله في معارِجِ الرِّضوانِ رُوحَهُ، وأعطاه في جَنَّاتِهِ رَيْحَانَه ورَوحه.

باب والماءُ طاهِرٌ

إجماعاً لقوله تعالى ﴿وأَنْزَلْنَا منَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، وحديث أبي سعيدٍ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضَّأُ مِنْ بئرِ بُضاعَةٍ، وهي بئرٌ يُلقى فيها الحِيَضُ والنَّتْنُ ولُحومُ الكلابِ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ» رواه (ا د ت س ق)[1].

وهو مُطَهِّرٌ لغيره، لقوله تعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ به﴾ [الأنفال: ١١] ولا يخرجه عن هذين الوصفين المذكورين إلاَّ أحد ثلاثةٍ، وهو: **ما غيَّر ريحَه أو لونَه أو طعمه**، فيخرج عن وَصْفَي الطَّهارة والطُّهورية؛ لحديث ثوبان عند الدَّارقطنيّ بلفظ: «الماء طهورٌ لا يُنجّسُه شيءٌ إلاَّ ما غَلَبَ على ريحِه أو طعمِه[2]».

(١) رواه أحمد ٣/٣١ و٨٦ وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١/١٧٤، والدارقطني ١/٣٠، ولم يروه ابن ماجه كما أشار المصنف، ولم يعزُه المزي في «الأطراف» ٣/٣٩٥ إلى ابن ماجه. إنما رواه ابن ماجه (٥٢٠) من حديث جابر، ورواه أيضاً برقم (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسنادهما ضعيفان.

(٢) رواه الدارقطني ١/٢٨ بلفظ: «الماء طهور، إلاَّ ما غلب على ريحه أو على طعمه»، وليس فيه «لا ينجسه شيءٌ».

ولابن ماجه من حديث أبي أُمامة نحوه[1]، وفيه: «أو لونِه»، وقد اتفق أهلُ الحديث على ضعف زيادة، الاستثناء، ولكنَّه وقع الإجماعُ على مضمونها، وهي نجاسةُ ما تغيَّر بأحدها، فمن يقول بالإجماع كفَاهُ، ومَنْ لم يقلْ به كانَ مُفيداً للصِّحَّة.

و لا يخرجُه **عن الوصف الثاني**، وهو التطهير لغيره **إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق** بالإضافة كَماء الورد، أو زوال الاسم كالنبيذ؛ لأن الماء المشروعَ للطَّهارة هو المُطلق، ويزول الاسم بزَوال الوصف. **و إن لم يتغيَّر أحدُ أوصافه، ولا خرجَ عنِ اسمه، فهو طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، لا فرق فيه بين قليلٍ أو كثير** لدلالةِ حديث أبي سعيد المتقدم على عدم الفرق بين القليل والكثير.

والقليلُ عند الشافعي ما دون القُلّتينِ، وعند الهدوية[2] ما ظن استعمال النجاسة باستعماله.

و لا فرق أيضاً بين ما فوق القُلَّتين، والقُلّة قيل: لم يثبت تقديرُها، وقيل: هي الجَرَّةُ العظيمة تَسَعُ قِرْبتين أو أكثر، قال النَّوويُّ: وقيل: الحُبُّ العظيم يُعمل في الحجار، كما قال في النِّهاية[3]»، **وما دونهما** لما عرفت منْ أنَّ الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ إلا التغيير المذكور، وقال الشافعيّ: ما دون القُلّتين يحمل الخبث؛ لحديث ابن عُمر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُسأَلُ عنِ الماء يكونُ بالفلاة مِنَ الأرض وما يَنوبَهُ مِنَ السِّباع والدّوابِّ. فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتينِ، فلا يحملُ الخبثَ» رواه (ا د س ت ق)[4]، وفيه اضطرابٌ، ولا يعارضُ ما تقدَّم، إذ لا يدلُّ على أنّ

---

(١) رواه ابن ماجه (٥٢١).

(٢) هم أتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وهم ما يعرفون تجوّزاً بالزيدية.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/١٠٤.

(٤) رواه أحمد ٢/١٢ و٣٨، وأبو داود (٦٣) و(٦٤) و(٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي ١/١٧٥، وابن ماجه (٥١٧)، وصححه ابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣)، والحاكم ١/١٣٢.

ما دونَ القُلّتين يحمل الخبثَ قطعاً، ولأنَّ ما يحمله يُخرجه عن الطهورية؛ لكون المخرج له عنها خبثٌ خاصٌ[1]، وهو التغيير، ولا منافاة أيضاً بين ما ذكر، وقولُهم: القليل ما ظنَّ استعمالها باستعماله. لأنَّ ظنّ الاستعمال لا يكون إلاّ بالجرمِ أو اللَّون أو الريح، وعدم وجود أحدها لا يكون لها مستعملاً.

ولا فرق بين متحرِّكٍ وساكنٍ وإنْ كان قد ورد النَّهيُ عن التّطهير بالسَّاكن، كما في حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يَغتسلنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جنبٌ» رواه م[2]. لكنَّ العلَّة تزول بتحريكه أو تناوله، كما قال أبو هريرة لّما سُئل: كيف نصنع؟

ولا فرق بين مستعملٍ وغيرِ مستعملٍ، فلا يخرجه الاستعمال عن الطّهورية، لعموم الحديث المتقدّم، وهو قولُ مالكٍ والشّافعي وزيد بن علي وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل والهدويّة: إنّه غيرُ مُطهِّرٍ، وإلى طهارة جميع المياه إلاّ ما تغيّر بأحدِ الثلاثةِ الأوصافِ ذهب القاسم والإمام يحيى ومالك والظاهرية.

فصل

والنجاسات التي صحَّت عن الشارع هي ثمانٍ:

الأولى: غائط الإنسان مطلقاً صغيراً أو كبيراً إجماعاً، وما ورد في تخفيف تطهيره لا يقدح في تغليظ نجاستهِ.

الثاني: بولُه إلاّ الذَّكر الرَّضيع الَّذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبن، وما يُحنَّك به

---

(١) تصحفت «جنب» في الأصل إلى «حيث»، والحديث رواه مسلم (٩٧).

ونحوه؛ لحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بولُ الغلامِ الرَّضيعِ يُنضَح، وبول الجارية يُغسلُ» رواه ا ت[1].

وللجماعة من حديث أمّ قيس أنَّها أتت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبهِ، فدعا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغسلْه[2]. وهو قول عليّ رضي الله عنه وأمِّ سلمة وأحمد وإسحق، وهو الأَصحُّ من مذهب الشَّافعية، قاله النَّووي[3]، وعن الزَّيديَّة، والحنفيَّة: يجب الغسل فيهما، واختلفت الرِّوايات عن مالك.

واختلف فيما عدا بول الآدميّ وزِبْلِهِ، فقال مالك وأحمد والزَّيديَّة بطهارةِ بول ما يؤكل لحمُه لحديث الإبل[4]، وقالت الشافعية والحنفيّة بنجاسة جميع الأزبال والأبوال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كان لا يَسْتَتِرُ من البول»[5]؛ لشموله، وقد أجاب المصنف رضي الله عنه تخصيص الأوَّلين وتعميم الآخرين في شرحه «للمنتقى».

الثالث: لُعَاب كَلْبٍ لحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه أحمد ١/٧٦، والترمذي بإثر حديث أم قيس الآتي، ورواه أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥).
(٢) رواه أحمد ٦/٣٥٥ و٣٥٦، والبخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي ١/١٥٧، وابن ماجه (٥٢٤).
(٣) في «شرح مسلم» ٣/١٩٥.
(٤) روى البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤١٩٣) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤) و(٤٣٦٥) و(٤٣٦٦)، والنسائي ٧/٩٣ - ٩٤ و٩٤ و٩٥ و٩٦ - ٩٧ و٩٧ و٩٧ - ٩٨ من طرق عن أنس بن مالك رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال: قدم أناسٌ مِنْ عُكَل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبيّ ﷺ بلقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها....
(٥) روى الإمام أحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٢١٦)، و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠) و(٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/٢٨ - ٣٠، وابن ماجه (٣٤٧) من حديث ابن عباس، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين يعذّبان، فقال: «إنّهما ليُعذّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أمّا أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر، فكان يمشي بالنّميمة...» الحديث.

وآله وسلم قال: «إذا شـرِبَ الكلبُ في إناء أحدكم فَلْيَغْسلْه سبعاً» رواه خ م[1] ولهـما من حديث عبـدالله بن مُغفَّل نحـوه، وفيه: «وعفِّروه الثَّـامنـة بالتُّراب»[2].

الرابع: روث، قال في «النِّهاية»:[3] الرَّوثُ: رجيعُ[4] ذوات الحَوَافِر. لحديث ابن مسعود، قال: «أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فـأمرني أن آتِيَهُ بثلاثـة أحجارٍ، فوجدتُ حجرين، والتَمسْتُ الثَّالثةَ، فلم أجِـدْ، فأخـذتُ روثةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوثة، وقال: «هٰذه رِكْسٌ» رواه خ[5]. والرِّكس في اللغة: النَّجس.

الخامس: دمُ حَيضٍ؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءت امرأةٌ إلى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إحدانا يُصيب ثوبَها مِنْ دم الحيض، فكيف تصنعُ؟ فقال: تَحُتُّه، ثم تقرُصُه بالماء، ثمَّ تنضَحُه، ثم تُصَلِّي فيه» رواه خ م[6].

وأمَّا سائر الدَّم، فلم يقُم على نجاستها دليلٌ ناهضٌ، وما قيـل مِنْ أنَّ قوله تعالى: ﴿فإنَّهُ رِجْسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] عائدٌ إليه أو إلى الجميع لا دليل عليه إذ الظَّاهرُ عودُه إلى أقرب ملفوظٍ، وهو قوله: ﴿أو لحم خنزيرٍ﴾. والرِّجْسُ: النَّجس، وهو السَّادسُ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٤، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) وأحمد ٢/٤٦٠، وأبو داود (٧١) و(٧٢)، والترمذي (٩١)، والنسائي ١/١٧٦ و١٧٧.

(٢) رواه أحمد ٤/٨٦ و٥/٥٦ ومسلم ٢٨٠/٪، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١/١٧٧، وابن ماجه (٣٦٥)، ولم يروه البخاري كما ذكر المصنف، ولم يعزه إليه المزي في أطرافه ٧/ ١٧٩.

(٣) ٢/ ٢٧١.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «من جميع»، والتصويب من «النهاية».

(٥) البخاري (١٥٦)، ورواه أيضاً الإمام أحمد ١/٤١٨ و٤٦٥، والنسائي ١/٣٩-٤٠، وابن ماجه (٣١٤)، والترمذي (١٧).

(٦) رواه البخاري (٢٢٧) و(٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣.

والسَّابعُ: المذيُ.

والثَّامن: الميتةُ في غير المسلم، إلاَّ السَّمَك وما لا دمَ له.

ووصفُ الخمر بالرِّجسيَّة لا يصيِّره نَجِساً كالخنزير، لأنَّه لما اقترن بالأنصابِ والأزلام كان قرينةً تصرف الرِّجسيَّة إلى غير النَّجاسة الشَّرعيَّة، وكذلك المشرك، لتحليل طعامهم وذبائحهم.

وفيما عدا ذلك - كالمني، وسائر الدَّم، والكافر والخمر، ولحم ما لا يؤكل لحمُهُ، وغيرها - **خِلافٌ**، وما ورد فيها منَ الأدلَّة غيرُ صالحٍ، فَيُرجَعُ إلى الأصلِ، **والأصلُ الطَّهارةُ، فلا ينقل عنها إلاَّ ناقِلٌ صحيحٌ لم يعارِضْهُ شيءٌ**. أمَّا لو عارضه ما يساويه في الصِّحَّة، وجب التَّرجيحُ، أو عارضَه ما يقدّم عليه في التَّاريخ وجبَ العملُ بالمتأخِّر.

فصلٌ
في بيان تطهير النَّجس

ويَطْهرُ ما ينجسُ بغسْلِه في ممكن الغسل حتَّى لا يبقى في المتنجِّس عينٌ ظاهرةٌ، ولا لونٌ، ولا طعمٌ لبقائها ببقاء أحدِها، **وإذا تنجَّست النَّعْلُ، فتطهيرُها بالمسحِ**، لحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا وَطِأَ أحدُكم بنعله الأذى فإنَّ[1] التُّرابَ له طهورٌ» رواه د، والحاكم، والبيهقي[2]، وفي حديث أبي سعيد «إذا جاء أحدُكم المسجدَ، فليَقْلِبْ نعليْه، ولينظُر فيهما فإذا رأى خَبَثاً، فلْيَمسحْهُ بالأرضِ، ثم ليُصلِّ فيهما». رواه ا د[3].

(١) في الأصل إلى: «كان»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم ١/١٦٦، والبيهقي ٢/٤٣٠ وصححه ابن حبان (١٤٠٣) و(١٤٠٤)
(٣) رواه أحمد ٣/٢٠، وأبو داود (٦٥٠).

وهو قولُ أبي حنيفة وأحمد في رواية وإسحق والظّاهريّة، وعند الزَّيديَّة والشافعيّ: أنَّهُ لا يطهر به لا رطباً ولا يابِساً، وإذا استحالت النَّجاسةُ كالعَذِرة تصير رمَاداً، **فالاستحالةُ مُطهِّرةٌ لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجَّاسة**، وإذا وقعتِ النَّجاسة **في ما لا يمكن غَسْلُهُ** كالأرض، فتطهيرُها **بالصَّبِّ عليها**؛ لحديث الأعرابي الَّذي بالَ في المسجد وقولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «صُبُّوا عليه ذَنوباً من ماءٍ»[1]، **أو** وقعت نجاسةٌ في البئرِ فتطهر **بالنّزحِ منها**، فينزح **حتى لا يبقى للنَّجاسة أثرٌ** من عينٍ أو لونٍ أو ريحٍ أو طعْمٍ.

والماءُ هو **الأصلُ في التَّطهير**، ولا يتعيَّن له، كما قال الجمهور؛ لورود القرص والحكِّ والمسحِ، ولا يجزىء بغيره من كل مائعٍ كما قال أبو حنيفة، **ولا يقومُ غيرُه مَقامَه، إلاَّ بإذن الشَّارع**، كما ورد في مسح النعلِ.

باب قضاء الحاجة

يجب على **المتخلِّي** ـ أي: قاصد الخَلاَء ـ **الاستتارُ**، فلا يكشف ثوبَه حتى **يدنو** مِن الموضع؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أَتَى الغائطَ، فليستتر» رواه ا د ق[2].

ويجب عليه **البُعْد** عن النَّاس؛ لحديث جابر قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان لا يأتي البَراز حتى يغيب فلا يُرَى» رواه د ت س ق[3]، **أو دخول الكنيف** وإنْ قَرُبَ إذا ستره؛ لحديث ابن عمر قال:

(١) رواه من حديث أنس بهذا اللفظ: البيهقي ٢/٤٢٧ و٤٢٨، ورواه البخاري (٢١٩) و(٢٢١) و(٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤) بغير هذا اللَّفظ.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٧١، وأبو داود (٣٥) في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧) في كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول وانظر ابن حبان (١٤١٠).

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٣٥)، وعنده «يَتَغَيَّب» بدل «يغيب»، ورواه أبو داود (٢) بغير هذا =

«رقيت على بيت حفصةَ، فرأيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبلَ الشام» رواه الجماعة[1].

ويجب عليه ترك الكلام حالـه؛ لحديث أبي سعيـد بلفظ: «لا يخرج الرَّجلان يضربان الغائطَ كاشفَين عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك» رواه ا د ق[2]. وظـاهر النّهي للتَّحـريم، إلاَّ أنْ يصـحَّ الإجماعُ عـلى أنَّـه للكراهة، كما قال في «البحر».

ويجب عليه ترك الملابسةِ لِما لَهُ حُرمةٌ، كـأسماء الله تعـالى، أو آيات قُرآنيَّة؛ لحديث أنسٍ: «أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء نَزَع خاتمَه» رواه د ت س ق[3]، ونقشُه محمدُ رسولُ الله.

ومما يجب عليه تجنُّب الأمكنةِ الَّتي منع عن التخلي فيها شرعٌ؛ لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «اتَّقُوا اللاَّعنين» قالوا: وما اللاَّعنان، يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو في ظِلِّهم» رواه ا م د[4].

وورد النهي عن البـول في الماءِ الـراكد، كـما في حديث جـابر عنـد ا م س ت[5]، وكذا في المُسْتَحَمّ، وفي الحُجر، وتحت الأشجـار المثمرة، أو

= اللفظ، ورواه الترمذي عقب حديث (٢٠)، وقال: حسن صحيح. ولم يروه النسائي كما ذكر المصنف، وكما قال في «الدراري المضية» ١/ ٣٥: رواه أهل السنن.

(١) رواه أحمد ٢/ ١٢ و١٣، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، والترمذي (١١)، وابن ماجه (٣٢٢)، والنسائي ١/ ٢٣ ـ ٢٤، وأبو داود (١٢).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦، وأبو داود (١٥) في كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٤٢).

(٣) رواه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» (٨٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، والنسائي ٨/ ١٧٨، وصححه ابن حبان (١٤١٣)، والحاكم ١/ ١٨٧.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٧٢، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٣٤١ و٣٥٠، ومسلم (٢٨١)، والنسائي ١/ ٣٤، وابن ماجه (٣٤٣)، ولم يروه=

منع منه عرفُ النَّاس؛ لكونه ذريعةً إلى ما لا يحِلُّ، وهو تأذيّهم به.

ومما يجب عليه: **عدمُ الاستقبالِ والاستدبارِ في الصَّحارَى والعمران**؛ لحديث أبي أيُّوب بلفظ: «إذا أتيتُم الغائِطَ، فلا تستقبلوا القبلةَ، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا» رواه خ م[1]. ولمسلمٍ[2] نحوه من حديث أبي هُريرة، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من السَّلف ونسبَهُ في «البحر»[3] إلى الأكثر، وفي المسألة ثمانية مذاهب، ذكرها المصنِّف في شرحه «للمُنتقى[4]» لتعارض الأحاديث فيها، وهذا أوضحُها.

ويجب عليه **الاستجمار بثلاثة أحجارٍ طاهرة** لحديث سلمان قال: «نَهَانَا النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبلَ القِبلةَ ببولٍ أو غائطٍ، وأنْ نَسْتَنْجي باليمين، وأن نَسْتنجي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وأن نَسْتنجي برجيعٍ أو عَظْمٍ». رواه م د ت[5]، وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ذهب أحدُكُم إلى الغائط، فليَسْتَطِب بثلاثةِ أحجارٍ، فإنَّها تجزيء عنه» رواه ا س د ق[6]، **أو ما يقوم مقامها** ما عدا الروثة والعظم، وعن الظاهريّة أنَّه لا يجزيء غير الأحجار.

ويندبُ الاستعاذةُ عندَ الشُّروع لحديث أنس قال: كان النبيُّ صلى الله

= الترمذي كما ذكر المصنف، ولم يعزه إليه المزِّي في «الأطراف» ٢/٧٩١. وقال في «الدراري» ١/٣٧: أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن جابر، إنما رواه من (٦٨) حديث أبي هريرة، وقال بإثره: وفي الباب عن جابر.

(١) رواه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) وابن ماجه (٣١٨) والنسائي ١/٢٢ و٢٣ والترمذي (٨).

(٢) رقم (٢٦٥) بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

(٣) ٢/٤٤. (٤) ١/٩٥.

(٥) رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي ١/٣٨ ـ ٣٩، وابن ماجه (٣١٦).

(٦) رواه أحمد ٦/١٣٣، والنسائي ١/٤١ ـ ٤٢، وأبو داود (٤٠) ولم أجده في «سنن» ابن ماجه كما ذكر المصنف وصاحب الأصل ١/٤٠، ولم يعزه إليه المزي ١٢/١١٩.

عليه وآله وسلم إذا دخل الخَلاء يقول: «اللهم إنّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبائث». رواه الجماعة[1].

ويندب **الحمدُ والاستغفار بعد الفراغ**؛ لحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخَلاء، قال: «غفرانَكَ». رواه ا د ت ق[2]، ولابن ماجه[3] من حديث أنسٍ قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج، قال: «الحمد لله الذي أذْهَبَ عَنِّي الأذى».

(١) رواه أحمد ٣/ ٩٩، والبخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، و(٥) و(٦)، والترمذي (٥) و(٦)، والنسائي ١/ ٢٠ وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٦).

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٥٥، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩) وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم ١٨٥٨.

(٣) رقم (٣٠١)، وزاد فيه «وعافاني». قال في الزوائد: عن إسماعيل بن مسلم، وهو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اهـ.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب الوُضُوء

بضمّ أولهِ للفعل الّذي هو المصدر، وبالفتح للماء المُتَطَهَّر به، وأصْلُهُ الوَضَاءَةُ، وهي الحُسنُ والنَّظافةُ.

يجب على كلِّ مكلّف، لسقوط الواجبات عن غيره **أن يُسمِّي عند الشروع،** لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا صلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لهُ، ولا وُضوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسمَ الله» رواه ا د ت ق(١). وله شواهد، أي: لا وضوءَ صحيح، ونَفْيُه يستلزمُ الذّات الشرعيّة. والتَّقييد بكونه **إذا ذكر** لرفع الخطأ والنسيان، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولحديث ابن عُمر مرفوعاً: «مَنْ توضَّأ وذكر اسمَ الله، كان طهوراً لجميعِ بَدَنِه، ومن توضَّأ ولم يذكر اسم الله، كان طهوراً لأعضاء وضوئه». رواه الدارقطني، وفيه مقال(٢).

واختلف القائلونَ بالوجوب. هل فرض مطلقاً، أم على الذَّاكر، فقال بالأوّل: الظاهريّة، وبالثاني: الزَّيديَّة، وعند الحنفيّة والشافعيّة أنَّها سُنَّةٌ.

ويجب عليه أنْ يتمضمضَ ويسْتَنشقَ لحديث أبي هريرة أنَّ النبي صلَّى

---

(١) رواه أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩)، والترمذي في العلل الكبير «١٠٩/١-١١٣»، وانظر «تلخيص الحبير» ٧٢/١ للحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) رواه الدارقطني ٧٤/١ ـ ٧٥، من طريق عبدالله بن حكيم، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر وفيه «لأعضائه» بدل «لأعضاء وضوئه».
وقوله: وفيه مقال، لضعف عبدالله بن حكيم، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤١١/٢: قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وكذا قال ابن المديني وغيره، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: كذاب وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: متروك.

الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضّأ أحدُكُم، فلْيَجْعَل في أنفه ماءً، ثم لِيَنْثُرْ» رواه خ م[1]. وعن لَقيط بن صَبِرة مرفوعاً بلفظ: «وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلاَّ أنْ تكونَ صائماً» رواه د ت س ق[2]. ولأبي داود[3] من حديثه أيضاً بلفظ: «إذا توضَّأت فمضْمِض» ولدخولها في مسمّى الوجه.

وإلى الوجوب ذهب أحمد وإسحاق والهادي، وقال الشافعيُّ ومالك بعدمِ الوجوب، وقال زيد بن عليّ وأبو حنفية: فرضٌ في الجنابةِ سُنّةٌ في الوضوء.

ثم يجبُ أن يَغسِلَ جميع وجْهِهِ إجماعاً للآية، والمرادُ به ما يُسمَّى في اللغة: وجهاً، وفي تخليلِ اللِّحية خلافٌ، والصحيحُ شرعيَّتُه.

ثمّ يجب غَسْلُ يَديْهِ إجماعاً للآية، **مع مِرْفَقَيْهِ** لحديث جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ، ثم قال: «هٰذا وُضوءٌ لا يَقْبَلُ الله الصَّلاةَ إلاَّ بهِ». رواه الدارقطني[4].

والخلافُ في دخول ما بعد الغاية فيما قبلَها مشهورٌ، والصحيحُ دخولُها، ويجب تخليل الأصابع، وتحريكُ ما على اليد من خاتَمٍ ونحوه.

ثم مسحُ رأسِهِ إجماعاً للآية **مع أذْنَيهِ** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأُذنان من الرأسِ»[5] وعن ابن عباس: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧).

(٣) برقم (١٤٤).

(٤) روى الدارقطني القسم الأول منه في «سننه» ١/ ٨٣ من حديث جابر، وقال بعده: ابن عقيل ـ وهو أحد رواة السند ـ ليس بالقوي. وأما قوله «هذا وضوء لا يقبلُ الله الصلاة إلا به» فقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٨٠ من حديث ابن عمر.

(٥) قال في «الدراري» ١/ ٥١: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ «الأذنان من الرأس» من طرق يقوي بعضها بعضاً. وانظر «سنن الترمذي» بشرح الشيخ أحمد شاكر ١/ ٥٣ ـ ٥٥.

وسلم مسحَ برأسِهِ وأُذنيْهِ ظاهرهما وباطنَهما» رواه ت[١].

ويجزىء مسحُ بعضِهِ، لصدق مسمّى المسح عليه، وعن أنس : أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أدخل يَده في العِمامة، ومسح مُقدم رأسِه ولم ينقضِ العِمامة». رواه د[٢]. وهو قولُ الشَّافعيّ وأبي حنيفة وزيد بن عليّ وأحمد وغيرهم، وقال مالك والهادوية: يجب مسحُ جميعِه.

ويجزىء المسحُ على العِمَامةِ لحديث عَمرو بن أُميَّة الضمري قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحُ على عِمامتِه وخُفَّيْهِ. رواه خ[٣]. قال الترمذي:[٤] وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مذهبُ أحمد وإسحاق وغيرهم، وقال الجمهورُ: لا يُجزىء لعدم صدق مسح الرأس عليه.

ثُم يَغْسِلُ رِجْليه للآية، ولا يجزىء المسحُ كما قيل على قراءة الجرِّ؛ لحديث عبدالله بن عمر: قال: تخلّف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره، فأدرَكنا وقد أرهقتنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح على أرْجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النَّار مَرَّتين أو ثلاثاً». رواه خ م[٥]. **مع الكعبينِ** وفيه ما في المرفقين.

وله المسحُ على الخُفَّينِ، وهما نعلٌ من أدمٍ يُغَطِّي الكعبينِ، وهو للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ، والأحاديث فيه متواترة. وعن الزيديَّةِ لا يجزىء وقد أشار المصنفُ رضي الله عنه إلى وجوب الترتيب بـ«ثم»، وهو قولُ الأكثر، وقال ابن مسعود ومالك وأبو حنيفة: إنه ليس بواجب.

---

(١) برقم (٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح ظهورهما وبطونهما.

(٢) رواه أبو داود (١٤٧) في الطهارة، باب المسح على العمامة.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤) و(٢٠٥).

(٤) انظر «سنن الترمذي» ١/ ٦٩ طبعة دار الفكر.

(٥) رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢١٤).

واختُلِفَ في المُوالاة فيه، فقال أحمد ومالك بالوجوب، والزيدية وأبو حنيفة ورواية عن الشافعي بعدمه.

والوضوء **لا يكون شرعيًّا إلاَّ بالنيَّة**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما الأعمال بالنيّات»[1] فلا توجد الذات الشرعية إلاَّ بوجودها، وهي **لاستباحةِ الصلاة**: وتكفي واحدةٌ فيما تعدَّد.

فصلٌ

والواجب في الوضوء مرَّة، لكنه **يُستحبُّ التثليثُ** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء مِنْ قَبْلي»[2]، والتَّثليث **في غير الرأس** لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، كما ثبتَ في حديث عثمان المتَّفق عليه[3]، وقيل يُستحبُّ كغيره.

ويستحب **إطالةُ الغُرَّةِ**، هي البياض في وجه الفرس يسمّى به النُّور الكائنُ يومَ القيامة في مواضع الوضوء؛ لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنتم الغُرُّ المحجَّلون يومَ القيامة من إسباغِ الوضوء، فمنِ استطاعَ منكم فليُطِلْ غُرَّته وتحجيله» رواه م[4].

(١) أخرجه من حديث عمر أحمد ١/٢٥، ٤٣، والبخاري (١) و(٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢/٩٨ من حديث عبدالله بن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من توضّأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بدَّ منها، ومن توضّأ اثنتين فله كفلان، ومن توضّأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».
وأخرج نحوه ابن ماجه في «سننه» (٤٢٠) من حديث أُبيِّ بن كعب، وفي آخره: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي».
وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده زيد ـ وهو العمي ـ ضعيف، وكذا الراوي عنه، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي إسرائيل عن زيد العميّ عن نافع عن ابن عمر.

(٣) أخرج البخاري (١٥٩) و(١٦٠) و(١٦٤)، و(١٩٣٤) و(٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦) ـ أن عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيّه ثلاث مرارٍ فغسلهما، ثمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديهَ إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثمّ غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدّم من ذنبه».

(٤) رواه مسلم (٢٤٦).

ويُستحبُّ تقديم السِّواك لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمتي لأمرتُهُمْ بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاة» رواه الجماعة(١).

ويُستحبُّ أيضاً غسلُ اليدين قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمةِ؛ لحديث أوس بن أبي أوس الثقفي(٢) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تَوضَّأ، فاستوكفَ ثلاثاً أيْ: غسل كفَّيْه. رواه ا س(٣).

فصلٌ
في نواقض الوضوء

وهو ينتقِضُ بستة أمور:

مِمَّا خرج من الفرجين من غير ريحٍ؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حَتَّى يتوضَّأ»، فقال رجلٌ: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أَوْ ضُراط. رواه خ م(٤)، وفي تفسيره بهما تنبيه بالأخفِّ على الأغلظ.

والثاني مِمّا يُوجِبُ الغسلَ إجماعاً وسيأتي.

والثالث بنومِ المضطجع، وقُيِّد به ليخرج النعاس والخفقة والخفقتان؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٢١٤ و٢٤٢ و٢٥٩، والبخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي ١/١٢ وابن ماجه (٢٨٧).
(٢) في الأصل، و«الدراري» ١/٥٩ أوس بن أوس الثقفي، وهو خطأ، والصواب ما أثبت، وهو أوس بن حذيفة.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٩ و١٠، والنسائي ١/٦٤، والدارمي ١/١٧٦.
(٤) رواه البخاري (١٣٥) و(٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

«العَينُ وِكَاءُ السَّهِ، فمن نامَ فليتوضّأ». رواه ا د ق[1]، وفيه ثمانية مذاهب ذكرت في «شرح المُنتقى»[2].

والرابع **بأكل لحم الإبل** لا غير ولا ما مسَّتْهُ النَّار؛ لحديث جابر قال: إنَّ رجُلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنتوضَّأ من لحومِ الغنم؟ فقال: «إنْ شِئْتَ تَوضَّأ وإن شئتَ فلا تتوضَّأ»، قال أنتوضَّأ من لحومِ الإبل؟ قال: «نعم، توضَّأ مِنْ لحوم الإبل». رواه ا م[3]، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابُ الحديث، وقال الأكثر لا ينقض.

والخامس: **القيء**، لحديث أبي الدَّرداء أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضَّأ. رواه ا د ت س ق[4]، **ونحوُهُ القَلْسُ**، وهو ما خرج من الحلق ملء الفمِ أو دونَه وليس بقيء، وكذلك الرُّعافُ لحديث عائشة بلفظ: «مَنْ أصابَهُ قيءٍ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ فلينصرفْ، فليتوضَّأ» رواه ق[5] وفي إسناده ضعفٌ، وله شواهد، وهو قول الزيديَّة وأبي حنيفة، وقال الشَّافعي إنَّ القيء ونحوه ليس بناقضٍ، وكذلك مالك في الرُّعاف، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس.

والسادس: **مَسُّ الذكر**، لحديث بُسرةَ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن مسَّ ذكرَهُ فلا يصلّ حتى يتوضَّأ» رواه ا د ت س ق[6]، وبه

(١) روه أحمد ١/١١، وأبو داود (٢٠٢) (٤٧٧)، وابن ماجه (٤٧٧).

(٢) انظر تفصيل ذلك في «نيل الأوطار» ١/٢٣٩ ـ ٢٤١ طبعة دار الجيل.

(٣) رواه أحمد ٥/١٠٠، ومسلم (٣٦٠).

(٤) رواه أحمد ٦/٤٤٣. والترمذي (٨٧)، وأبو داود (٢٣٨١) والنسائي في الصوم من «السنن الكبرى» كما «تحفة الأشراف» ٨/٢٣٤، ولم يروه ابن ماجه كما رمز إليه المصنف.

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد رَوى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة.

(٦) رواه أحمد ٦/٤٠٦ و٤٠٧، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢) و(٨٣) و(٨٤)، والنسائي ١/١٠٠ و١٠٠ ـ ١٠١، وابن ماجه (٤٧٩).

يقول مالك وأحمدُ والشَّافعيُّ ورُوِيَ عن جماعةٍ من الصَّحابة. وذهبت الزَّيديَّة وأبو حنيفة إلى عدم النَّقض، ورُوِيَ أيضاً عن جماعةٍ منَ الصَّحابة. ويُشترط في النَّقض المسُّ بدون حائلٍ.

واختلف في مَسِّ المرأة فرجَها، هل ينقض أم لا؟ والظاهر النَّقضُ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ»[1] وهو يشملُ الذَّكر والأُنثى.

(١) رواه أحمد ٦/٤٠٦ من حديث بسرة أيضاً، ورواه ابن ماجه (٤٨١) من حديث أم حبيبة، و(٤٨٢) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

بابُ الغُسْلِ

بضم الغين: للماء، وبه وبالفتح للمصدر، وبكسرها لما يُغْسَلُ به الرَّأس.

يَجِبُ لأمورٍ سبعةٍ:

الأوَّل: **خروج المني** إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾ [المائدة: ٦]، والتَّقييد بكونه لشهوة؛ لأنَّ ما خرج من مرضٍ ونحوه لا يوجبُه، **ولو بتفكُّرٍ**.

والثاني: **التقاء الخِتَانين**؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قعد بين شُعَبِها، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغُسْلُ» رواه خ م[1] وهو ناسخ لحديث: «الماء من الماء»[2] وبه يقول الأكثر إلاَّ أنَّ بعضهم اشترط تواري الحَشَفَةِ، وعند الظَّاهرية اشتراطُ الإنزال.

والثَّالث **بالحيض** إجماعاً للآيةِ ومتواتر الأحاديث.

والرَّابع **بالنِّفَاس**.

والخامس **بالاحتلام مع وجود بلل**، لحديث عائشة، قالت: سُئِلَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الرَّجُلِ يجد البَلَل ولا يذكر احتلاماً، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٩ و٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري، و٤/١٤٣ من حديث رافع بن خديج و٤/٣٤٢ من حديث عتبان بن مالك الأنصاري، وأخرجه ٥/٤١٦ و٤٢١ وابن ماجه (٦٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

«يغتسل»، وعن الرَّجل يرى أنْ قد احتلمَ، ولا يجدُ البلل، فقال: لا غُسلَ عليه» فقالت أُمّ سَلَمة: المرأةُ ترى ذلك، عليها الغُسْلُ؟ قال: «نعم، النِّساء شقائق الرِّجال» رواه ا د ت ق[1].

والسادس: بالموت يجبُ على الأحياء وسيأتي.

والسابع: بالإسلام، لحديث قيس بن عاصمٍ أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ. رواه ا د ت س[2]، وهو قولُ أحمد، وقال الشَّافعي: يُستحبّ فقط، وقال أبو حنيفة والهادي: يجب إن كان جُنُباً.

فصل

والغُسلُ الواجب هو أن يُفيضَ الماء على جميعِ بَدنِه، أو يَنْغَمِسَ فيه مع المضمضةِ والاستنشاقِ، لحديث ميمونة في وصف غُسل النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: فمضمضَ واستنشقَ. رواه خ م[3].

ويجب الدَّلك لدخوله في مفهومِ الغُسل لما يمكن دلكُه، وما لا[4]، كفى إمرارُ الماء، ويتحرَّى ممكنه، فتحت كل شعرة جنابة، ولا يجبُ نقضُ الشَّعر إلاَّ أنْ يكون مُلَبَّداً لا يصل الماء إلى أُصوله وأوجبته الهادوية على الرَّجل، واختلف في المرأة، فقيل: يجب في الدَّمَيْنِ، وقيل: لا يجب، ولا يكون الغُسلُ شرعيًّا إلاَّ بالنِّيَّة لرفع موجبه من جنابةٍ وغيرها لما تقدَّم.

وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء؛ لحديث عائشة، قالت: كان النبي

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٥٦، وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢).
(٢) أخرجه أحمد ٥/٦١، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي ١/١٠٩.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩)، و(٢٥٧)، و(٢٥٩) و(٢٦٠)، و(٢٦٥)، و(٢٦٦)، و(٢٧٤)، و(٢٧٦)، و(٢٨١)، ومسلم (٣١٧).
(٤) أي: ما لا يمكن دلكه.

صلى الله عليه وآله وسلم إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجَه، ثم يتوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثم يُفيض على سائر جسده، ثم يغسل رجليه، رواه خ م[1]. وقال الهادي لا يُجزىء قبل الغُسل إلاَّ القدمين فلا يقدِّمهما لما ذكر في الحديث، وفي حديث ميمونة: ثم أفرغ على جسدِهِ، ثم تَنَحَّى من مقامه، فغسل قدميه.

تم يندب التَّيامُن لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فبَدَأ بشق رأسه الأيمن. رواه خ م[2] وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه كان يُعجبه التَّيامُن في تَنَعُّلِه وتَرَجُّله وفي شأنِه كُلِّه.

فصل

ويُشرعُ الغُسل بلا وجوب لأمورٍ خمسة:

الأول: **لصلاة الجُمعة لا لليوم**؛ لحديث ابن عمر: «إذا جاء أحدُكُم الجمعةَ فلْيغْتَسلْ» رواه الجماعة[3]، وعن أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» رواه خ م[4]، وفي الباب أحاديث، وأوجبه مالكٌ والظَّاهريَّةُ لقوله في الحديث «واجب»، وأُجِيب عنهم بقوله في الحديث الآخر: «ومن تَوَضَّأ فبها ونعمت»[5].

وفي الشرح «وشرح المنتقى» اختيار الوجوب[6]، لكنّه قال رضي الله

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، و(٢٦٢)، و(٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣ و٤٨ و٥٥ و٦٤و ١٠٥، والبخاري (٨٧٧) و(٨٩٤)، و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢) و(٤٩٣) والنسائي ٩٣/٣ و١٠٥ وابن ماجه (١٠٨٨)، ولم يروه أبو داود من الجماعة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١).

(٥) أخرجه من حديث سمرة: النسائي ٩٤/٣، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧). وقال: حديث حسن.

(٦) انظر «الدراري المضية» ٧٤/١، و«نيل الأوطار» ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٦.

عنه في «حاشية الأزهار»[١]: يحملُ لفظُ الوجوبِ المذكور في الحديث على تأكيد المشروعية، إذ الجمعُ مُقَدَّمٌ على الترجيح. واختُلِفَ هل هو لليوم أم للصَّلاة؟ فذهب مالكٌ إلى الثاني وذهبَ الأكثر إلى الأوَّل.

والثاني: للعيدين لحديث الفاكه بن سعد أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسلُ يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفِطر، ويوم النحر. رواه ق[٢] وفي إسناده ضعف، وفي شرح المنتقى[٣] القول بعدم انتهاضه للاحتجاج وفي «السيل»[٤] أنّ له شواهد يُقَوِّي بعضُها بعضاً.

والثالث: لمن غسلَ مَيِّتاً لحديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ غَسَّلَ ميتاً فلْيغتسلْ ومن حمله فليتوضَّأْ» رواه ا د ت س ق[٥]، وهو قول مالك والشافعي والهادوية، ورُوي عن علي وأبي هريرة الوجوب، وقال أبو حنيفة بعدم الوجوب والاستحباب،

والرابع: للإحرام لحديث زيد بن ثابت أنَّه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرَّد لإهلاله واغتسل رواه ت[٦]. وله شواهد، وقيل: بوجوبه.

والخامس: لدخول مكَّة لحديث ابن عمر أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يُصبحَ ويَغْتَسِل، ثم يدخلُ مكةَ نَهاراً، ويذكرُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه فعَلَهُ رواه م[٧]، وهو عند الجميع مستحبٌّ يجزىء عنه الوضوء ليس على تاركه فديةٌ.

(١) انظر «السيل الجرار» ١/ ١١٧.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسنادٌ فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذّاب خبيث زنديق.
(٣) انظر «نيل الأوطار» ١/ ٢٩٧.
(٤) «السيل الجرار» ١/ ١١٨.
(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٨٠ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، ولم يروه النسائي، إنما روى نحوه ١/ ١١٠ من حديث علي.
(٦) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وقال هذا حديث حسن غريب.
(٧) أخرجه مسلم (١٢٥٩).

باب التَّيممِ

هو في اللغة: القَصدُ، وفي الشَّرع: قصدُ الصَّعيدِ لمسح الوجه والكفَّيْن، وهو ثابت بالكتاب والسّنة والإجماع. والصَّعيد: التُّرابُ، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجزىء بالأرض وما عليها ولو صَخراً.

وهو **يُستباح به ما يُسْتَبَاحُ بالوضوء** في جميع أحكامه ويستباح به ما يستباح **بالغُسل** كذلك فتحل به الصلاة والقراءة ودخول المسجد ونحوهما، وهو **لمن لا يجدُ الماءَ** في سفرٍ أو حضر، أو تعذُّره، أو خوف طريقه لصدق عدم الوجود عليه.

وعن عمرانَ بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلّى بالناس فإذا هو برجلٍ معتزلٍ، فقال: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تُصَلِّيَ» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصَّعيد، فإنَّهُ يكفى» رواه خ م[1].

أو خَشِيَ الضَّرَر من استعماله يشمل كل ضرر من بردٍ وحرٍّ وزيادة علته وإطالتها؛ لحديث جابرٍ، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تَجِدُنَّ لي رُخصةً في التَّيمُّم، فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فماتَ، فلمَّا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُخبِر بذلك، فقال: «قَتلوه

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، و(٣٤٨)، و(٣٥٧١) ومسلم (٨٦٢)، والنسائي ١/ ١٧١.

قَتَلَهُم الله ألا سألُوا إذا لم يعلموا فإنَّما شفاء العِيِّ السّؤال، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصب على جُرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده». رواه د[1].

وبجوازه للعذر، يقول الجمهور، وعن أحمد ورواية عن الشافعي عدم الجواز له.

وأعضاؤه الوجه ثم الكفّانِ لحديث عمّار بن ياسر قال: اجتَنبتُ، فلم أصب الماء، فتمعَّكتُ في الصَّعيد وصلَّيْتُ، فذكرت ذٰلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إنَّما كان يكفيكَ هٰكذا»، وضرب النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفّيه الأرضَ، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه. رواه خ م[2].

وإلى الاقتصار على الكفَّينِ ذهبَ أحمد وإسحاق وعامَّة أصحاب الحديث، وقال أكثر الفقهاء والهادوية: يجبُ المسح إلى المرفقين، وليس في الباب ما يُرجِّحُ قبول الزِّيادة، فيجب أن يمسحَهُما مرَّةً إجماعاً بضربةٍ واحدةٍ للوجه والكفَّين، لحديث عمَّار المتقدم، وهو قولُ أحمد وإسحاق ونقلَه ابنُ المنذر عن جمهور العلماء، وقال أكثر الفقهاء والهادوية، يجب ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين، وعن سعيد بن المسيِّب وابن سيرينَ يجب ثلاثُ ضربات: للوجه والكفين والذراعين.

واختلف فيما إذا وجد الماء بعد الصلاة. هل يعيدُها أم لا؟ فذهب إلى الأول الهادوية وغيرهم، وإلى الثَّاني الفقهاء الأربعة، قال المصنِّفُ رضي الله عنه: ويؤيِّدُه حديثُ «لا تُصَلُّوا صلاة في يومٍ مرَّتينِ»[3].

وإذا وجده بعد الدّخول فيها، فقال الهادي وأبو حنيفة: يخرج منها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٩ و٤١ من حديث ابن عمر.

وقال داود ومالك: لا يخرج، ويشترط أن يكونَ **ناوياً**؛ لأنَّه بدلٌ عن الوضوء، وللبدل حكم المبدل منه، **مسمياً** كذلك.

ونواقضُه هي السَّبعةُ المتقدِّمة في **نواقض الوضوء**، ولا دليلَ على الزِّيادة عليها كتمام الصَّلاة والاشتغال بغيرها وغير ذلك.

ويصح التيممُ قبل دخول الوقت، وعن الجمهور عدم الجواز، ومَنْ وجد ما يكفي بعضَ أعضاءِ الوضوء، فعل ما أمكنه.

باب الحيض

أصله السَّيلان، وفي العرف: سيلانُ دمِ المرأة في وقتٍ مخصوص.

اعلم أنَّه لم يأتِ عنِ الشَّارع في تقدير أقلِّه وأكثرِه ما تقوم به الحُجَّةُ حتى يعملَ به لضعف جميع ما ورد، وقد قيل في أقله: ثلاث، وأكثره: عشر، **وكذلك لم يأتِ في تقدير الطُّهر شيءٌ**، وقد قيل: عشرةُ أيَّام، وقيلَ: خمسةَ عشرَ، فلما لم يَقُم دليلٌ على التَّقدير فيهما، بل ثبت اعتبارُ العادة والقرائن، فتعيَّن الرّجوعُ إليهما.

فذاتُ العادة المتقرِّرة تعمل عليها، لحديث أمِّ سلمة أنها استفتتِ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم. فقال «لتنظر قدر اللَّيالي والأيام الَّتي كانت تحيضُهُنَّ وقَدرَهُنَّ من الشَّهر، فتدعِ الصَّلاة، ولتَغْتَسِلْ، ولتَسْتَثْفِر، ثم تُصلِّي». رواه ا د س ق[1]، وحديث زينب بنت جحش أنَّها قالت للنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنها مستحاضةٌ، فقال: «تجلس أيَّام أقرآئِها». رواه س[2].

وغيرها الَّتي لا عادة لها كالمبتدأة والملتَبِسَةِ العادة؛ تَرجِعُ إلى القرائن الَّتي تظهر مِنْ لون الدّمِ، فدمُ الحيضِ يتمَيَّزُ عَنْ غيرِه لحديث فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش أنه كانت تُستَحاض، فقال لها النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان دم الحيضة، فإنَّه أسودُ يُعرف، فإذا كان كذلك، فأمسكي عن

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٢٠، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي ١/١١٩ - ١٢٠، وابن ماجه (٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي ١/ ١٨٤ و ١٨٥.

الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي». رواه د س[1]، **فتكونُ حائضاً إذا رأت دَمَ الحيضِ** الموصوف، **ومستحاضةً** - وهي التي لا ينقطع عنها الدَّمُ - إذا رأت غيره، والمستحاضة **كالطّاهر** في الأحكام **فتغسل أثر الدم وتتوضأ لكل صلاة**، لحديث عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيشٍ قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني امرأة أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصّلاة؟ فقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما ذلك عرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضَةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهبَ قدرُها، فاغسِلي عنك الدَّمَ وصلِّي» رواه خ وللجماعة معناه زاد الترمذي «وتَوَضَّئي لكلِّ صلاة[2]».

وعن عديٍّ بن ثابت عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصلاة أيَّام أقرائها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي» رواه د ت ق[3].

والحائضُ لا تصلي ولا تصومُ؛ لحديث أبي سعيدٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء: «أليس شهادتُكنَّ مثلَ نصفِ شهادةِ الرَّجلِ؟»؛ قُلْنَ: بلى، قال: «فذلك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصمْ؟» قلن: بلى، قال: «فذلك مِنْ نُقصان دينها» رواه خ م[4].

ولا تُوطَأ، لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساءَ في المَحيضِ﴾، [البقرة: ٢٢٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ» رواه الجماعة[5].

---

(١) أخرجه النسائي ١/١٢٣، وأبو داود (٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، وهو عند مسلم (٣٣٣)، وأبي داود (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢١)، والنسائي ١/١٢٠، والترمذي (١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤) و(١٩٥١) و(٢٦٥٨) ومسلم (٨٠).

(٥) كذا قال: «رواه الجماعة»، وفي «نيل الأوطار» ١/٣٤٨: رواه الجماعة إلاّ البخاري، وهو كما قال. والحديث: أخرجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه مسلم (٢٠٣)، وأحمد ٣/١٣٢، وأبو داود =

وتقضي الصِّيامَ لا الصلاة، لحديث معاذة أنَّها سألت عائشة: ما بالُ الحُيَّض تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؟ قالت: كان يُصيبُنا ذٰلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنُؤمر بقضاءِ الصومِ، ولا نُؤمرُ بقضاء الصلاة رواه الجماعة[1]، قال رضي الله عنه في «شرح المُنْتقى»[2]: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطَّلبةِ، فما ظنُّك بالنِّساء الموصوفات بالعِيِّ في البيانِ، والنَّقص في الأديان؟ وبالغُوا في التَّعسير حتَّى جاؤوا بمسألة المتحيرة، والأحاديثُ الصحيحة قد قضت بعدم وجودها.

فصلٌ

والنِّفاسُ: هو الولادة، وهو جمعُ نَفْس كَفَلْسٍ: الدمُ سُمِّيَ؛ لأنَّه حَيْضاتٌ مُجتمعة، أكثرُه أربعون يوماً لحديث أمِّ سلمة، قالت: كانتِ النُّفَساء تمكثُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً. رواه ا د ت س ق[3]، وهو قول الجمهور، وعن الشافعيِّ: هو سبعون يوماً، وقيل: ستون، ولا حَدَّ لأقلِّه؛ لعدم الدَّليل. وقال زيدُ بن عليٍّ: هو ثلاثة أقراء وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوماً، وقيل: ثلاثة أيَّام. وهو كالحيض في جميع أحكامه.

---

(٢٥٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والنسائي ١/١٥٢. وذكره الترمذي إثر حديث (١٣٣) عن عبدالله ابن معاوية قال: وفي الباب عن أنس.

(١) أخرجه أحمد ٦/٩٤، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠) وابن ماجه (٦٣١)، والنسائي ١/١٩١-١٩٢، و٤/١٩١.

(٢) ١/ ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٠٠ و٣٠٤ و٣٠٩، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) ولم يخرجه النسائي كما قال، ولم يعزه إليه الشوكاني في «الدُّرر»، وقال في «نيل الأوطار» ١/٣٥٧: رواه الخمسة إلاّ النسائي.

كتابُ الصلاة

هي في اللغة الدُّعاء، وقيل: مشتقّة من تحريك الصَّلَوَيْنِ، وقيل: من الرَّحمة.

ووُجوبُها معلوم مِنْ ضرورة الدِّين، ويُكَفَّرُ تاركها، ويُقتلُ. وسيأتي عمَّن تسقطُ. ولا تَصِحُّ إلاَّ عند دخولِ الوقت وأوَّلُهُ أفضَلُ.

فأَوَّلُ وقتِ الظُّهرِ الزوالُ، أيْ: ميلان الشمس، **وآخره مصيرُ ظلِّ الشَّيءِ مثلَهُ**، والظِّل: السّتر، ويُستحبّ الإبراد لشدَّة الحرّ.

ومصير ظلّ الشيء مثلَهُ هو **أوّل وقتِ العصرِ**، ويخرج وقت الظهر، وآخرُه ما دامت الشَّمسُ بَيْضَاءَ نَقيَّةً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لم تصفرَّ الشَّمسُ»[1] وسيأتي، وقيلَ: غروبُ الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويَسْقُطُ قرنُها»، يعني الشمسَ رواه م[2]، قال رضي الله عنه: ويجمع بينهما بأنَّ آخرها للمعذور، والمثلين واصفرارَها لغيره.

وأول وقتِ المغربِ غروبُ الشمسِ؛ لحديث سلمة ابن الأكوع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ، وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلاَّ النَّسائي[3].

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو.
(٢) انظر التعليق السابق.
(٣) أخرجه أحمد ٤/٥١، والبخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨)، وأبو داود (٤١٧).

ومن قال برؤية كوكب ليليٍّ أو بالإظلام أو بسقوط قرص الشمس لا ينافي ما ذكر.

وآخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث عبدالله بن عمروٍ عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصرُ. ووقت صلاة العصر ما لم تصفَّر الشَّمسُ، ووقتُ صلاة المغربِ ما لم يسقط ثَوْر الشَّفَقِ. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمسُ» رواه م[1]، وبه يقول أحمد وإسحاق والهدوية، وقال الشافعي: هو وقت واحد، قال النووي: والصَّحيح عند محقِّقيهم أنَّ لها وَقْتَيْنِ، وقال أبو حنيفة ومالك: هو ممتدٌّ إلى الفجر.

وذهاب الشفق الأحمر **هو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل** لحديث أنس، قال أخَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل. رواه خ م[2]، وعن الهادي ورواية عن الشافعي أنَّ آخِرها ثلثُ الليل، وهو مرويٌ عن عُمَر.

ووقت الفجرِ إذا انشَقَّ الفجر وظهرَ نورُه المنتشرُ، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل. **وآخره طلوعُ الشَّمس**؛ لحديث جابر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريلُ، فقال له: قُمْ فَصَلِّه، فصلَّى به الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ، ثم جاءهُ العصر فقال له قُمْ فصلِّه، فصلَّى العصر حينَ صار ظِلّ الشَّيء مِثلَه، ثم جاءه المغربَ فقال: قُمْ، فصلِّه، فصلَّى المغرب حينَ وجبت الشَّمسُ ثم جاءه العشاء، فقال: قم، فصلِّه، فصلَّى العشاء حينَ غاب

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣، ومسلم (٦١٢).
وثور الشفق: أي ثورانه وانتشاره. قاله الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١٢/٥.
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، و(٦٠٠)، و(٦٦١) و(٨٤٧)، و(٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠).

الشَّفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قُمْ، فصلِّه، فصلَّى الفجر حين بَرَقَ الفجر أو قال: صدَعَ الفجرُ، ثم جاءه مِنَ الغد للظُّهر، فقال: قُمْ فصلِّه، فصلَّى الظُّهرَ حينَ صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَهُ ثم جاءه العصرَ فقال: قُمْ، فصلِّه، فصلَّى العصرَ حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْهِ ثم جاءه المغربَ وقتاً واحداً، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصفُ اللَّيل، أو قال ثلثُهُ، فصلَّى العشاء ثم جاءه حينَ أسفَرَ جدًّا فقال: قُمْ فصلِّه، فصلَّى الفجرَ، ثم قال: ما بين هٰذين الوقتينِ وقتٌ. رواه ا ت س[1]، قال البخاريُّ هذا أصحُّ شيءٍ في الباب.

ومن نام عن صلاته حتى خرج وقتها أو سها عنها فوقتُها حين يذكرها لحديث أنس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نَسِيَ صلاته فلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة له إلاَّ ذلك». رواه خ م[2] ولمسلم: «إذا رقد أحدُكُم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها فلْيُصَلِّها إذا ذكرها فإنَّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**أقمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤].

ومن كان معذوراً بما يَشْغَلُه وأدركَ رَكْعَةً قبل خروج الوقت فقد أدرك الصَّلاة، لحديث أبي هريرة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أدركَ مِنَ الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرك الصُّبحَ، ومَنْ أدركَ مِنَ العصرِ ركعةً قبلَ أن تغربَ الشَّمس، فقد أدركَ العصر» رواه خ م[3]، ولهما مِنْ حديثه بلفظ: «مَنْ أدرَكَ ركعةً مِنَ الصَّلاة، فقد أدْرَكَ الصَّلاة»[4]. وهٰذا في المعذور، **وإلاَّ فالتوقيتُ واجبٌ** لما عرفتَ من تحديد الأوقات، وأنَّ

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والنسائي ١/٢٦٣. وذكره الترمذي إثر حديث ابن عباس رقم (١٤٩)، وقال: وفي الباب عن جابر، وذكر بعده قول البخاري: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦) و(٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٨).

المفعولة في غيرها ليست المشروعة وأنها صلاة المنافق كما في حديث أنس، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يترقب الشمس حتَّى إذا كانت بين قرني شيطان قامَ فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلاَّ قليلاً». رواه خ[1].

وكذلك لا يصح **الجمع** أصلاً إلا **لِعُذرٍ** كالسَّفرِ والمرض ونحوهما، فهو **جائزٌ** لجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السَّفر، وقيل: يجوز الجمعُ لغير عُذرٍ، لحديث ابن عبَّاسٍ: جمع النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينةِ مِنْ غير خوفٍ ولا مطرٍ[2]. وقد أجاب الجمهور عنه بأجوبةٍ كثيرةٍ وتأويلات هي بالقبولِ جديرةٌ مذكورة في «شرح المنتقى»، وللمصنِّف رضي الله عنه «تشنيفُ السَّمع في إبطالِ أدلَّة الجمع».

وأمَّا الجمع الصُّوري، وهو تأخيرُ الأُولى إلى آخر وقتها وتقديمُ الثَّانية، فليس بجمعٍ، وعليه يُحمل حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنه.

والُمتيمِّمُ وناقص الصَّلاة، كمن لا يستوفي جميع أركانها لعُذرٍ، **أو ناقص الطهارة** كالمجروح لا يمكنه غسل موضع الجراحة ونحوها ليس لهم أنْ يؤخِّروا الصلاة، بل **يُصلُّون** في الوقت **كغيرهم مِنْ غير تأخيرٍ** لشُمول الخطاب في تعيين الأوقات لهم، ولا دليلَ على خروجهم، وهو قولُ الحنفيَّة والشَّافعية وبعض الزَّيديَّة. وقال الهادي: يجبُ عليهم التَّحري إلى آخر الوقت.

وأوقات الكراهةِ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تَرتَفِعَ

---

(١) الحديث ليس في صحيح البخاري كما قال، ولم يعزه إليه الإمام الشوكاني رحمه الله، بل قال في «الدراري» ١/١٠٠: حديث أنس الثابت في الصحيح...
والحديث أخرجه أحمد ٣/١٤٩ و٢٤٧، ومسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والنسائي ١/٢٥٤ والترمذي (١٦٠).

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ و٣٤٦ و٣٥٤، ومسلم (٧٠٥)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي ١/٢٩٠، وأبو داود (١٢١٠).

الشَّمسُ، وعندَ الزَّوال، وبعد صلاة العصر حتى تغرُبَ الشمسُ؛ لحديث ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ، وبعد العصرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ. رواه خ م[1].

وللجماعة إلاَّ البخاريّ مِنْ حديث عُقبَة بن عامرٍ بلفظ: ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنْ نُصَلِّيَ فيهن، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضْفَرُّ للغروب[2].

ولا خلاف في الكراهةِ في هٰذه الثَّلاثةِ الأوقات، ووقع الخلافُ في صحَّة الصَّلاة بعد العصر والفجر قبل غروب الشمس وطلوعها، فعَن الهادي ـ ونسبه في «البحر»[3] إلى مالك ـ عدمُ الكراهة، وعنِ الأكثر الكراهة.

واختلفوا فيما له سببٌ، فأجازهُ الشَّافعيُّ، وكرَّههُ أبو حنيفة، وقد خُصِّصت هٰذه الأوقات بمَن صلَّى ثم أدرك جماعةً، فيصلِّي ولو بعد العصرِ أو الصُّبحِ، خلافاً لأبي حنيفة، وسواء كانت الأولى جماعةً أو فرادى، خلافاً لمالك.

---

(١) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) رواه أحمد ٤/١٥٢، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٥١٩)، والنسائي ١/٢٧٥.

(٣) ٢/١٦٧-١٦٨.

بابُ الأذانِ

هو في الأصل الإعلام، وفي الشَّرعِ إعلامٌ خاصٌّ في وقتٍ مخصوصٍ بألفاظٍ مخصوصة.

يُشرعُ لأهلِ كلِّ بلدٍ، أيّ: يجبُ عليهم أن يتَّخذوا مُؤذناً؛ لحديث أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما مِنْ ثـلاثةٍ لا يُؤَذَّنُ ولا تُقـامُ فيهم الصَّلاة إلاَّ اسْتَحْـوَذَ عليهم الشَّيـطان» رواه ا د س[1]. وعن مالك بن الحُوَيْرثِ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيَؤُمَّكُم أكبركم». رواه خ م[2].

وبالوجوب يقول الأكثر، وعن أبي حنيفة والشَّافعي أنَّه سُنَّة، وقيل: إن الصَّلاة تفسدُ بتركه، والمسافر والمقيم بفلاة يؤذِّنُ لنفسه، وإن كانوا جماعةً، فكما في الحديث.

ينادي بألفاظِ الأذان المشروعةِ، وهي: تربيعُ التكبير، وتثنيةُ الشّهادتين والحيعلتين، والتكبير الأخير، وإفراد التَّهليل؛ للأحاديث المشهورة، وبه يقولُ أحمد وأبو حنيفة والشافعي، ونقلَه النَّوويّ عن جمهور العلماء، وقال مالـك وأكثر الزَّيديَّة: إنَّ الأذان مثنى مثنى.

واختلفوا في التَّرجيع، وهو العودُ إلى الشَّهادتين مـرَّتين مـرَّتين بـرفع

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٦، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦.
(٢) رواه أحمد ٣/٤٣٦ والبخاري (٦٢٨)، و(٦٣٠) و(٦٣١)، و(٦٥٨)، و(٦٨٥)، و(٨١٩)، و(٢٨٤٨)،و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤).

الصوتِ بعد قولها كذلك لحفظه، فالأكثر أنّه مستحبٌّ. وعن أبي حنيفة والهادوية عدم الاستحباب، وقيل بالتّخيير.

واختلف أيضاً في التّثويب، فقال مالكٌ وأحمد بشرعيّته، وقالت الزيدية: إنّه بدعة، وعن الجمهور: أنَّ«حيَّ على خير العمل» ليست منْ ألفاظ الأذان، وعنِ الزّيديَّة: أنّها مِنهُ.

ولا يصحُّ الأذان إلاّ عند دخول وقت الصَّلاة، إذْ هو إعلام بها.

ويشرعُ للسامعِ أن يتابعِ المؤذِّن؛ لحديث أبي سعيد عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا سمعتُم النداء، فقولوا مثلَ ما يقولُ». رواه الجماعةُ[1]، والأمر يقتضي الوجوب وبه قالت الحنفيَّةُ وأهلُ الظَّاهر، وقال الأكثر: لا تجبُ المتابعة، ويُستحبّ أن يقول عند الحيعلتين: لا حَول ولا قوةَ إلاَّ بالله أو الجمع بينهما.

ثم تُشرَعُ الإقامةُ على الصِّفة الواردة، وهي الإفرادُ، إلاَّ التَّكبير والإقامة؛ لحديث ابن عُمر بلفظ: إنَّما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، غير أنَّه يقول: قد قامتِ الصَّلاة قد قامتِ الصلاة. رواه ا د س[2]. وهو قولُ الأكثر، وعن الهادوية، والحنفية أنَّ الإقامة كالأذان شفعاً، بزيادة قد قامتِ الصَّلاةُ. وهو اختيار المصنِّف رضي الله عنه؛ لصحة الأحاديث واشتمالها على الزيادة الَّتي لا تنافي المزيد، وقد قيل بالتخيير في الأذان والإقامة لثبوت الجمع، وهو مذهبُ أحمد.

(١) رواه أحمد ٣/٦ و٥٣ و٧٨، و٩٠، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والنسائي ٢/٢٣، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠).

(٢) رواه أحمد ٢/٨٥ و٨٧، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي، ٢/٣.

بابٌ

ويجب على المصلي تطهير ثوبه؛ لحديث جابرٍ [بن سمره]، قال: سمعتُ رجلاً سألَ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: أُصلي في الثَّوب الَّذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلاَّ أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه ا ق[1]. وكذا خلع نعله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة ونحو ذلك.

ويجب على الُمصلي تطهيرُ بدنه ومكانِهِ منَ النَّجاسة؛ لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[2]، والأكثر على أنَّ تطهير هٰذه الثَّلاثة واجبٌ، وقيل: شرطٌ، وقيل: سُنَّةٌ، وقد ورد النَّهيُ عن الصلاة في المقبرة والحمّام[3] ومعاطِن الإبل[4]، وإليه ذهب أحمد والظَّاهريّة والهادوية. وقيَّده الشَّافعي بكون المقبُرة منبوشةً، وقال أبو حنيفة: تُكره، وأجازه مالك مُطلقاً، وقد أُلحِق بهٰذه المواضع غيرها، ولم يصح فيها ما تقومُ به الحُجة.

ويجب على المصلي وغيره **سترُ عورتِه**، وهي ما تسمّى بها لغةً وشرعاً، وهي القُبُل والدُّبُر والفخذان؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه، عنه ﷺ بلفظ: «لا

(١) رواه أحمد ٥/٩٧، وابن ماجه (٥٤٢).

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه»، حتّى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبّه عليه. أخرجه البخاري (٢١٩) و(٢٢١) و(٦٠٢٥). ومسلم (٢٨٤) والنسائي ١/٤٨.

(٣) أخرج الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلُّها مسجد إلاّ المقبرة والحمّام».

(٤) روى الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تبرزْ فخِذَكَ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميّت» رواه د ق[1]، وحديث محمد ابن جحش، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفان فقال: «يا معمر، غطِّ فخِذَيْكَ؛ فالفخذان عورةٌ» رواه خ،[2] وعن بَهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «احفظ عَوْرَتَك إلاَّ من زوجتك أو ما ملكت يمينُك». قلت: فإن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحد فلا يرَيَنَّها»، قلت: فإذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «الله تبارك وتعالى أحقُّ أنْ يُستحى منه»، رواه ا د ت وهو للبخاري تعليقاً[3].

ومما يخصُّ المرأة حديث: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمارٍ». رواه ا د ق[4]، والعورةُ عند الفقهاء هي ما بين السُّرَّة والرُّكبة. وعند الظَّاهريّة هي الفرجان فقط، وهي مِنَ المرأة الحُرة جميعها إلاَّ الوجه والكفَّين، وقيل: جميعها ما عدا الوجه، وقيل: مطلقاً وفي الأَمَةِ خلافٌ، فقيل: كالحُرَّة، وعن الشَّافعية والزَّيدية وأبي حنيفة أنَّها كالرَّجُل.

وعلى المصلِّي أن لا يشتمل **الصَّمَّاء** هو أن يتجلَّل الرَّجلُ بثوبه، ولا يرفع منها جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده، هكذا في اللُّغة. قال في النِّهاية[5]: والفقهاء يقولون: هو أنْ يتغطَّى بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعَه على مَنْكبَيْه، فيكشف عن عورته؛ لحديث أبي هريرة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة»، ووصله في «التاريخ الكبير» ١/ ١٢ ـ ١٣، وأحمد ٥/ ٢٩٠. وانظر «تغليق التعليق» ٢/ ٢١٣ للحافظ ابن حجر، وابن حبان (١٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣ و٤، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و٢٧٩٤. وحسَّنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وعلقه البخاري في الطهارة، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... وقال: وقال بهز بن حكيم عن جدّه عن النبي ﷺ «الله أحقّ أن يستحيى منه من الناس».

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩، وابن ماجه (٦٥٥)، وأبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٥).

(٥) «النهاية» ٣/ ٥٤.

قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحتبيَ الرَّجُلُ في الثَّوب الواحد ليس على فرجه شيءٌ وأن يشتملَ الصماء بالثَّوب الواحد ليس على أحد شقه شيء. رواه خ م[1].

ولا يُسدل، وهو أن يُسْبِلَ الرَّجُلُ ثوبه من غير أن يضُم جانبيه بين يديه، فإن ضمَّه فليس بسَدْل، لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عنِ السَّدْل في الصَّلاة، وأن يُغَطِّي الرَّجُلُ فاهُ. رواه ا د ت[2].

ولا يُسْبل، وهو أن يُرخي الإزارَ حتى يجاوِزَ الكعبين للنَّهي عن إسبال الإزار.

ولا يكفت ثوبَه أو شعرَه، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الكفت[3].

ولا يصلي في ثوب حرير، ولا يلبسه مطلقاً؛ لحديث ابن عمر[4] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تلبسوا الحرير، فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة» رواه خ م[5]، ولهما عن أنس نحوه[6]. والأحاديث فيه كثيرة.

وأمَّا المشُوب فلا كراهةَ؛ لحديث ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨) و(٥٨٤) و(١٩٩٢) و(٢١٤٥) و(٥٨١٩) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨).

(٣) أخرج البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولانكفت الثياب والشعر».

(٤) كذا قال، والصواب أنّه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
وفي الأصل: «لا تلبسوا الحرير في الصلاة»... ولفظة «في الصلاة» ليست من متن الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

وسلم نهى عن لبوس الحرير إلاَّ هٰكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعه الوسطى والسّبابة وضمّهما. رواه خ م[١]، وفي لفظ: إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

ولا يصلِّي في ثوب شُهرَة وهو ما يشتهر بين النَّاس، ويرفعون أبصارهم إليه، لحديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لَبِسَ ثوبَ شُهرة في الدُّنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّةٍ يوم القيامة». رواه ا د ق[٢].

قال رضي الله عنه[٣]: وليس هٰذا مختصاً بنفيس الثِّياب، بل قد يحصل ذٰلك لمن يلبس ثوباً مخالفاً ملبوسَ الناس من الفقراء.

ولا يصلّي في ثوب مغصوبٍ للإجماع على تحريمه، ولا تصحُّ الصَّلاة به عند الزَّيديَّة، وقال أبو حنيفة والشافعي: تصحُّ ويأثم الغاصب.

ومما ورد النهي عنه: المصبوغ بالُمعصفر لا غيره من أنواع الأحمر؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنِ التَّختُّم بالذهب، ولباس القِسّي، وعنِ القراءةِ في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. رواه ا د ت س[٤].

وعليه استقبال القبلة إجماعاً للآية ومتواتر الأحاديث، **فيَسْتقبل عين الكعبة إن كان مُشاهِداً لها أو في حكمه** كمن بينه وبينها حائل يسير.

وغير المشاهد لها يستقبل الجهة؛ لاستقباله صلى الله عليه وآله وسلم الجهة مِنَ المدينة وغيرها، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين المشرق

(١) هو من حديث عمر بن الخطاب، وليس من حديث ابنه كما قال المصنف.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٩) و(٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٢).
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٢ و١٣٩، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧).
(٣) «نيل الأوطار» ٢/ ١١١.
(٤) أخرجه أحمد ١/ ٨١، وأبو داود (٤٠٥١) والترمذي (٢٦٤)، والنسائي ٨/ ١٩٢.

والمغرب قبلة»[1]. فيستقبل الجهة بعد التَّحري عليها. وحكى في «البحر»: الإجماع على أنَّ مَنْ صلى إلى غير القبلة، ولم يتحرَّ[2] أعاد الصلاة.

واختلف فيمن تحرَّى، فانكشف أنَّه لم يصِبْها، فالحنفية على أنَّه لا يعيد، وقال آخرون: يعيد الصَّلاة، وقد وقع ذلك للنَّبي ﷺ ولم يُعدها[3].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في الأصل: «يتحرّى»، والصواب ما أُثبت.

(٣) روى الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطني ١/٢٧٢، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٤٥) من حديث عامر بن ربيعة، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

باب كيفيّة الصلاة

لا تكون شرعيَّة إلا بالنِّيَّة، لما تقدَّم من انتفاء الذَّات الشرعية بانتفائها. **وأركانها** (ركن الشيء: جانبه) **كلُّها مفترضة**، لعدم وجود الصَّلاة الشرعية بدونها، قال رضي الله عنه في «وبل الغمام»[1]: ينبغي أن تجعل هٰذه الفروض المذكورة منقسمةً إلى ثلاثة أقسام: واجباتٍ: كالتكبير والتَّسليم والتَّشهُّد، وأركان: كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والتشهد، وشروط: كالنية والقراءة. انتهى.

فالأركان ستة:

الأول: القيام وقدره قراءة الفاتحة.

الثاني: الركوع وقدره: سبحان ربِّي العظيم.

الثالث: الاعتدال: وهو أن ينتصبَ قائماً بعد الركوع؛ لحديث المسيء صلاته، وفيه: «حتَّى ينتصبَ قائماً» رواه خ م[2]، وحديث أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تجزىء صلاة لا يقيمُ الرَّجُلُ فيها ظهره في الركوع والسجود». رواه ا د ت س ق[3] وعن أبي حنيفة: لا يجب.

---

(١) هو حاشية على كتاب «شفاء الأوام» للأمير الحسين بن محمد. منه نسخة خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء رقم ٣٤٣ فقه.

(٢) البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣) و(٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

(٣) أحمد ١٢٢/٤، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥) والنسائي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٨٧٠).

الرابع: السُّجود، وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض مستقراً؛ لحديث ابن عباس قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نسجدَ على سبعةِ أعضاء، ولا نكفّ شعراً ولا ثوباً، الجبهةِ واليدينِ والركبتَينِ والرجلينِ. رواه البخاري ومسلم[1].

وفي الباب أحاديث، ومنها النَّهي عن بسط الذِّراعين[2]، وروي التَّفريج.

واختُلف في وجوب السجود على السَّبعة الأعضاء وعدمه، فقال بالأول الشَّافعي والزَّيديَّة، وبالثَّاني أكثر الفقهاء.

الخامس: الاعتدال بين السَّجدتين وهو القعود بينهما حتى يظهر جالساً؛ لحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال: «سمعَ الله لمن حَمِدَهُ» قامَ حتَّى نقول قد أوْهَمَ، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدتين، حتى نقول قد أوْهم. رواه م[3].

السَّادس: قعود التَّشهُّد، وهو كما في حديث أبي حميد في وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا كان الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخَّر قدميه من ناحية واحدة. رواه خ[4].

وقد ورد في كلا الأمرين ـ أعني التَّورُّك والنَّصب والفرش ـ أحاديثُ، واختار مالك والشافعي التورك في التشهد الأخير، واختار النَّصب والفرش

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩ ت (٣).

(٢) أخرج أحمد ٣/١٠٩ و١١٥ و١١٧ و١٧٩ و١٩١ و٢٩١ والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي ٢/٢١١ من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وهو عند أحمد ٥/٤٢٤، وأبي داود (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤).

الزَّيدية وأبو حنيفة. قال رضي الله عنه: ولكنَّه يلوح أنَّ مشروعيَّة التورّك في الأخير آكد، وأمَّا أنَّه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا[1].

وعن أحمد أنّ التَّورُّك يختصُّ بالصَّلاة التي فيها تشهُّدان، **إلاّ قعود التَّشهُّد الأوسط**، فالأكثر على أنَّه غيرُ فرضٍ لتركه صلى الله عليه وآله وسلم في السَّهو ولم يعد، وقال أحمد والشَّافعي وداود: إنَّه واجبٌ للأحاديث الواردة في التَّشهُّد، ولم يخصّ الأخير، ولِذِكْره في صلاة المسيء، وهو اختيار المصنِّف رضي الله عنه في «النَّيل» و«السيل»[2].

وقعدة الاستراحة لعدم الدَّليل، وصرّح البخاريُّ بأن ذكرها في حديث المسيء صلاته وَهم.

ولا يجب من أذكارها إلاَّ التكبير، لحديث عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم (بلفظ): «مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ». رواه ا د ت ق[3]. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكلِّ لفظ قُصِدَ به التَّعظيم.

واختلف في تكبير النَّقل، فالجمهور على عدم الوجوب، والظاهريّة ورواية عن أحمد يجب كلّه.

ومما يجب: قراءة **الفاتحة في كلّ ركعةٍ**؛ لحديث عبادة بن الصَّامت أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاةَ لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة[4]، وفي لفظٍ «لا تجزىء صلاة»، وعن عائشة رضي الله عنها

---

(١) «نيل الأوطار» ٢/٣٠٧.
(٢) «نيل الأوطار» ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٦، و«السيل الجرار» ١/٢٧٥.
(٣) أخرجه أحمد ١/١٢٣، ١٢٩، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).
(٤) أخرجه أحمد ٥/٣١٤ و٣١٦ و٣٢١ و٣٢٢، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ٢/١٣٧، وابن ماجه (٨٣٧).

قالت سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «من صلّى صلاةً لا يقرأ فيها بأُمّ الكتاب فهي خِداجٌ» رواه ا ق[1]. وفي حديث المسيىء: «ثم اقرأْ بأُمِّ القرآن»، وفي روايةٍ: «ثم اصنعْ ذٰلك في كل ركعةٍ» وفي الباب أحاديث.

ولا خلاف في وجوبها في جملة الصَّلاة إلاَّ عن الحنفية، وأمَّا في كل ركعةٍ فالأكثر على الوجوب، وقال الحسن البصري وداود والهادوية: إنَّ الواجب قراءتها في جملة الصَّلاة. ولو كان مؤتماً لحديث عُبادةَ بن الصَّامت، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى الصُّبح فثقُلت عليه، فلمَّا انصرف قال: «إنِّي أراكم تقرؤون وراء إمامكم». قال فقلنا يا رسول الله: إي والله. قال «لا تفعلوا إلاَّ بأُمِّ القرآن، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه خ[2] وبه يقول الشَّافعي. وقال الأكثر: لا يقرأ خلف الإمام في الجهريَّة. وعن الحنفية: لا يقرأ مطلقاً.

ومما يجبُ من الأذكار: **التَّشهُّد الأخير**، وقد ورد بألفاظ كلها مُجزئةٌ، وأصحُّها ما رُوي عن ابن مسعودٍ، وهو «التَّحيَّات لله» إلى آخره. رواه الجماعة[3].

ثم بعده الصَّلاة على النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو، «اللَّهُم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّكَ حميدٌ مجيد» رواه خ[4].

(١) أخرجه أحمد ٦/١٤٢ و٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) مختصراً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وانظر الصفحة السابقة ت رقم (٤).
(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٣ و٤٣١ و٤٦٤، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٦٢٣٠) و(٦٢٦٥) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي ٢/٢٤٠، وابن ماجه (٨٩٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، و(٤٧٩٧)، و(٦٣٥٧).

وبعده التَّعوذ كما في حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدُكم مِنَ التَّشهّد الأخيرِ، فليتعوذ بالله من أربعٍ: مِن عذاب جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال». رواه خ م[1].

ومما يجب: التَّسليم، ولفظه: السَّلام عليكم ورحمة الله، لحديث عامر بن سعدٍ، [عن أبيه سعد بن أبي وقاص] قال: كنتُ أرى النَّبي ﷺ يسلِّم عَنْ يمينه وعن يساره حتَّى يُرى بياض خدِّه رواه م[2].

وقال أحمد وأبو حنيفة: لا يجب، واختاره المصنِّف رضي الله عنه وروي عن ابن عمر وأنس وعائشة أنَّه يجزىء بتسليمةٍ واحدةٍ[3]، وقيل: بثلاثٍ.

وما عدا ذلك المذكور، فسُنَنٌ لعدم دليل الوجوب.

وهي الرَّفعُ لليدين في المواضع الأربعةِ:

الأول: عند تكبيرة الإحرام، فيرفع يديه حتى يكونا حِذا منكبيه، للأحاديث المتواترة المرويّة عن نحو خمسين صحابياً، وملازمةِ النبي ﷺ وإجماع الأمّة عليه، كما حكاه النَّووي في «شرح مسلم»[4]، ودون هذا يفيد الوجوب، وعَن الهادي أنه فعل كثير.

والموضع الثاني مِنْ مواضع الرَّفع: عند الرُّكوع.

والثالث: عند الاعتدال منه، وصفتُه ـ كما في حديث ابن عمر، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، و(٨٣٣) و(٢٣٩٧) و(٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) و(٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٧٦/٢، وحديث عائشة أخرجه أحمد ١١٠/٦، والبخاري (١١٣٢)، وحديث أنس أخرجه ابن أبي شيبة كما ذكره المصنف في «نيل الأوطار» ٣٤٢/٢ـ٤٤٣.

(٤) ٩٨/٤.

كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصَّلاة رفع يديه حتَّى يكونا حذو منكبيه، ثم يُكبِّر، فإذا أراد أن يركعَ رفعهما مثل ذٰلك، وإذا رفع رأسه من الركوع كذلك أيضاً وقال: «سمع الله لمن حمده» رواه خ م[1]. وقد ورد نحوه عن جماعة من الصحابة فوق العشرين.

والموضع الرابع: عند القيام إلى الرَّكعة الثالثة، لحديث ابن عُمر، وفيه إذا قام منَ الرَّكعتين رفع يديه، ورفَعه إلى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه خ[2].

والضَّمُ: هو وضع اليُمنَى على اليُسرى وضمُّهما إلى الصَّدر حال القيام، للأحاديث المتواترة أيضاً، فهو مرويٌّ عن نحو ثمانية عشر صحابياً. وفي بعض الأحاديث: كان النَّاس يُؤمرون، وبعضها في وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم. وفي بعضها «من السنة». قال ابن عبد البر: لم يأت فيه خلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومجرد الملازمة كافٍ، ومحل الوضع فوق السُّرة تحت الصدر.

والتَّوجُّه، ومحلُّه بعد التَّكبيرة، وقد ورد بألفاظٍ كلّها تجزىء وأصحُّها حديث أبي هريرة لما سُئلَ النَّبي ﷺ عن السُّكوتِ بعد التكبيرة، قال: «أقول: اللَّهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بيْنَ المشرقِ والمغرب اللَّهُمَّ نِقّني من خطاياي كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنس. اللَّهُمَّ اغسلني مِنْ خطاياي بالماء والثَّلج والبرد». رواه الجماعة إلاَّ الترمذي[3].

وبعده **التَّعوُّذُ**، وهو أعوذُ بالله السَّميعِ العليمِ مِنَ الشَّيطان الرَّجيمِ من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) و(٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣١ و٤٩٤، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي ٢/ ١٢٩، وابن ماجه (٨٠٥).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢). وأخرجه النسائي ٢/ ١٣٢ دون ذكر التعوذ.

همزه ونفخه ونفثه. كما في حديث أبي سعيد عند ا د ت س[٤]، وقيل يشرعُ في كل ركعةٍ.

والتأمينُ للإمام والمنفرد بعد قوله: «ولا الضَّالين»، للأحاديث المتواترة قولاً وفعلاً.

وأمَّا المؤتمُّ، فواجبُ عليه إذا أمَّن إمامُه لحديث أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمَّن الإمامُ، فأمِّنُوا، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». رواه الجماعة[١] وأوجبتهُ الظاهريَّة مطلقاً، ونفته الهادويَّة.

وقراءة غير الفاتحة معها، لحديث أبي قتادة أنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في الظُّهر في الأولتين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً ويطوِّل في الرَّكعة الأُولى ما لا يُطيل في الثَّانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح رواه خ م[٢]، ولأبي داود[٣] من حديث أبي سعيدٍ بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.

والتَّشهُّد الأوسط تقدَّم. ويقال فيه ما يقالُ في الأخير.

والأذكار الواردة في كلِّ ركنٍ من الأركان المتقدِّمة، فمنها تكبير النَّقل تقدم، ومنها التَّسميع والتَّحميد عند الارتفاع مِنَ الرُّكوع للإمام والمنفرد والمؤتمِّ، لحديث أبي هريرة في وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، حتَّى يرفع صُلْبَه مِنَ الرَّكعة، ثم يقول: «ربَّنا ولك الحمدُ» رواه خ م[٤]. وقد ذهب إلى الجمع بينهما وعدم الفرق بين الإمام وغيره الشَّافعيُّ ومالك. وقال أبو حنيفة والهادي: يقول الإمام

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٥٩، والبخاري (٧٨٠)، و(٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي ٢/١٤٣، وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) برقم (٨١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

والمنفرد: سمع الله لمن حمده، والمأموم: ربّنا ولك الحمدُ، وقيل: يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم.

ومنها: التَّسبيحُ في الرُّكوع، وهو: «سُبحان ربِّي العظيم» والسُّجود، وهو: «سبحان ربِّي الأعلى». وأقلُّ ما يستحبُّ ثلاثٌ في كلٍّ منها، لحديث حذيفةَ، قال: كانَ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ في رُكوعه: «سبحان ربِّي العظيم»، وفي سجوده: «سبحانَ ربِّي الأعلى» رواه ا د ت س ق[1] وقيل بوُجوبه. وقيل ببطلان الصَّلاة بتركه.

ومنها: الذكر في الاعتدال من الرّكوع، لحديث ابنِ عبَّاس أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه مِنَ الرُّكوع يقول. «اللَّهُمَّ ربَّنا ولك الحمد مِلْءَ السَّماوات وملءَ الأرضِ وملءَ ما بينهما، وملء ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ أهلَ الثَّناء والمجدِ، لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجَدُّ» رواه م س[2].

ومنها الذِّكر بين السَّجدتين، وهو: «اللَّهمَّ اغفر لي، وارحمني واجبُرني واهدني وارزُقني». كما في حديث ابن عباس عند د س[3].

ومن السُّنن: **الاستكثار مِنَ الدُّعاء** لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثروا مِنَ الدّعاء» رواه ا م[4]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمَّا السُّجود فاجتهدوا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٩٤، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي ٢/١٩٠، وابن ماجه (٨٨٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢/١٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠). ولم يروه النسائي كما قال، ولم يعزه إليه في «الدراري» بل قال في «الدراري» ١/١٤٣: أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. قلت: هو عند الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم ١/٢٦٢ و٢٧١ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٤٨٢)، والنسائي ٢/٢٢٦، وأبو داود (٨٧٥).

في الدُّعاء، فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم» رواه ا م د س[1]. فيدعى بخيري الدُّنيا والآخرة بما ورد، وهو ما تقدَّم بين السَّجدتين. وقوله ﷺ في السُّجود: «سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمدِك اللهم اغفر لي». رواه الجماعة إلاَّ التِّرمذي[2]. والتَّعوُّذ في التَّشهد، ونحو ذلك.

قال المؤيَّد بالله: لم أعلم أحداً منع مِنَ الدُّعاء بخير الآخرة، غير الهادي وما لم يَرِد للأمر بمطلق الدُّعاء.

فصلٌ

والْمُبْطِلاتُ للصَّلاة أربعةُ أمورٍ:

الأوّلُ: تَبْطُلُ بالكلامِ الَّذي ليس منها، لحديث زيد بن أرقم، قال: كنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلم أحدُنا صاحبَه حتى نزلت: ﴿قُوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام. رواه الجماعةُ[3] إلاَّ الترمذي[4]، وقوله ﷺ: «إنَّ في الصَّلاة لَشُغلاً»[5].

ولا خلاف في بُطلانها به عامداً، واختُلف في النَّاسي، فالجمهور على

(١) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه: أحمد ١/١٥٥ وأخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ١/٢١٩، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ٢/٢١٧.

(٢) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/٢٥٤، والبخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، والنسائي ٢/٢١٩، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٦٨، والبخاري (١٢٠٠)، و(٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، و(٢٩٨٦)، والنسائي ٣/١٨.

(٤) كذا قال، وقد أخرجه الترمذي كما مر في التعليق السابق، وإنما لم يخرجه ابن ماجه من أصحاب الكتب الستة.

(٥) أخرجه من حديث عبدالله بن مسعود أحمد ١/٣٧٦ و٤٠٩، والبخاري (١١٩٩)، و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣) و(٩٢٤)، والنسائي ٣/١٩.

أنَّها لا تبطل لحديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ والنِّسيان»[1] وعن الحنفية والهادوية أنَّها تبطل.

واختلف أيضاً في ردِّ السَّلام، فالجمهور على أنَّه يردُّه فيها بالإشارة، وذهب الأقلُّ إلى عدم الرَّدِّ إلى ما بعدَ الفراغ.

والثَّاني: الاشتغال بما ليس منها حتَّى يَخرجَ به عن هيأة الصلاة، كالخياطة والمشي الكثير ونحوهما، فيشمل كل ما لم يكن منها وإن قلَّ ويدخل ما كان منها.

والثالث: بترك شرطٍ من شروطها كالوضوء أو النية والقراءة.

والرابع: ترك رُكْنٍ مِنَ الأركان المتقدّمة، ولا تبطُلُ إلا إذا كان الترك عمداً لا سهواً، فمرفوع، لكنَّه يعيدُ ما ترك، ولا تبطل بتركِ غيرهما مِنَ الواجبات، لعدم تأثير عدمه في عدمها. وعن العترة تبطل بترك الفرض.

واختلف في بُطلانها بمرور المرأة والكلب والحمار،فمذهب العترة ومالك والشَّافعي عدمُ البُطلان، وقال الآخرون: تبطل، واستدلَّ كلٌ منهم بدليلٍ، واختار المصنِّف رضي الله عنه[2] بُطلانها بمرور الكلب الأسود والمرأةِ الحائض.

فصل

ولا تَجِبُ على غير مكلَّفٍ إجماعاً، لخروجهم من خطاب التَّكليف، وقد ورد تعليمهم في سبعٍ، وضربهم عليها في عشرٍ[3]، وهو تكليفٌ للمكلفين،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١٩٨/٢ من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣٠) من حديث ثوبان.

(٢) في «نيل الأوطار» ١٢/٣.

(٣) أخرج الترمذي (٤٠٧) والحاكم ٤٥٨/١ من حديث سبرة بن أبي فاكهة عن النبي ﷺ قال: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لا لهم، وتسقط على مَنْ عجز عن الإشارة، لأنَّها غايةُ ما يستطيعُ، أو أُغْمِيَ عليه حتَّى خرجَ وقتُها لعدم التَّكليف في تلك الحال.

ويصلّي المريضُ قائماً ثم قاعداً متربّعاً، وقيل: مفترشاً، وقيل: متورِّكاً، ولا خلاف في الجواز على أيِّ صفةٍ، وإنَّما هو في الأولى، ثم على جَنْبٍ، لحديث عمران بن حصينٍ قال، كانت لي بواسير، فسألتُ النَّبي ﷺ، فقال: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع، فقاعداً، فإنْ لم تستطِعْ، فعلى جنبٍ». رواه خ د س ق[1].

وقد ورد الصَّلاة مِنْ قعودٍ إذا كان في سفينةٍ لخشيةِ الغرق، أو على الرَّاحلة لمطرٍ أو نحوه، قال النَّووي: لا تجوز الفريضة على الدابة إجماعاً[2]، وقد ورد الجوازُ عن أحمد وإسحق.

باب صلاة التَّطوُّع

الصلاة خيرُ موضوعٍ في كلِّ وقتٍ ما عدا أوقات الكراهةِ، وقد ورد التَّرغيبُ في أوقاتٍ مخصوصةٍ وهي:

أربع قبل صلاة الظُّهر وأربع بعده لحديث أمِّ حبيبة، قالت: سمعتُ النَّبي ﷺ يقولُ: «مَن صلَّى أربع ركعات قبل الظُّهر وأربعاً بعده حرّمَهُ الله على النَّار» رواه ا د ت س ق[3].

وأربعٌ قبل العصر، لحديث ابن عُمر أن النَّبيَّ ﷺ قال: «رحم الله

---

(١) أخرجه البخاري، (١١١٥)، و(١١١٦)، و(١١١٧)، وأبو داود (٩٥١) و(٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، والنسائي ٣/٢٢٣ و٢٢٤، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) انظر «شرح مسلم» ٥/٢١١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٢٥ و٣٢٦، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، والنسائي ٣/٢٦٥، وابن ماجه (١١٦٠).

امرءاً صلَّى قبل العصر أربعاً» رواه د ت[1]. ورواية الطَّبراني: «لم تمسّه النار[2]»، ولأبي نعيم: «غفر الله له».

وركعتان بعدَ المغرب لحديث ابن عمر، قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظُّهر وركعتين بعده، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغَداة وكانت ساعة لا أدخلُ على النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحدَّثتني حفصة أنَّه كان إذا طلع الفجر وأذَّن المؤذِّنُ صلَّى. ركعتين . رواه خ م[3]. ولا منافاة بينَ رواية الأربع وهذه لعدم منافاتها للمزيد.

وركعتان بعد العشاء للحديث المتقدّم.

وركعتان قبل صلاة الفجر، لحديث عائشة، قالت: لم يكنِ النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على شيءٍ من النَّوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر رواه خ م[4]، ولمسلمٍ عنها بلفظ «ركعتا الفجر خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها»[5]. وأوجبها الحسنُ البصريُّ. ويستحبُّ التَّخفيفُ فيهما والقراءة: بـ﴿**قل يا أيُّها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾.

وصلاة الضُّحى لحديث أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثٍ: بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كل شهرٍ، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام. رواه خ م[6]، وعن عائشة قالت: كان النَّبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٣).

(٢) هو من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه الطبراني في «الأوسط» و(٢٦٠١) قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٢٢. وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٠) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي ٣/٢٥٢.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٧٨)، و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٧٦٠)، والنسائي ٣/٢٢٩.

وآله وسلم يصلّي أربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء الله رواه ا م[1].

واختُلف في عددها. قال رضي الله عنه: وأكثر ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنا عشر. انتهى[2]. وجعل بعضُ العلماء استحبابها لسبب، وقيل: بدعة.

وصلاة اللّيل قد ورد فيها أعداد مختلفة، وأكثرُها ثلاث عشرة ركعةً، يُوتِر في آخرها، لحديث عائشة، قالت: كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي مِنَ اللَّيل ثلاثَ عشرةَ ركعةً ويُوتر ذٰلك بخمسٍ لا يجلس في شيء منها إلاَّ في آخرهنَّ رواه خ م[3] وروي عنها أنَّه أوتر بتسع[4]. ورُوي عن أُمِّ سلمة أنه أوتر بسبعٍ أو بخمسٍ[5]، وورد في صفة الصَّلاة أنها «مثنى مثنى»[6].

وفي التَّحريض على الوتر أحاديثُ. وأوجبه أبو حنيفة وقد ورد فيه القنوت عند القيام مِنَ الركوع عن الحسن رضي الله عنه، قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلماتٍ أقولُهُنَّ في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديتَ، وعافِني فيمن عافيتَ، وتولَّني فيمن تولَّيت، وقِني شرَّ ما قضيتَ إنك تقضي ولا يُقضى عليك إنه لا يذلُّ من واليتَ، ولا يعزُّ من عاديت. تباركت ربَّنا وتعاليت» رواه ا د ت س[7].

وقد اختلف العلماء في استحباب القنوت فيه، وفي الصُّبح وعدمه وفي

(١) أخرجه أحمد ٦/١٤٥ و٢٦٥، ومسلم (٧١٩).
(٢) انظر «نيل الأوطار» ٣/٧٦.
(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي ٣/٢٤١، وابن ماجه (١١٩١).
(٥) اخرجه النسائي ٣/٢٣٩
(٦) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري (١١٣٧) وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٢).
(٧) أخرجه أحمد ١/١٩٩ و٢٠٠، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨).

خصوصه برمضان أو بنصفه الأخير، وهل هو قبل الرُّكوع أو بعده على أقوالٍ، ولم يصح استمرار فعله في الصُّبح، وصحَّ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلَه في النَّوازل[1].

وتحيّة المسجدِ وهي ركعتان يصلِّيها قبل الجلوس فيه، لحديث أبي قتادة، قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجدَ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة[2]، ولمسلم أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً دخل أن يصلي ركعتين[3]، والأمر يقتضي الوجوب، وإليه ذهب الظَّاهرية، وحمله الأكثر على النَّدب.

واختلف هل يصلِّي في وقت الكراهة أم لا، فذهب إلى الأول الشَّافعي، وإلى الثَّاني أبو حنيفة، قال رضي الله عنه[4]: إن هنا تعارض عمومات، ولا مرجح لأحدهما، فالأَوْلى تجنُّب المسجد في وقت الكراهةِ.

وصلاةُ الاستخارةِ هي ركعتان يقول بعدهما: «اللَّهم إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقُدرتك، وأسألك مِنْ فضلِك العظيم، إنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلمُ، ولا أعلم، وأنتَ علاَّمُ الغيوب، اللَّهمَّ إن كنت تعلم أنَّ هٰذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْه لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هٰذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري أو قال: عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقْدُر لي الخير حيثُ كان، ثمَّ رضِّني به. قال ويسمّى

---

(١) أخرج البخاري (٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) و(٤٠٩٠) و(٤٠٩١) و(٤٠٩٢) و(٤٠٩٥) و(٤٠٩٦) من حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل ولحيان وعصية.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، والبخاري (٤٤٤)، و(١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧) و(٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/٥٣، وابن ماجه (١٠١٣)

(٣) مسلم (٨٧٥).

(٤) «نيل الأوطار» ٣/٨٤.

حاجته»، هكذا في حديث جابرٍ، وفيه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلِّمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة مِنَ القرآن. رواه الجماعةُ إلا مسلماً[1].

وركعتان بين كلّ أذانٍ وإقامة، لقول صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كلِّ أذان وإقامة صلاة» ثم قال: «لمن شاء»[2]، وقد ورد النَّهيُ عن التَّطوُّع بعد الإقامة، كما في حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا أُقيمت الصَّلاة، فلا صلاة إلاَّ المكتوبة». رواه الجماعة إلا البخاري[3].

باب صلاة الجماعة

هي مِنْ آكدِ السُّنن، حتَّى قيل بوجوبها وشرطيتها لما ورد من الترغيبات فيها والتَّرهيبات في تركها، فمنها: همُّه صلى الله عليه وآله وسلم بإحراق بيوت مَنْ تَخلَّف عنها كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه[4]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى لّما سأله أن يرخص له في الصلاة في بيته، فقال: «هل تسمعُ النِّداء؟» قال: نعم قال: «فأجِب» رواه م س من حديث أبي هريرة وفي بعض الروايات لا «أجِد لك رخصةً»[5].

وأمَّا فضلُها على صلاة الرَّجل وحده، فكما في حديث ابن عمر عنه

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، و(٦٣٨٢)، و(٧٣٩٠)، وأحمد ٣/٣٤٤، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والنسائي ٦/ ٨٠ و٨١، والترمذي (٤٨٠).

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن مغفل: البخاري (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥) والنسائي ٢/ ٢٩، وابن ماجه (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي ٢/ ١١٦، وابن ماجه (١١٥١).

(٤) أخرج البخاري (٦٤٤)، و(٢٤٢٠)، و(٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب. فيحطب، ثمّ آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثمّ أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم...»

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي ٢/ ١٠٩، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «صلاة الجماعة تفضُلُ على صلاة الفَذّ بتسعٍ وعشرين درجة» رواه خ م[1] وهو دليلُ صحَّتها فُرادى.

وهي تنعقد باثنين إجماعاً، ولو كان الثاني صبيّاً، خلافاً للهادوية والحنفيّة. وامرأة خلافاً لبعضِ الزَّيديَّة.

وإذا كَثُر الجمعُ كان الثَّواب أكثر لحديث أُبيّ بن كعب عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الرَّجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحبُّ إلى الله تعالى» رواه ا د س ق[2].

وتصِحُّ بعد المفضول لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بعد أبي بكرٍ[3]، ولا دليل على اشتراط الأفضل ولا شك في الكراهة وعدم الأولويّة، ولكن النّزاع في عدم الصحة وهو قول أبي حنيفة والشافعية، وقال مالك والزيدية لا تصحُّ بعد الفاسق ولا خلاف أنَّ الأَوْلى أن يكون الإمام من الخِيار، لحديث ابن عبَّاس[4] رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «اجعلوا أئمتكم خيارَكم، فإنَّهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدَّارقطني.

ويؤمُّ الرَّجل النِّساء إجماعاً مع الرِّجال، وفي انفرادهن خلافٌ، ولا دليل على المنع لا العكس، وهو أن يؤم النساء الرِّجال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يُفْلِح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً»[5] ولنقصان عقلها ودينها وكونها

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، و(٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٤٠، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/١٠٤، ورواه ابن ماجه (٧٩٠) بلفظ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة».

(٣) انظر: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) كذا قال في «الدراري» ١/١٦٣، و«نيل الأوطار» ٣/١٩٩: «عن ابن عباس»، وإنما هو من حديث ابن عمر كما في «الدارقطني» ٢/٨٧ - ٨٨، و«سنن البيهقي» ٣/٩٠.

(٥) أخرجه من حديث أبي بكرة البخاري (٤٤٢٥)، و(٧٠٩٩).

عورة، واختلف في إمامة الصَّبيِّ، فعن الشَّافعي الجواز، لحديث عَمرو بن سَلمة[1] وكرّهها مالك ومنع صحتها الهادي.

والمفترض بالمتنفِّل إجماعاً والعكس لحديث معاذ أنَّه كان يصلي مع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يصلي مع أصحابه تلك الصلاة رواه خ م[2] وهو قولُ أحمد وإسحق والشافعي، وعن الهادوية وأبي حنيفة عدم الجواز، وتصح صلاة المتيمم بالمتوضِّيء، وعن الزَّيدية: لا تصحُّ ـ والمسافر بالمقيم إجماعاً، والعكس خلافاً للهادوية في الركعتين الأولَتين.

ويجب على المؤتمِّ المتابعة لإمامه، لحديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ، قال: «أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل إمامه أن يُحوّل الله رأسه رأس حمارٍ أو صورته صورة حمارٍ» رواه الجماعة[3]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعداً، فصلّوا قُعوداً أجمعون» رواه خ م[4]، والقول بقعود المؤتمِّ لقعود إمامه هو قول أحمد وإسحٰق والظَّاهريّة. قال ابن حزم: وبه يقول جمهورُ السَّلف، وعن أكثر الفقهاء: لا تجب المتابعة في القعود، بل يصلُّون قياماً، وإنَّما تجب المتابعة في غير مُبطلٍ كالكلام والفعل الذي ليس منها.

ولا يؤمُّ الرجلُ قوماً له كارهون كراهةً دينيَّةً، لحديث أبي أُمامة عن النَّبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهم: العبدُ الآبق حتى يرجعَ،

---

(١) انظر: البخاري (٤٣٠٢)، و«سنن أبي داود» (٥٨٥)، والنسائي ٢/٨٠ ـ ٨١.

(٢) روى البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثمَّ يأتي قومه فيصلي بهم».

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٦٠ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي ٢/٩٦، وابن ماجه (٩٦١)، وأبو داود (٦٢٣).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٢٢)، و(٧٣٤) ومسلم (٤١٤).

وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخطٌ، وإمام قوم هم له كارهون» رواه ت[1] ولأبي داود وابن ماجه عن ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلاً أتى الصلاة دَبَاراً» - والدِّبار أن يأتيها بعد أن تفوته - «ورجلٌ اعتبد محرره» وفيه ضعف ولهما شواهد[2]، **ويصلى بهم صلاة أخفِّهم،** لحديث معاذٍ وفيه: «أفتَّانٌ يا معاذ، اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشَّمس وضحاها» رواه خ م[3]، ولهما من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: إذا صلَّى أحدكم للنَّاس فليخفِّف، فإنَّ فيهم الضَّعيف والسَّقيم والكبير، وإذا صلَّى لنفسه فليُطوِّل ما شاء»[4].

ويقدم للإمامة السّلطان في البلد ولو مع وجود أفضل منه، أو أكثر قرآناً، أو علماً أو أكبر سنًّا إلاَّ بإذنه، **وربُّ المنزل كذلك والأقرأ** وهو الأكثر قراءةً، وقيل: الأحسن فيها، **ثم** إنْ تساويا، **قُدِّم الأعلم،** وعند الشَّافعية والهادوية والمالكية يُقدم على الأقرأ؛ لأنَّه يعرض في الصلاة ما يحتاج إليه فيها، **ثم** إن تساويا، **قُدِّم الأسنُّ** لحديث أبي مسعودٍ[5]، قال: قال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً، فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤمّ الرَّجلُ في سُلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلاَّ بإذنه»، وفي لفظٍ: «ولا يؤمَّنَّ الرَّجل في أهله ولا سلطانه» رواه ا م[6].

وإذا اختلَّت صلاة الإمام، كان ذلك الاختلال عليه، لا على المؤتمِّين،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٦٠)، وحسَّنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠).
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٥) في الأصل: «ابن مسعود» وهو تحريف.
(٦) أخرجه أحمد ٤/١١٨، و٥/٢٧٢، ومسلم (٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤).

لحديث سهل بن سعدٍ، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، **قال: «الإمامُ** ضامنٌ، فإذا أحسن، فله [ولهم]، وإن أسـاء فعليه» يعني: ولا عليهم. رواه ق[1] وللبخاري عن أبي هريرة نحوه[2]. وله أن يستخلفَ غيرَه إجماعاً، إلاَّ في قولٍ للشافعي، وقال أبو حنيفة: إنّها تفسد عليهم بتعمّده الحدث لتعلقها بها. وموقفهم خلفه إجماعاً **إلا الواحد فعن يمينه**، لحديث جابرٍ، قال: قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي المغربَ فجئتُ فقمت عن يساره، فأخذ بيـدي، فأدارني عن يَسـاره[3]، ثم جاء صـاحبٌ لي وصففنا خلفـه. رواه مسلم[4].

وإمامة النِّساء موقفها وسط الصَّفِّ، لفعل عائشة كما رواه الدَّارقطني والحاكم[5]، وفعل أمّ سلمة أيضاً. رواه الدارقطني[6].

ويُقَدّم صفوف الرِّجال، ثمَّ الصِّبيان، ثم النِّساء لحـديث أبي مالـك الأشعري أنَّ النَّبي ﷺ كان يجعل الرِّجال قُدَّام الغِلمان، والغلمان خلفهم، والنِّساء خلف الغلمان. رواه أ[7].

وعن أنسٍ، قال: صلَّيتُ أنا واليتيم مع النَّبي ﷺ وراءه، والعجوز من ورائنا. رواه الجماعة إلا ابن ماجه[8]، وفي الحديث دليل على أنَّ الصَّبي

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده عبـد الحميد بن سليمان، اتفقوا على ضعفه.

(٢) أخرج البخاري (٦٩٤) مِنْ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

(٣) كتب في الهامش ما نصه: «أي: وجعله عن يمينه كما في شرح المصنِّف رضي الله عنه».

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٥) انظر «سنن الدارقطني» ١/٤٠٤، و«مستدرك الحاكم» ١/٢٠٣ و٢٠٤.

(٦) انظر «سنن الدارقطني» ١/٤٠٥.

(٧) أخرجه أحمد ٥/٣٤١ـ٣٤٢.

(٨) أخرجه أحمـد ٤/١٣١، والبخاري (٧٢٧)، و(٨٧٤) ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، وأبـو داود (٦٠٨) و(٦٠٩)، والنسائي ٢/٨٦، والترمذي (٢٣٤).

يسدُّ الجناح خلافاً للهادوية. وقال أحمد: يكره أن يقوم مع النَّاس في المسجد.

والأحقُّ بالصَّفِّ الأول أُولو الأحلام، وهي: العقول - والنُّهى بضم النُّون: ثمَّ الذين يَلونهم فِي ذٰلك، لحديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لِيَلِيني منكم أُولو الأحلام والنّهى ثمَّ الذين يلونهم» رواه ا م س[1]، وكان يعجبه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلِيَه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه[2].

ويجب على الجماعة أن يُسوُّوا صفوفَهم، لحديث أنسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصَّفِّ من تمام الصلاة»[3]، وعنه أيضاً: كان ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يُكبِّر، فيقول: «تراصّوا واعتدلوا» رواهما خ م، وللجماعة من حديث النُّعمان مرفوعاً بلفظ: «لَتُسَوُّن صفوفَكُم، أو لَيُخالِفَن الله بين وُجوهكم»[4].

ويجب عليهم أنْ يَسُدُّوا الخُلَل - بضم الخاء - وهي: الفُرجة، لحديث أبي أُمامة[5] عن النبي ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم وحاذوا بين مَناكِبكم ولِينوا في أيدي إخوانكم، وسُدُّوا الخُلل، فإنَّ الشيطان يدخلُ فيما بينكم» رواه ا.

ويتمُّوا الصَّفَّ الأوَّل، لحديث جابر بن سَمُرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ألا تَصفُّون كما تصفّ الملائكة

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٢، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي ٢/٨٧ - ٨٨، وابن ماجه (٩٧٦).
(٢) أخرجه من حديث أنس: أحمد ٣/١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥و٢٦٣، وابن ماجه (٩٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» بتحقيق الأستاذ شعيب الأرنؤوط (٢١٧١) و(٢١٧٣).
(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢) و(٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي ٢/٨٩، وابن ماجه (٩٩٤).
(٥) في الأصل: «أبي أسامة» والصواب ما أثبتناه، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٢٦٢.

عند ربّها؟» قلنا: يا رسول الله، كيف تصفُّ الملائكة عند ربّها؟ قال: «يتمُّون الصَّف الأوّل ويتراصُّون في الصَّف». رواه الجماعة[1].

ثم الَّذي يليه، ثم كذلك ما بعده، لحديث أنسٍ بلفظ: «أتموا الصف الأول ثمَّ الذي يليه، فإن كان نقصٌ، فليكن في الصَّفِّ المؤخر». رواه ا د س[2].

وقد ورد النَّهي عن قيام الإمام في مكان أرفع من المؤتمين، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في المنبر لأجل التَّعليم، وكذا ارتفاع المؤتمّ إلى حدٍّ لا يمكنه العلم بأفعال الإمام، فإنْ علم جاز، وقيل: يجوز إلى ثلثمائة ذراع، وقيل: قدر القامة له وللإمام.

باب سجود السَّهو

مشروع إجماعاً، وهو سجدتان يفعلهما قبل التَّسليم، لحديث عبد الرَّحمٰن بن عوفٍ عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا شكَّ أحدُكم فلم يدرِ واحدةً صلَّى أمْ ثِنْتَين، فليجعلها واحدةً، وإن لم يدرِ ثِنْتين صلَّى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين، وإذا لم يَدرِ ثلاثاً صلَّى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم سجدتين» رواه ات ق[3]. وللبخاري من حديث أبي سعيدٍ الخدري نحوه[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٠١ و١٠٦، ومسلم (٤٣٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي ٢/٩٢. ولم يخرجه البخاري والترمذي كما ذكر. قال صاحب «النَّيل» ٣/٢٣١ - ٢٣٢: رواه الجماعة إلاَّ البخاري والترمذي وانظر صحيح ابن حبان (٢١٥٤) و(٢١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٩٠، والترمذي (٣٩٨)، وحسَّنه وابن ماجه (١٢٠٩).

(٤) لم يخرج البخاري حديث أبي سعيد كما قال المصنف، وإنما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧١)، والترمذي (٣٩٦)، والنسائي ٣/٢٧، وأبو داود (١٠٢٤) و(١٠٢٩) وابن ماجه (١٢٠٤) و(١٢١٠)، وصححه ابن حبان (٢٦٦٣) - (٢٦٦٧) و(٢٦٦٩).

ويصح أن يفعلها بعده، لحديث ذي اليدين المتَّفق عليه[1]. والأمران جائزان لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي المسألة ثمانية مذاهب مذكورة في «شرح المنتقى»[2].

قال رضي الله عنه[3]: وينبغي في موارد النُّصوص أن يفعل ما أرشد إليه الشَّارع، فيسجد قبل التَّسليم فيما أرشد في السُّجود فيه قبله وبعده كذلك، وما عدا ذلك، فهو بالخيار انتهى، وهٰذا التَّفصيل له تاسعٌ، وسجود السهو بإحرامٍ، لقوله في حديث ذي اليدين: فكبَّر، وتشهُّدٍ، لحديث عمران ابن حُصين أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى بهم فسها فسجد سجدتين ثمَّ تشهَّد ثم سلَّم رواه دت[4]. وتحليل لما ذكر.

ويُشرع لترك مسنون لسجوده صلى الله عليه وآله وسلم لترك التشهد الأوسط[5] وعموم قوله «لكلِّ سهوٍ سجدتان»[6].

ويشرعُ للزِّيادةِ إذا كانت سهواً ولا تفسدُ لحديث ابن مسعود أن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى الظُّهر خمساً، فقيل له فسجد سجدتين بعدما سلَّم رواه الجماعة[7].

وللشَّكِّ في العدد، ويبني على الأقل لما تقدَّم، وهو قولٌ للشافعيّ

---

(١) انظر البخاري (٤١٧)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) انظر «نيل الأوطار» ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) «الدراري المضية» ١/ ١٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥)، والترمذي (١٠٣٩).

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٩٦، والبخاري (٨٢٩)، و(٨٣٠) و(١٢٢٤) و(١٢٢٥) و(١٢٣٠) و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) من حديث عبدالله بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر، فلم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثمّ سلم بعد ذلك. هٰذا لفظ الإمام مالك.

(٦) أخرجه من حديث ثوبان: أبو داود (١٠٣٨).

(٧) أخرجه أحمد ١/ ٤٣٨، والبخاري (٤٠٤)، و(١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢). وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والنسائي ٣/ ٣١.

والأكثر، وقال أبو حنيفة: يبني على غالب الظَّنّ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فليتحرَّ الصواب»[1].

قال رضي الله عنه[2]: ولا معارضةَ بين حديث البناء على الأقلِّ وحديث تحرِّي الصَّواب لكون التَّحري مقدم على البناء.

وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم، لعموم الأمر بمتابعة الإمام، ولسجود الصحابة لسهو النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا سها المؤتمّ، سجد لسهوه وهو قولُ الهادي، وقال أبو حنيفة والشَّافعي وزيدُ بن عليّ: يسجد لسهو الإمام، ولا يسجد لسهو نفسه، ويكفي سجودٌ واحد إن سها الإمام والمؤتمُّ، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة، وقال الهادي: يجب سجودان لسهو الإمام ولسهوه.

وسجود التِّلاوة مشروعٌ، وعند أبي حنيفة: يجب.

واختُلف في عددها، فقيل خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: عشرة.

ويسجد ولو في الصلاة، خلافاً للهادوية ويسجد السَّامعُ عند سجود التَّالي.

ويستحبُّ للشُّكر[3].

---

(١) أخرج البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، من حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين».

(٢) «نيل الأوطار» ١٤١/٣.

(٣) أخرج أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه الأمر يُسَرُّ به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى.

باب القضاء للفوائت من الصلاة

إن كان الترك عمداً لا لعذرٍ، فيجب عند الجمهور القضاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**فدَينُ الله أحقُّ أن يُقْضَى**»، وفي روايةٍ للبخاري: «فالله أحقُّ بالقضاء»[(١)].

والحديثان - وإن لم يكونا في قضاء الصلاة - لكن اسم الجنس المضاف في قوله: «فدين الله» عامٌّ، وعند الظَّاهريّة وبعض أصحاب الشَّافعي والقاسم والنَّاصر أنَّه لا قضاء عليه، بل قد باء بإثم ما ترك.

وإن كان التركُ لعذرٍ، كنومٍ وسهوٍ وقِتالٍ ونحوها، **فليس بقضاءٍ، بل آداء في وقتِ زوال العُذر**، لقوله ﷺ «فوقتُها حين يَذْكُرُها»[(٢)]، وكما فعل يوم الخندق[(٣)].

ولا يجب التَّرتيبُ بين الفوائت المقضيَّة، وهو قول الشَّافعي والهادي، وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة: يجب، **إلاَّ صلاة العيد، ففي ثانيه إذا قد خرج** وقتها ولم يعلم أنَّ ذلك يوم العيد لأمرِ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يغدو إلى مصلاهم رواه ا د س ق[(٤)].

---

(١) انظر: البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرج ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٩١، والبيهقي ٢/ ٢١٩ من طريق إبراهيم بن المنذر، حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها». وحفص بن عمر منكر الحديث. قال البيهقي: قال البخاري وغيره: والصحيح عن أبي هريرة وغيره ما ذكرنا، ليس فيه: «فوقتها إذا ذكرها» انتهى. قلت: والثابت عنه ﷺ قوله: «من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾» أخرجه من حديث أنس: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤). وأحمد ٣/ ٢١٦ و٢٤٣ والترمذي (١٨٧)، والنسائي ١/ ٢٩٣، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦).

(٣) أخرج البخاري (٥٩٦) و(٥٩٨) و(٦٤١) (٤١١٢)، ومسلم (٦٨١) عن جابر بن عبدالله قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ يوم الخندق، فجعل يسبُّ كفَّارَ قريش ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت صلاة العصر حتَّى كادت أن تغيب، قال النبيّ ﷺ: «وأنا والله ما صليتها بعد»، قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها.

(٤) أحمد ٥/ ٥٧، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه ابن حبان (٣٤٥٦).

باب صلاة الجمعة

تجب على كلّ مكلّفٍ إجماعاً لحديث ابن مسعودٍ، قال: قال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد هَمَمتُ بإحراق مَنْ تخلّف عنها» رواه ا م[1]. وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيَنْتهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهُم الجُمعَاتِ أو ليخْتمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين» رواه ا م س[2] وفي الباب أحاديثُ.

قال في «البحر»[3]: قال بعضُ أصحاب الشَّافعي هي فرضُ كفايةٍ وغلَّطه جميعُ أصحابه، إلاَّ المرأة، فلا يجب عليها، وقال الشَّافعي: يستحبُّ حضور العجائز بإذن الزَّوج، والعبد، وقال داود: يجب عليه لعموم الخطاب، والمسافر حقيقة، وقال الهادي: يجب عليه إذا كان نازلاً وقت إقامتها لسماعه النِّداء، والمريض، لحديث طارق بن شهاب مرفوعاً بلفظ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأة أو صبي أو مريض» وفي بعض ألفاظ الحديث ذكر المسافر رواه د[4].

وعن حفصة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «رواح الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم» رواه س[5].

وهي كسائر الصَّلوات في صحَّتها باثنين وعدم اشتراط المصر الجامع

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤٤٩ - ٤٥٠، ومسلم (٦٥٢).

(٢) كذا قال: رواه أحمد ومسلم والنسائي، وإنما رواه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة (٨٦٥). رواه أحمد والنسائي، من حديث ابن عمر وابن عباس كما صرح به في «نيل الأوطار» ٣/٢٧٢ فقال: ورواه أحمد والنسائي عن ابن عمر وابن عباس، وهو عند أحمد ١/٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥ و٢/٨٤، والنسائي ٣/٨٨، وصححه ابن حبان (٢٧٨٥).

(٣) ٣/٤

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وإسناده منقطع. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. ورواه الحاكم ١/٢٨٨ موصولاً من حديث طارق عن أبي موسى، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه النسائي ٣/٨٩.

ووجود الإمام وعدالته وغيرها، وعند مَنْ جعل هٰذه شروطاً تختل باختلالها، ولا دليل على الشرطيَّة، بل هي كغيرها، **لا يخالفها إلاَّ في مشروعيَّة الخطبتين قبلها**، لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم.

وهي واجبةٌ عند الأكثر، وقيل: لا تجب، ودليل الأولين الملازمة، وهي بمجردها لا تقتضي الوجوب.

وقد ورد أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائماً ويجلس بينهما ويقرأ آياتٍ يُذكِّر النَّاس، ويطول الصلاة ويقصر الخطبة مع اشتمالها على الحمد والشَّهادتين والوعظ، ويتكيء على عصا ونحوها، واختلف فيما ذكر هو واجب أو مستحب، وهل تجزيء خطبة واحدة أم لا، ولا خلاف في المشروعية.

ووقتُها عند الأكثر **وقت الظُّهر**؛ لأنَّها بدلٌ عنه، وتصح قبله لحديث سهل بن سعد[1]، قال: كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون. رواه خ[2].

وعن جابرٍ: أنَّ النَّبي ﷺ كان يصلِّي الجمعة ثمَّ نذهبُ إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشَّمس. رواه ا م س[3]. وفي الباب أحاديث. وممَّن قال بصحَّتها قبل الزَّوال أحمد وغيره.

ويجب على من حضرها أن لا يتخطَّى رقابَ النَّاس ويفرِّق بينهم لحديث أرقم بن [أبي] أرقم، قال: قال النَّبي ﷺ: «الذي يتخطَّى رقاب

(١) في الأصل «سعيد»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٨) و(٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٣١، ومسلم (٨٥٨)، والنسائي ٣/١٠٠.

النَّاس يوم الجمعة ويفرِّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارِّ قُصْبه في النَّار» رواه ا[1]. وفيه مقال.

وعن عبدالله بن بُسر أنَّ رجلاً أتى والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ، فقال له: «اجلس فقد آذيت» رواه ا د س[2]. وفي الباب أحاديث. وقد استثني الإمام ومَن بيده فرجة لا يصلُ إليها إلاَّ بالتخطي، والنَّهي يدلُّ على التَّحريم، وعليه الشَّافعي وقيل على الكراهةِ.

ويجب أن ينصِتَ حال الخُطْبتينِ لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قلتَ لصاحبك: أنْصِت يوم الجمعة والإمامُ يخطب، فقد لغوتَ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه[3].

وعنه أيضاً: «مَنْ دنا مِنَ الإمام ولم يسمع ولم ينصت كان عليه كِفْلُ من الوِزْرِ، ومن قال: صَهٍ، فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعة له» رواه ا د[4].

وأما تحيّة المسجد والصلاة على النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره فليستا من اللَّغوِ للدَّليل الخاصِّ بهما، وعن مالكٍ وأبي حنيفة والهادوية: لا يصلي التَّحيّة حال الخُطبة.

ونُدب له التَّبكير، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنِ اغتسلَ يوم الجمعة غُسُل الجنابة ثم راح، فكأنَّما قرب بدنةً، ومن راحَ في السَّاعة الثَّانية، فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في السَّاعة الثَّالثة، فكأنَّما قرَّب كبشاً، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة، فكأنَّما قرَّب دجاجةً، ومن راح في السَّاعة الخامِسة، فكأنَّما

(١) أخرجه أحمد ٣/٤١٧، والقُصْب - بضم القاف وسكون الصاد -: هو المِعْيُ، وجمعه أقصاب.
(٢) أخرجه أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣.
(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤٤ و٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٥١٨، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي ٣/١٠٣ - ١٠٤ و١٠٤.
(٤) أخرجه أحمد ١/٩٣، وأبو داود (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه، وسنده ضعيف.

قرّب بيضةً، فإذا خرج الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يسمعون الذكر» رواه خ م[1].

ويندب **التطيبُ والتجميلُ** لحديث أبي أيّوب عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من اغتسلَ يومَ الجمعة ومسَّ منْ طيبِه إن كان عنده، ولبس من أحسنِ ثيابه، ثمَّ خرج وعليه السَّكينة حتَّى يأتيَ المسجدَ فيركع إن بدا لَهُ، ولم يُؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتَّى يصلّي، كان كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأُخرى» رواه ا[2].

ويندب **الدُّنو مِنَ الإمام**، لحديث سَمُرَة مرفوعاً بلفظ: «احضُروا الذِّكرَ وَادْنُوا مِنَ الإمام فإنَّ الرَّجل لا يزال يتباعد حتى يُؤخر في الجنة وإن دخلها» رواه ا ق وهو منقطع[3].

ومن أدرك منها ركعةً فقد أدرك الجمعة لحديث أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدرك الجمعة» رواه س[4] وله طرق وفي لفظ: «فليُضِفْ إليها أُخرى وتمت صلاته» رواه الطبراني من حديث ابن مسعود[5].

وهي في يوم العيد رخصةٌ للإمام وغيره لحديث زيد بن أرقم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد يوم جمعة، فقال: «مَنْ شاء أن يجمع فليجمع» رواه ا م د ق[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، و(٩٢٩)، و(٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي ٣/٩٩، وأحمد ٢/٤٦٠.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٢٠ و٤٢١.

(٣) كذا قال: رواه أحمد وابن ماجه، وهو خطأ، إنما رواه أحمد وأبو داود كما جاء على الصواب في «نيل الأوطار» ٣/٢٩٥، و«الدراري» ١/١٩١. وهو عند أحمد ٥/٢١٠ و٢١١، وأبي داود (١١٠٨).

(٤) أخرجه النسائي ٣/١١٢ و١١٣.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/(٩٥٤٥) موقوفاً على ابن مسعود وذكره الحافظ ابن حجر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٩٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن.

(٦) أخرجه أحمد ٤/٣٧٢، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم ١/٢٨٨ وقال: =

وقال الشافعي: إنَّ التَّرخيص لمن كان خارجَ البلد، وقال الهادي: لا تسقط عن الإمام وثلاثة معه، وقيل: لا يصلي ظهراً بدلاً عنها، واختاره المصنِّف رضي الله عنه «في شرح المُنتقى»[١]، ثم اختار في «حاشية الأزهار»[٢] أن يصلي أربعاً لحديث ابن مسعودٍ عند الطَّبراني[٣].

باب صلاة العيدين

مأخوذ مِنَ العود، لعوده بالسُّرور.

تجب لأمر النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وملازمته، وعند زيد بن عليٍّ والشَّافعي أنها سُنّة، وعن أحمد أنها فرض كفاية.

وهي ركعتان إجماعاً، **يكبِّر في الأُولى سبع تكبيرات قبل القراءة بلا فصل، وفي الثَّانية خمساً كذلك** قبل القراءة من غير فصلٍ لحديث عمرو بن عوفٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبَّر في العيدين في الأُولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثَّانية خمساً قبل القراءة رواه ت[٤] ولأحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب نحوه[٥] وفي الباب أحاديث.

وفي «شرح المنتقى»[٦] عشرة مذاهب في عدد التَّكبير وموضعه.

واختلفوا أيضاً في الموالاة بينها والفصل على أقوالٍ، فقال مالك وأبو

= صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولم يروه مسلم كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إليه الإمام الشوكاني رحمه الله في «الدراري» و«شرح المنتقى».

(١) «نيل الأوطار» ٣/٦٢.

(٢) ١/٣٠٢.

(٣) انظر «معجم الطبراني الكبير» ٩/ (٩٥٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ابن ماجه (١٢٧٨)، وأبو داود (١١٥١) و(١١٥٢).

(٦) انظر «نيل الأوطار» ٣/٣٦٨.

حنيفة: لا يفصل بينها، وقال الشافعي: يقف بين كلِّ تكبيرة يُهلل، وقال الهادي: يفصل بينها بقوله: الله أكبر كبيراً، وقيل: غير ذلك، واختلفوا: هل التَّكبير واجبٌ أم لا، ولا دليل على الوجوب.

ويندبُ **أن يخطب بعدها** لحديث عبدالله بن السائب، قال شهدت العيدين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته قال: «إنَّا نخطبُ، فمن أحب أن يجلس للخُطبة، فليجلس، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب» رواه س د ق[1]. ولا خلاف في عدم وجوبها.

ويستحبُّ التَّجمُّلُ، لحديث جابرٍ[2] أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس بُرداً حِبَرة في كل عيد. **ويستحب الخروج إلى خارج البلد**، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ومخالفة الطَّريق كذلك أيضاً، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى لحديث أنس، قال: كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفِطْر حتَّى يأكل تَمرات. رواه خ[3].

وعنْ بُريدة: لا يغدو يوم الفطر حتَّى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجعَ. رواه ا ت[4] ولأحمد: فيأكل من أُضحيته.

ووقتُها بعد ارتفاع الشَّمس قدر رُمحٍ ممتدٌّ إلى الزَّوال إجماعاً.

ولا أذان فيها ولا إقامة، لحديث جابر بن سَمُرَة، قال: صلَّيتُ مع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غيرَ مرَّة، ولا مرَّتين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ. رواه خ[5].

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي ٣/١٨٥، وابن ماجه (١٢٩٠).
(٢) ذكره في «شرح المنتقى» ٣/٣٤٩ وعزاه لابن خزيمة.
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).
(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و٣٦٠، والترمذي (٥٤٢).
(٥) لم يروه البخاري كما رمز إليه، وإنما رواه مسلم في «صحيحه» (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وأحمد ٥/٩١، ٩٨، وابن حبان (٢٨١٩).

وقد ورد استحباب الخروج ماشياً مُكبِّراً والنَّهي عن الصَّلاة قبلها وبعدها، والتَّكبير أيَّام التَّشريق.

باب صلاة الخوف

يشمل كلَّ خوفٍ، وأمَّا في القتال، فقد صلاَّها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم **على صفاتٍ مختلفةٍ** قيل: ستة عشر نوعاً، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، فمنها: أنَّه يصلي أربعاً، ولكل طائفة ركعتان يؤخر الأولى ويقدّم الثَّانية، وقيل: ركعتان له ولكل طائفة. ومنها. «ركعتان يؤخر بعض القوم في السّجود ويسجدون بعد قيامه، ويقدِّم الصَّف المؤخر ويؤخِّر المقدم، ويسلم، فسلمت الطَّائفتان معه». ومنها: «ركعتان، طائفة مواجهة العدو، وطائفة معه، فتقدمت الطَّائفة المواجهة للعدو في الرَّكعة الأُخرى وواجهت العدو الطائفة الأُولى، فكان لكل ركعة». ومنها: «ركعتان له ولهم. كبَّروا جميعاً وظهور طائفةٍ إلى القبلة، فركعت طائفةٌ معه وسجدُوا، ثمَّ واجهوا العدوَّ، وأقبلت الطَّائفة المواجهة للعدوِّ وسلَّموا جميعاً»(١).

وهذه كلها وما أمكن من غيرها **مجزئة**، وقد أخذ بكلِّ نوعٍ طائفةٌ، والحقُّ جواز الجميع لصحَّتها، واشترط الهادي تأخيرَها إلى آخر الوقت وكونها في سفر، وأما صلاة المغرب فلم يثبت فيها شيءٌ عنِ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد وقع الإجماع على أنَّه لا يدخلها القصر.

واختلف: هل يصلي الإمام بالطَّائفة الأولى ركعتين والثَّانية ركعة أو العكس. قال رضي الله عنه: «والظاهر أنَّ الكلَّ جائز وإن صلى بكل طائفة ثلاث [ركعات]، فيكون له ست، فهو صوابٌ». انتهى(٢).

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «صحيح ابن حبان» ٧/١٢٣ـ١٤٥.

(١) «الدراري المضية» ١/٢٠٣.

وإذا اشتدَّ الخوفُ والتحم القِتالُ صلاَّها الرَّاجلُ والرَّاكبُ ولَوْ إلى غيرِ القبلة، ولو بالإيماء إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

باب صلاة السَّفر

يجب القصر، لحديث ابن عمر، قال: كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزيد في السَّفر على ركعتين وأبو بكر وعمر رواه خ م[١].

ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: زيدت في الحضر وأُقِرَّت في السَّفر[٢] فلفظ: «أُقِرَّت» مشعرٌ بأن ذلك هو الواجب، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لَّما سأله عمر: «صَدَقَةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَتَه» رواه الجماعة إلا البخاري[٣].

وإلى الوجوب ذهبت الحنفية والهادوية. وقال مالك وأحمد والشافعي ـ وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعائشة ـ إن القصر رخصة، **فيجب على من خرج من بلده قاصداً للسَّفر وإن كان دون بريدٍ**، والبريدُ أربعةُ فراسخْ، والفرسخ ثلاثة أميال لصدق مسمَّى السَّفر عليه، ولم يأتِ تحديدٌ مِنَ الشَّارع للقدر، وأفعالُه صلى الله عليه وآله وسلم لا دليل فيها على التَّحديد، وحديث «يا أهل مكَّة لا تقصروا في أقلَّ من أربعة بُرُدٍ»[٤] في إسناده ضعف.

وقال الشافعيُّ ومالكٌ: لا يجوز إلاَّ في مرحلتين، وقال زيد بن عليٍّ وأبو حنيفة: لا يجوزُ في أقل من ثلاث مراحل، وعن الهادوية: بريد فصاعداً،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٣) أخرجه، أحمد ٢٥/١ و٣٦، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٧)، والنسائي ١١٦/٣، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن حبان (٢٧٣٩)-(٢٧٤١).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس الدارقطني ٣٨٧/١. والبيهقي ١٣٧/٣، والطبراني في «الكبير» ١١/(١١١٦٢) وفي سنده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو متروك.

وقيل: يوم وليلة، وقيل غير ذلك، وقد اختلف العلماء في ذلك على نحوٍ من عشرين قولاً.

واختلفوا فيمن قصد سفراً يقصر، لكنّه من أين يقصر، فحكى ابنُ المنذر[1] الإجماع على أنَّه يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية، وقيل: يقصر ولو في منزله، وقيل: إذا ركب.

وإذا أقام المسافر ببلدٍ متردِّداً غير قاطع بالإقامة قصر؛ لأنه - وإن كان غير مسافر - فهو مُسافرٌ شرعاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتمُّوا يا أهل مكة، فإنَّا قومٌ سفر»[2]، **فيقصر، ولو إلى عشرين يوماً** لحديث جابرٍ، قال: أقام النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبُوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. رواه ا د[3]، وأقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة بعد الفتح سبع عشرة ليلةً وقيل: ثماني عشرة، فالواجب الاقتصار على ذلك، وقال الهادي يقصر إلى شهرٍ، وقال أبو حنيفة: يقصر أبداً.

وإذا عزم على إقامة أربعٍ، أتمَّ بعدها لعدم صدق التردُّد، والحكم عليه بما تقدم، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمكَّة أربعاً ناوياً للإقامة وهو يقصر، ثم ارتحل في اليوم الخامس. ولم يأتِ دليلٌ في القصر وعدمه، فيجبُ الاقتصار على الأربعة الأيام وعدم الزِّيادة عليها.

قال رضي الله عنه: وليس ذُلك لأجل كونه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) «الإجماع» ص ٤٣.

(٢) ليس هو بهذا اللفظ من قول رسول الله ﷺ، بل من قول عمر رضي الله عنه. أخرج مالك في «الموطأ» ١/١٤٩، والبيهقي ٣/١٥٧ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال لهم بعدما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة، فإنا قوم سفر.
وأما حديث رسول الله ﷺ، فقد روى أبو داود (١٢٢٩)، والبيهقي ٣/١٥٧ من حديث عمران ابن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلاّ ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلّوا أربعاً، فإنّا قومٌ سَفْرٌ».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٩٥، وأبو داود (١٢٣٥).

لو أقام زيادة على الأربع أتمَّ، فإنَّا لا نعلم ذٰلك، ولكن وجهة ما قدَّمنا من أنَّ المقيم العازم على إقامة معيَّنة لا يقصر إلا بإذن، كما أنَّ المتردِّد كذٰلك. انتهى[1].

وهو قول الشَّافعي ومالك، وعند الهادوية: مَنْ نوى إقامة عشر، أتمَّ، وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوماً، وقيل: يوم وليلة، وقيل غير ذلك.

وله الجمع تقديماً، وهو تقديمُ الأخرى إلى آخر وقت الأولى، **وتأخيراً**، لحديث أنس، قال: كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغَ الشَّمس أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحلَ صلَّى الظُّهر، ثم ركب. رواه خ م[2].

ولهما حديث ابن عمر[3] في الجمع بين المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامتين لحديث جابر أن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى الصَّلاتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما. رواه ا م س[4] وقيل: يكفي إقامتان فقط.

واختلف في الرَّواتب: هل تُسَنُّ في السَّفر أم لا؟ فالأكثر على استحبابها، وابن عمر والآخرون على الترك.

باب صلاة الكسوفين

الكسوف في اللغة: التَّغيُّر إلى سواد، وقد فرَّق الفقهاء بين الكسوف

(١) «الدراري المضية» ١/٢١٠.
(٢) أخرجه البخاري (١١١١)، و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).
(٣) أخرج البخاري (١٠٩١) و(١٠٩٢)، و(١١٠٦) و(١١٠٩) و(١٦٦٨)، و(١٦٧٣) و(١٨٠٥) و(٣٠٠٠)، ومسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السَّير، جمع بين المغرب والعشاء.
(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٢٠ ـ ٣٢١، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي في المناسك من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٢٧١ ـ ٧٢، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

والخسوف، فجعلوا الأوَّل للشَّمس، والثاني للقمر. قال الجوهري[1]: وهو أفصح.

هي سُنَّةٌ إجماعاً، ولا دليل على الوجوب، **وأصحُّ ما ورد في صفتها ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ**، لحديث عائشة، قالت: خسفتِ الشَّمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبعث منادياً: «الصلاة جامعة»، فقام فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[2] ومثله عن ابن عباس وابن عمرو رواه خ م[3] واختار هذه أحمد ومالك والشَّافعي والأكثر.

وورد **ثلاثة** ركوعات بأربع سجدات رواه ا خ م د.[4]

وورد **أربعة** ركوعات لحديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف الشَّمس، فقرأ ثمَّ ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها. رواه ا م د س[5].

وورد **خمسة** ركوعات لحديث أُبيّ بن كعب، قال: خسفتِ الشَّمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقرأ السُّورة من الطُّور وركع خمس ركوعات وسجدتين، ثمَّ جلس كما هو مستقبل القبلة، يدعو حتى انجلى كسوفُها رواه ت[6]، واختار هٰذه الصِّفة الزَّيديَّة، **يقرأ بين كل ركعتين**

---

(١) «الصحاح» ٤/١٣٥٠.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) (٤)، وابن حبان (٢٨٤٢).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٩٠١)، وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) أخرجه من حديث جابر أحمد ٣/٢١٧ ـ ٢١٨، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن حبان (٢٨٤٤)، ولم يروه البخاري كما رمز إليه المصنف. وأخرجه من حديث ابن عباس الترمذي (٥٦٠)، وصححه.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٥٥، ومسلم (٩٠٨)، والنسائي ٣/١٢٨-١٢٩، وأبو داود (١١٨٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» ٧/٩٨.

(٦) ليس هو عند الترمذي كما رمز إليه المصنف، بل رواه أبو داود كما في «الدراري» ١/٢١٤، و«شرح المنتقى» ٤/٢٠، وهو في «سنن أبي داود» (١١٨٢)، وفيه أبو جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ.

للأحاديث، فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، واختلف في القيام الثَّاني: هل يعيد الفاتحة أم لا، والحق إعادتها.

واختلف في الجهر والإسرار، فقال أحمد وإسحاق: الجهرُ أَوْلى، وهو الظَّاهر، وقال الشَّافعي ومالك وأبو حنيفة: يسرُّ في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر، وقال الهادي مخيَّر، وورد أيضاً في كل ركعةٍ ركوع لحديث ابن عمرو، قال: صلاَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في كل ركعة ركوع. رواه د ت[1].

ويندب الدُّعاء والتَّكبير والتَّصدُّق والاستغفار، لحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا وتصدَّقوا وصلُّوا» رواه خ م[2].

والتَّجميعُ فيها أَوْلى وقيل: إن الجماعة شرطٌ، وقيل: الانفراد شرطٌ.

واختلف في أوقات الكراهة هل يُصَلَّى فيها أم لا، فقال الشَّافعي بالأول، وأبو حنيفة بالثَّاني، ويرجّح الأول لقوله في الحديث: «فإذا رأيتم ذلك» لأنها قد تنجلي قبل خروج وقت الكراهة.

باب صلاة الاسْتِسقاء

تُسنُّ لعدم الدَّليل على الوجوب عند الجدب: **ركعتان** لحديث أبي هريرة، قال: خرج النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا إلى الله، وحوَّل وجهَهُ نحو القبلة

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٧)، وأحمد ٢/١٥٩، والنسائي ٣/١٣٧ ـ ١٣٩، وصححه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ١/٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، و(١٠٤٦)، و(١٠٤٧)، ومسلم (٩٠٤).

رافعاً يديه، ثمَّ قلب إزاره، فجعل الأيمن على الأيسرِ، والأيسرَ على الإيمنِ. رواه ا ق[1].

بعدهما خطبة لما ذكر في الحديث، وتصحُّ قبلها لاختلاف الأحاديث، وقال الهادي: لا خطبة فيها.

تتضمن الذِّكرَ والدُّعاء والـتَّرغيب في الطَّاعـة والزَّجْـر عَنِ المعصيَة، لحديث عائشة، قالت: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينَ بدأ حاجب الشَّمس، فقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله عزّ وجلَّ ثم قال: «إنَّكم شكوتُم جدبَ دياركم واستئخار المطرِ عن إبَّانِ زمانه عليكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيبَ لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالـمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعلُ ما يريد، اللهم أنزل علينا الغيثَ، واجعل ما أنزلته لنا قوَّةً وبلاغاً إلى حين»، ثمَّ رفع يديه حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى النَّاس ظهره، وقلب رداءه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على النَّاس، فنزل وصلى ركعتين رواه د[2].

ويستكثر الإمام ومن معه مِنَ الاستغفار والدُّعاء برفع الجدب عنهم، ويحوِّلون جميعاً أرديتَهم لما تقدَّم، وخالف في مشروعيَّتهـا أبو حنيفـة، فقال يكفي الدُّعاء. وقـال الهادي: إنَّها أربـع بتسليمتين، واختلف في التَّكبير، فالجمهور على أنه لا يكبّر فيها، وقال الشَّافعي وزيدُ بن عليّ: إنها كصلاة العيد، ويستحبُّ الجهر والخروج إلى الجبَّانة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٢٦، وابن ماجه (١٢٦٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

كتاب الجنائز

مِنَ السُّنَّة عيادةُ المريض، لحديث أبي هريرة عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «مِنْ حَقِّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السَّلام، وعيادةُ المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس». رواه خ م[1].

وتلقين المحتضر الشهادتين لحديث أبي سعيدٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لَقنوا موتاكُم لا إله إلا الله» رواه الجماعة إلا البخاري[2].

وتوجيهُهُ إلى القبلة عند الموت على جنبه الأيمن، لحديث أبي قتادة أن البراء بنَ مَعرور أوصى أن يُوَجَّه إلى القبلة إذا احتضر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصابَ الفِطرة». رواه الحاكم والبيهقي[3]، وقال الهادي: يوجه مستلقياً ليواجه القبلة.

وتغميضُه إذا مات، لحديث أُمّ سلمة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أبي سلمةَ وقد شق بصره فغمضه ثم قال: «إنَّ الرُّوح إذا قبض تبعه البصر» رواه م[4].

وقراءة «يس» عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يس ثُلُث

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم (٩١٦)، والنسائي ٤/٥، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٥٣، وعنه البيهقي ٣/٣٨٤، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٠).

القرآن، لا يقرؤها رجلٌ يريد الله والدَّار الآخرة إلا غفر له فاقرؤوها على موتاكم» رواه ا د س ق[1].

والمبادرة **بتجهيزه** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي رضي الله عنه: «ثلاثٌ لا يؤخَّرْنَ: الصَّلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كفؤاً» رواه ا ت[2]، **إلا لتجويز حيَاته** كالغرق والهدم وصاحب البرسام، فلا يجوز دفنُه إلاَّ بعد القطع بموته.

وتجب المبادرة **بالقضاء لدينه** لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «نفسُ المؤمن معلَّقةٌ بدَينه حتى يُقضى عنه» رواه ا ت ق[3]، وقد امتنع صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة على مَنْ عليه دَينٌ.

وتَسْجِيَته لحديث عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُجِّي ببُرْدٍ حِبَرة. رواه خ م[4].

ويجوز تقبيله لحديث عائشة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قبَّل عثمان بن مَظعون. رواه ا ت ق[5].

ويجب على المريض أن يُحسِن الظَّن بالله تعالى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمريض لَّما زاره: «كيف تجِدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذُنوبي، فقال: «ما اجتمعا في قلب امرىءٍ في مثل هٰذا الموطن إلاَّ دخل الجنَّة»[6] والأحاديث في حسن الظَّن كثيرةٌ.

(١) أخرجه من حديث معقل بن يسار أحمد ٥/٢٦ و٢٧، وأبو داود (٣١٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ١/١٠٥، والترمذي (١٧١) و(١٠٧٥).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) وقال الترمذي: غريب، وما أرى إسناده يتصل.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٤٣ و٥٥ ـ ٥٦ و٢٠٦، والترمذي (٩٨٩) وصححه، وابن ماجه (١٤٥٦).

(٦) أخرجه من حديث أنس بن مالك: الترمذي (٩٨٣)، وحسنه، وابن ماجه (٤٢٦١).

ويجب عليه أن يتُوب ويتخلّص مِمَّا عليه من حقٍّ الله: واجب فرَّط فيه، أو حق لآدمي: وديعة أو دين أو غصب.

فصل

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء إجماعاً، لحديث أُم عطيّة، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موت ابنته زينب، فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأَيْتُنَّ بماءٍ وسدرٍ واجْعَلنَ في الآخرة كافوراً» رواه الجماعة[1].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسِدْرٍ» رواه خ م من حديث ابن عباس رضي الله عنه[2].

والقريبُ أولى بقريبه في غسله لشفقتِهِ وحنوِّه عليه **إذا كان من جنسِهِ**: الرجل للرجل وعكسه **وأحد الزوجين بالآخر**، إذ لا عورة بينهما، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي فغسَّلتك وكفَّنتك» رواه ا ق[3] وقال أحمد: لا تغسله، ويجوز العكس، وعن أبي حنيفة عكسه لبطلان النّكاح، وفي بعض كتب الحنابلة ما يشعر بالجواز.

ويكون الغُسل ثلاثاً قال في «البحر»[4]: والواجب مرة إجماعاً، ونقضه

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٨٤ و٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨، والبخاري (١٢٥٤)، و(١٢٥٥) و(١٢٥٦) و(١٢٥٧) و(١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، والنسائي ٤/٢٨ - ٢٩، و٤/٣١ و٣٢، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، و(١٢٦٦)، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨)، و(١٨٣٩)، و(١٨٤٩)، و(١٨٥٠)، و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٢٨، وابن ماجه (١٤٦٥).

(٤) «البحر الزخار» ٣/١٠٢.

المصنِّف رضي الله عنه لخلاف الظَّاهرية والكوفيين[1] **وخمساً أو أكثر بماء وسدرٍ، وفي الآخرة كافوراً** لحديث زينب المتقدم.

وتُقدم المَيامِن لحديث أم عطية، قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ابدأن بميامِنها ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة[2].

ولا يُغسلُ الشهيد في المعركة لترك غسل شهداء أُحد، ولم يُـرْوَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل شهيد، وهو قول الأكثر، واختلفوا إذا كان جنباً، فقال الشافعيُّ ومالك والهادي: لا يغسل، وقال أبو حنيفة: يُغسل الشهيد مطلقاً.

فصلٌ

ويجب تكفينه، إجماعاً بما يستُرهُ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنَه» رواه م[3] **ولو لم يملك غيرَه،** لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفين مصعب بن عُمير في النَّمرة التي لم يملك غيرها رواه خ م[4] وفيه دليلٌ على أنَّ الكفن من رأس المال.

ولا بأس في الزِّيادة على الواجب مع التمكُّن لفعله ﷺ في أُمِّ كلثوم، فقد رُوي أنه ناول النساء الحقو ثم الدِّرع، ثمَّ الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في ثوبٍ آخر[5]، وقد قيل: يجوز إلى سبعة، **ولكن مِنْ دون مغالاة فيه،**

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» ٤/ ٦٣.
(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة
(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).
(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤)، و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠).
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٠، وأبو داود (٣١٥٧)، والحقو: الإزار.

لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً» رواه د[1]، ويستحب أن يكونَ أبيض.

ويكفَّن الشَّهيد في ثيابه التي قُتِلَ فيها، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع القتلى والأمر به في قتلى أُحد.

ونُدب تطْييب بدن الميت وكفنه، لحديث جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أجمرتمُ الميت فأجمروه ثلاثاً» رواه البيهقي والبزّار[2].

فصل

وتجب الصَّلاة على الميت المسلم ولو سقطاً إذا استهل، لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتاً متواتِراً.

ويقوم الإمامُ حِذاء أي مقابلاً رأس الرجل، لحديث أنس أنَّه لما سُئل عن قيامه حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، فقال: هٰكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقومُ حيثُ قمتُ رواه ا د ت ق[3].

ويقوم مقابلاً وسط المرأة، لحديث سمُرة: أنَّ امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها. رواه الجماعة[4] وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقوم حذاء صدرها، وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، وقالت: الزَّيديَّة: يقوم حذاء سُرَّة الرجل وثدي المرأة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٥).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٣١، والبيهقي ٣/٤٠٥، والبزار (٨١٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٦: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١١٨ و٢٠٤، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٤ و١٩، والبخاري (٣٣٢)، و(١٣٣١)، و(١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي ١/١٩٥ و ٤/٧٠ - ٧١، وابن ماجه (١٤٩٣).

ويكبّر أربعاً لتواتره، **وخمساً** لحديث عبد الرحمن بن أبي ليْلى قال: كان زيدُ بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبّر على جنازة خمساً، فسألتُه، فقال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها. رواه الجماعة(١)، وهو اختيار الهادوية، والخلاف فيه من ثلاثٍ إلى تسع.

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، لحديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبي(٢) صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة بفاتحة الكتاب وقال «لتعلموا أنها من السُّنة» رواه خ. وللنسائي(٣) بلفظ: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ثم قال سُنّة وحق، وبه يقول الشافعي وأحمد والهادي، وقال زيد بن علي ومالك وأبو حنيفة لا قراءة فيها.

ويدعو للميت بين التكبيرات بالأدعية المأثورة عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمنها: عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلَّى على جنازة، قال: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ مَنْ أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته مِنَّا، فتوفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجرهُ ولا تضلَّنا بعده»(٤).

وعن عوف بن مالك، قال: سمعت النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اللهمَّ اغفر له وارحمه، واعفُ عنه وعافِهِ وأكرم نُزُلَه، ووسِّع

(١) كذا قال: «رواه الجماعة» مع أن البخاري لم يخرجه، وأخرجه أحمد ٤/٣٧٠، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/٧٢، وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «ينظر في هذا والذي في «شرح الدرر» للمصنِّف، فحديث ابن عباس عند البخاري: أنَّه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «لتعلموا أنّه من السنة»، فالظاهر في قوله: «صلَّى»: أي: ابن عباس، وكذلك: «وقال: لتعلموا... إلخ» أنّه قال ابن عباس، فليتأمل، وكذلك قوله: «سُنَّةٌ وحقٌّ».

(٣) انظر: «البخاري» (١٣٣٥)، والنسائي ٤/٧٤ ـ ٧٥.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وصححه، وابن ماجه (١٤٩٨).

مدْخَله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ، ونقِّه من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيض من الدَّنس، وأبْدِله داراً خيراً مِنْ داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النَّار». رواه م[1].

قال رضي الله عنه: واختلاف الأحاديث محمولٌ على أنه كان يدعو لميتٍ بدعاء والآخر بدعاء انتهى[2].

ولا يُصلَّى على الغالِّ من الغنيمة قبل قسمتها، لامتناعه من الصَّلاة على الغالّ في خيبر ووُجد في متاعه خرزاً لا تُساوي درهمين رواه ا د س ق[3].

ولا قاتل نفسه لتركه صلى الله عليه وآله وسلم الصَّلاة عليه. رواه الجماعة من حديث جابر[4].

وقد استدل بالحديث من لم يرَ الصَّلاة على الفاسق وهم الزيدية، والأكثر على خلافهم، وإنَّما ترك الصلاة فيمن تقدَّم للزَّجر، كالمديون، واستثنى الشَّافعي قاطعَ الطَّريق، وأبو حنيفة الباغي، **ولا الكافر** إجماعاً للآية، **ولا الشهيد**، لما رويَ عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه لم يُصلِّ على قتلى أحد، وهو قول أحمد والشَّافعي، وقال أبو حنيفة والزَّيدية: يُصلَّى عليهم لما روي أيضاً في قتلى أحد، والأحاديث مختلفة ذكرت جميعها في «شرح المنتقى»[5].

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٣ و٢٨، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي ٤/٧٣ ـ ٧٤، وابن ماجه (١٥٠٠).
(٢) «نيل الأوطار» ٤/١٠٦.
(٣) أخرجه من حديث زيد بن خالد الجهني مالك في «الموطأ» ١/٤٥٨، وأحمد ٤/١١٤ و٥/١٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٤/٦٤، وابن ماجه (٢٨٤٨).
(٤) أخرجه أحمد ٥/٨٧ و٩٢ و٩٤ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٤/٦٦، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦). ولم يروه البخاري كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: «رواه الجماعة». وقال الإمام الشوكاني في «شرح المنتقى» ٤/٨٤: رواه الجماعة إلا البخاري.
(٥) انظر «شرح المنتقى» ٤/٧٨ ـ ٨٢.

ويصلًّى على القبر، لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قبرِ السَّوداء التي كانت تقمُّ المسجد رواه خ م[1].

وعلى الغائب لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي رواه خ م[2] وهو قول أحمد والشَّافعي وجمهور السَّلف، وعن الزَّيدية والحنفية والمالكية: لا يصلى عليها، وقيل: يصلى على القبر إذا كان الميت في بلدة لا يُصلًّى عليه فيها.

فصل

ويكون المَشْي بالجنازة سريعاً، وهو ما فوق المشي المعتاد، لحديث أبي هريرة عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحةً، قرَّبتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة[3].

وقد رُوي في صفةِ مشيه صلى الله عليه وآله وسلم معها أنَّه قريبٌ من الرَّمَل[4]، وقد قيل بوُجوبه، وقيل يستحب التوسط.

والمشيُ معها والحملُ لها سُنَّةٌ، لحديث أبي هريرة، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يصلي عليها، فله قيراطٌ، ومن شهدها حتَّى تُدْفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه خ م[5].

(١) «البخاري» (١٣٣٧)، و«مسلم» (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٧)، و(١٣٢٠)، و(١٣٣٤)، و(٣٨٧٧)، و(٣٨٧٨) و(٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و٤٨٨، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي ٤/٤١ ـ ٤٢، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٤) أخرج أحمد ٥/٣٦، وأبو داود (٣١٨٢) و(٣١٨٣)، والنسائي ٤/٤٢ ـ ٤٣، والحاكم ١/٢٥٥ من حديث أبي بكرة، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنازة، وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٢٤٦ و٢٧٣ و٣٢١ و٣٨٧ و٤٠١ و٤٧٠ و٥٠٣ و٥٣١، والبخاري (١٣٢٣) =

وعن ابن مسعود: «مَن اتبع جنازةً، فليحمل بجوانب السرير كلها، **فإنَّه** من السُّنة، ثمَّ إن شاء فليتطوّع، وإن شاء فلْيدَع» رواه ق[1].

والمتقدم عليها والمتأخر عنها سَواءٌ، لحديث ابن عمر، قال: رأيتُ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه اد ت ق[2]، وقد ورد أنَّ الرَّاكب خلفها والماشي أمامَها، ولا خلاف في جوازهما، واختلف في الأفضل، فالجمهور على أنَّ أمامها أفضل، والزيدية والحنفية أنَّ خلفها أفضل.

وَيكره الرُّكوب معها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا تستحيون؟ إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِّ» رواه ق[3].

ويحرمُ النَّعْيُ قال في «القاموس»[4] نعاه: يعني: أخبر بموته، وفي «النِّهاية»[5]: نعى الميتَ: إذا أذاع موته وأخبر به، وعن حذيفةَ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النَّعي رواه ا ت ق[6].

وقد استشكل العلماء النَّهيَ عن الإخبار، مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هلاَّ آذنتمُوني»[7] في موت السّوداء، ونحو ذلك وقد تأوَّلوه

= و(١٣٢٤) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والنسائي ٤/٧٦ ـ ٧٧، والترمذي (١٠٤٠)، وابن ماجه (١٥٣٩).

(١) الحديث موقوف على عبدالله بن مسعود، وهو عند ابن ماجه (١٤٧٨) في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٢٢، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والنسائي ٤/٥٦، وابن ماجه (١٤٨٢).

(٣) أخرجه من حديث ثوبان: ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠١٢).

(٤) انظر «القاموس المحيط» ص ١٧٢٦ طبع مؤسسة الرسالة.

(٥) انظر «النهاية في غريب الحديث» ٥/٨٥.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٨٥، والترمذي (٩٨٦)، وصححه، وابن ماجه (١٤٧٦).

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٣٥٣، ٣٨٨، والبخاري (٤٥٨)، و(٤٦٠)، و(١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

بتأويلاتٍ، قال رضي الله عنه في «شرح المنتقى»[1]: إنَّ الإعلام ممَّا لا بُدَّ منه للميّت من دفن وغسل ونحوهما جائز وما عداه داخلٌ في عموم النهي.

والنِّيَاحة، لحديث ابن عمر، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الميت لَيُعذَّب في قبره بما نيح عليه» رواه م[2].

واتباعها بنارٍ، لحديث أبي موسى أنَّه أوصى أن لا يتبعوه بجمر، قالوا: أوسمعتَ فيه شيئاً عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. رواه ق وفيه ضعف[3].

وشقّ الجيب، كما كانت تفعله الجاهلية مِنْ شقِّ القميص.

والدُّعاء بالويل والثُّبُور - وهو الهلاك - لحديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «ليس منَّا مَنْ ضرب الخُدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوة الجاهليّة» رواه خ م[4].

ولا يقعدُ المتبع لها حتى تُوضَع، لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً، بلفظ: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، فمن اتّبعها فلا يجلس حتَّى تُوضع» رواه الجماعة إلا ابن ماجه[5].

والقيامُ لها منسوخٌ لحديث علي رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله

---

(١) ٤/ ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٠)، وأحمد ٢/ ٣١ و٣٧ و٦٠ - ٦١ و١٣٤، والنسائي ٤/ ١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: إسناده حسن. وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٦ عن أبي هريرة موقوفاً، وأبو داود (٣١٧١) مرفوعاً قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، وهذا لفظ أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٦ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري (١٢٩٤)، و(١٢٩٧)، و(١٢٩٨)، و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٢٠، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٥ و٤١ و٤٨ و٥١، والبخاري (١٣٠٩)، و(١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤/ ٤٤ - ٤٥.

عليه وآله وسلم يعني في الجنازة ثم قعد رواه م[1] ولأحمد وأبي داود بلفظ: أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس، وأمرنا بالجلوس[2]، وممن قال بالنَّسخ: مالكٌ وأبو حنيفة والشَّافعي، وقال أحمد وإسحق: لا نسخَ، والقعود لبيان الجواز.

فصل

ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السِّباع، لحديث يعلى بن مرَّة، قال: سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرَّة، فما رأيتُه يمرُّ بجيفةِ إنسان إلاَّ أمر بمواراته لا يسألُ: أمسلمٌ هو أم كافر رواه الحاكم[3]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «احفِرُوا وأعمقوا وأحسنوا» رواه ت س[4]، ولا بأس بالضَّرح، لحديث أنس لَّما توفِّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجلٌ يلحد وآخر يضرح رواه ا ت[5] وروي أنَّ أبا عبيدة كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد[6]، **واللَّحد أولى** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا» رواه ا د ت س ق من حديث ابن عباس[7] قال

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) أحمد ١/٨٢، والبيهقي ٤/٢٧، ولم يروه أبو داود بهذا اللفظ، إنما رواه (٣١٧٥)، بلفظ الحديث السابق.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٣٧١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل ضعيف منكر.

(٤) أخرجه من حديث هاشم بن عامر: الترمذي (١٧١٣)، والنسائي ٤/٨١، وأحمد ٤/١٩ و٢٠، وأبو داود (٣٢١٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٩٩، ولم يروه الترمذي كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إليه الإمام الشوكاني في «الدراري» ١/٢٤٤، و«نيل الأوطار» ٤/١٢٥، بل قال: رواه أحمد وابن ماجه، وهو عند ابن ماجه (١٥٥٧).

(٦) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد ١/٢٦٠ و٢٩٢، وابن ماجه (١٦٢٨)، والبيهقي ٣/٤٠٨.

(٧) أخرجه أحمد من حديث جرير ٤/٣٥٧ و٣٥٩ و٢٦٢، وليس من حديث ابن عباس كما رمز إليه المصنف، وقال الإمام الشوكاني في «الدراري المضية» ١/٢٤٤: أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقال في «نيل الأوطار»: رواه الخمسة. أما حديث ابن عباس فقد أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٤).

النَّووي: اتَّفق العلماء على جوازهما[1].

ويُدخل الميت مِنْ مؤخَّر القبر موضع القدمين، لما روي عَنْ عبدالله بن زيدٍ أنه أدخل ميتاً من مؤخّر القبر، وقال: هٰذا مِنَ السُّنة. رواه د[2] وهو قولُ الأكثر، وعن أبي حنيفة أنَّه يُدخل من جهة القبلة معرضاً.

ويوضع في القبر على جنبهِ الأيمن مستقبلاً اتّفاقاً.

ويستحبُّ حَثو التُّراب من كلِّ مَنْ حضر ثلاث حثيات، لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَل رأسه ثلاثاً. رواه د ت[3].

ولا يُرفع القبر زيادةً على شبرٍ لحديث عليٍّ رضي الله عنه لَّما بُعِثَ إلى اليمن، أمره النَّبي ﷺ أن لا يدع تِمثالاً إلاَّ طمسه ولا قبراً مشرفاً إلاَّ سوَّاه رواه الجماعة إلاَّ البخاري وابن ماجه[4] ورُوي أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم رشَّ قبر إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصاً ورفعه شبراً[5].

والزِّيارة للموتى مشروعةٌ لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «نهيتُكم عن زيارة القُبور، فقد أُذن لمحمَّد في زيارة أمِّه، فزوروها فإنَّها تُذكِّر الآخرة» رواه د ت[6] وللبخاري معناه.

---

(١) «المجموع» ٥/٢٨٧، و«شرح مسلم» ٧/٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١١).

(٣) كذا رمز المصنف إلى أبي داود والترمذي، ولم يخرجه أيٌّ منهما، وعزاه الإمام الشوكاني في «الدراري» ١/٢٤٥ إلى أبي داود وابن ماجه، وهذا الحديث لم يروه إلا ابن ماجه كما أشار إليه الإمام الشوكاني في «شرح المنتقى» ٤/١٢٧، وهو عند ابن ماجه (١٥٦٥).

(٤) أخرجه أحمد ١/٨٧ و٨٩ و٩٦ و١٢٩، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٤/٨٨ - ٨٩.

(٥) أخرجه الشافعي في «السنن» ١/٢١٥، ومن طريقه البيهقي ٣/٤١١.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، ولم يروه الترمذي كما رمز إليه المصنف، وكما عزاه إليه الإمام الشوكاني في «الدرر» ١/٢٤٦، و«شرح المنتقى» ٤/١٦٤. إنما رواه الترمذي (١٠٥٤)، من حديث بريدة =

واختلف في زيارة النساء فقيل يكره وقيل يجوز، والأحاديث مختلفة، قال رضي الله عنه: والجمع بين الأدلّة بأن النَّهي لمن كانت تفعل في الزِّيارة ما لا يجوز مِنْ نَوحٍ ونحوه، والإذن لمن لا تفعل ذُلك[1].

ويستحب أن يقفَ الزَّائر مستقبل القبلةَ، لقعوده صلى الله عليه وآله وسلم لَّما خرج إلى المقبرة مع جنازة كذلك رواه د من حديث البراء[2] وكان يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «السَّلام عليكم أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»[3].

ويحرم اتِّخاذ القبور مساجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله اليهودَ، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»، وفي لفظ: «قاتل الله اليهود» رواه خ م[4]. ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذوا قبره مسجداً.

ويحرم زخرفتُها بجصٍّ ونحوه، وتسريجها، لحديث: «لعن الله زائراتِ القبورِ والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرُج» رواه ا د ت[5].

ويحرمُ القعود عليها، لحديث جابرٍ، قال: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تُجَصَّص القُبور وأن يقعد عليها، وأن يُبنى عليها رواه ا م[6] وللترمذي زيادة أن يُوطأ عليها وأن يكتب عليها[7].

= رضي الله عنه. وقد أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم في «صحيحه» (٩٧٦)، والنسائي ١٠١/٤.

(١) «الدراري المضية» ٢٤٧/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٢).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد ١١١/٦ و١٨٠، ومسلم (٩٧٤)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي ٩١/٤ ـ ٩٣.

(٤) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (٤٣٥)، و(١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤١) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٩/٣ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وحسنه، والنسائي ٩٤/٤ ـ ٩٥.

(٦) أخرجه أحمد ٣٩٩/٣، ومسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥).

(٧) الترمذي (١٠٥٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لأن يجلس أحدُكم على جمرٍ، فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[(١)].

ويحرم السَّبُ مطلقاً، خصوصاً سَبُّ الأموات، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تَسبُّوا الأمواتَ، فقد أَفْضَوا إلى ما قدَّمُوا» رواه خ[(٢)].

والتعزية لأقرباء الميت مشروعةٌ لحديث أبي مسعودٍ[(٣)] مرفوعاً: «من عزَّى مُصاباً، فله مثلُ أجره» رواه ت ق[(٤)]، وينبغي أن يقول ما روى أُسامةُ عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسلت إليه إحدى [بناته] أنَّ ابناً لها في الموت، فقال: «ارجع إليها، فأخبرها أنَّ: لله ما أخذ ولله ما أعطى وكلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًّى، مرها، فلتصْبر ولتحتسب» رواه خ م[(٥)].

وكذٰلك يُشرع إهداءُ الطَّعام لأهل الميت، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اصنَعُوا لآل جعفر طعاماً» رواه ا د ت[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣١١ و٣٨٩ و٤٤٤، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٤/٩٥، وابن ماجه (١٥٦٦).
(٢) أخرجه من حديث عائشة: أحمد ٦/١٨٠، والبخاري (١٣٩٣)، و(٦٥١٦)، والنسائي ٤/٥٢.
(٣) كذا الأصل، والصواب «ابن مسعود» كما في «الدراري» ١/٢٥١.
(٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، وقال الترمذي: حديث غريب.
(٥) أخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧، والبخاري (١٢٨٤)، و(٥٦٥٥) و(٦٦٠٢) و(٧٣٧٧) و(٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).
(٦) أخرجه من حديث عبدالله بن جعفر: أحمد ١/٢٠٥، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كِتاب الزَّكاة

هي في اللغة: النَّماء والتَّطهير، وترد في الشَّرع لمعناهما، وهي فيه: إخراجُ جزءٍ من المال على الوجه المشروع، وهي أحد أركان الإسلام، وجاحدُها كافر.

تجب في الأموال الَّتي بيَّنها الشَّارع وفصَّل مجمل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وسيأتي والوجوب بشرط **إذا كان المالك مكلَّفاً** لعدم تعلُّق جميع الواجبات بغيره، ولا دليل على خصوص هٰذا الوجوب، وعموم «فيما أنبتتِ الأرضُ العشر» ﴿وخذ من أمْوالِهِمْ صَدَقَةً﴾ كعموم ﴿أقيمُوا الصَّلاة﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام﴾. وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهم﴾ قرينة على عدم وجوبها على غير المكلَّف، وقد ذهب إلى هٰذا زيد ابن عليّ والحنفيةُ وغيرهم. وقال الجمهور بوجوبها عليه.

باب زكاة الحيوان

إنما تجب منه في، وهي النّعم: الإبل والبقر والغنم، للدَّليل عليها وعدمه فيما سواه، وقال أبو حنيفة: تجبُ في الخيل السَّائمة.

فصل

إذا بلغت الإبل خمساً، ففيها شاة، ولا شيء فيما دونها، ثم في كلِّ

خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مَخَاضٍ - بفتح الميم بعدها ضادٌ معجمة -: هي التي أتى عليها حولٌ ودخلت في الثَّانية وحملت أمّها، أو ابن لبون، وهو الَّذي دخل في الثَّانية، وصارت أُمُّه لَبُوناً، ولا يزيد على ذلك إلاَّ في ستٍّ وثلاثين، ففيها بنت لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ - بكسر المهملة وتشديد القاف -: وهي التي أتت عليها ثلاثُ سنين ودخلت في الرَّابعة، وفي إحدى وستِّين جَذَعةٌ - وهي التي أتت عليها أربعٌ ودخلت في الخامسة، وفي ستٍّ وسبعين بِنْتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتان إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

وعن أنس أنَّ أبا بكر كتب لهم أنَّ هٰذه فرائض الصَّدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر فيه التَّفصيل المذكور، وفيه أنه إذا تباين أسنان الإبل كملت بما يُقاومها منَ الغنم أو الدَّراهم. رواه ا د س وفرَّقه البخاري في مواضع[1] وهٰذا قولُ الجمهور.

وذهبت الهادوية إلى أنها تستأنف الفريضة إذا بلغت مائة وخمسة وعشرين، فتجب في كلِّ خمس شاةٌ، ثم كذلك، وهو مرويٌّ عن عليٍّ رضي الله عنه وابنِ مسعودٍ، قال رضي الله عنه في «شرح المنتقى»[2]: استدلوا بقوله: «وما زاد على ذٰلك استُؤنف»، ولو صحَّ، حُمِل على الاستئناف المذكور هنا.

فصل

ويجب في ثلاثين منَ البقر تبيعٌ، وهو الَّذي في أوَّل سنةٍ أو تبيعةٌ ولا

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١ - ١٢، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/١٨ - ٢٣، و٥/٢٧ - ٢٩، وابن ماجه (١٨٠٠)، وأخرجه البخاري مقطعاً (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) و(١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).
(٢) ٤/١٨٦.

شيء فيما دون ذلك، وفي أربعين مُسنَّةٌ ـ وهي: التي في السّنـة الثانيـة **ثم كذلك** في كلٍّ ثلاثين تبيع أو تبيعَة، وكل أربعين مُسنّةٌ، لحديث معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً ومن كل حالمٍ ديناراً رواه ا د س ق[1].

وقيل: يجب في خمس وعشرين منها كالإبل، وعن أبي حنيفة: يجب فيما بين الأربعين والسِّتِّين ربع مُسِنّة، وعنه أيضاً: يجب في الجواميس لأنها نوعُ منها.

فصلٌ

ويجب في الأربعين من الغنم شاة، ولا شيء فيما زاد عليها إلى مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، وكذلك إلى مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياهٍ إلى ثلاثمائة وواحدة، ثم في كلِّ مائة شاة لما ذكر في حديث أبي بكر رضي الله عنه، وهو مجمع على هذا التفصيل.

فصلٌ

ولا يُجمع بين مفترق نحو أن يكـون ثلاثـة رجال لكـلٍّ واحدٍ منهم أربعون، فيجب فيها ثلاث، فإن جمعت لم يجب فيها إلاواحدة. **ولا يفرق بين مجتمع**، نحو أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، ففيها ثلاث، فإن فُرِّقت كان على الواحد شاة. والاعتبار بالمسرح والمراح، وإن اختلف المالكون، فلا يجوز الجمع والتَّفريق **خشية الصَّدقة، ولا شيء فيما دون الفريضة** إجماعاً، **ولا**

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٠ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٥/٢٥ و٢٦، وابن ماجه (١٨٠٣).

في **الأوقاص**، وهي ما بين الفريضتين، **وما كان من خليطين** تجتمع مواشيهم في المسرح والمبيت والمشرب **فيتراجعان فيما بينهم بالسَّويَّة**، نحو أن يكون لهما أربعون شاة، لكلٍّ عشرون، فيأخذ المصَدِّق شاةً من مُلْكِ أحدهما، فيسلم الآخر نصف قيمة المأخوذ، وقال أبو حنيفة والزَّيدية: المراد بالخليطين الشَّريكين، فالعبرة بالنِّصاب بالُملك، لا الاختلاط.

ولا يُؤخذ في الصَّدقة هَرِمَةٌ ـ هي الكبيرة ـ **ولا ذات عوار** ـ يعني العوراء. وقيل: المعيبة، وقد شمل قوله: **ولا عيب جميع العيوب ولا صغيرة السِّنِّ، ولا أكولة**، وهي العاقر، **ولا رُبَّى** التي تُربَّى في البيت للبنها، **ولا ماخض** وهي الحامل، **ولا فحل غنم** الذي يَنْزُو عليها، الُمعَدُّ لذلك، في حديث أبي بكر: «ولا تؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذات عوار ولا تيس».

وفي كتاب عمر المحكيِّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار وفي «الموطأ»[1] عن عمر أنَّه نهى عن أخذ الأكولة والرُّبَّى والماخض، ورفعه ابن أبي شيبة في «مسنده».

ويجب أخذ الجنس من هٰذه الأصناف، فإن عدم فالقيمة، وهو قولُ الشَّافعيِّ والهادي، وعن زيد بن عليٍّ وأبي حنيفة تجزىء القيمة.

باب زكاة الذهب والفضة

هي واجبةٌ إذا حال على إحداهنَّ الحولُ، وعن ابن عباس وابن مسعود عدم اشتراطه.

وفيها رُبع العشر إجماعاً، ونصاب الذّهب عشرون ديناراً، والدِّينار مثقال، لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا كانت لك مائتا درهم

(١) ١/٢٥٧ ـ ٢٥٩، وهو عند أبي داود (١٥٧٠)، والترمذي (٦٢١).

وحال عليها الحول، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيءٌ - يعني في الذهب - حتى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإن كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينارٍ» رواه د[1].

ونصاب الفضة مائتا درهم، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «قد عفوتُ عَنْ صدقة الخيل والرَّقيق، فهاتُوا صدقةَ الرِّقَة: مِنْ كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيءٌ، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم». رواه ا د ت[2] والمراد بالدِّرهم والدِّينار: الخالص منهما، سواء كانا مَضْروبَيْن أو غير مضروبين أو حلية، وقيل: يغتفر الغش اليسير، كالعُشر فما دون.

فائدة

قال العلامة المقبلي رحمه الله في «المنار»[3]: إن نصابَ الفضَّة من القروش الموجودة على رأي الهادوية ثلاثة عشر قرشاً، وعلى رأي الشَّافعية أربعة عشر، وعلى رأي الحنفية: عشرون، ويزيد قليلاً، وإنّ نصاب الذّهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر، وعشرون عند الحنفية انتهى. وفي «حواشي الأزهار» أنَّ قدر الفضّة ستة عشر قرشاً إلا ربعاً.

ولا شيء فيما دون ذلك القدر لما ذكر، ولا تجب زكاة في غيرها من الجواهر كالدُّرر والياقوت ونحوهما لعدم الدَّليل، ودخولُها في العموم مردودٌ بأنَّ المراد به ما بيّن الشَّارع صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا تجب في أموالِ التِّجارة لما عرفت.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٩٢/١، وأبو داود (١٥٧٤)، والنسائي ٣٧/٥، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠).

(٣) «المنار المختار من جواهر البحر الزخار» ٢٩٣/١ طبع في مؤسسة الرسالة.

قال في «البحر»: «مسألة: وما قيمته من أيٍّ نوعٍ نصابُ زُكّي لقوله: «وفي البزِّ» ولخبر سَمرة[1]، وأُجيب عنه بأنَّ قوله: «في البز» على فرض صحَّته أنَّه بالرَّاء المهملة، وعن حديث سمُرَة بضعفه[2]، وقد حكى ابن أُلمنذر الإجماع على زكاة التجارة[3]، قال رضي الله عنه: وهذا النَّقلُ غيرُ صحيحٍ، فأوَّل من يخالفُ في ذُلك الظَّاهريَّة[4].

وكذا لا تجب في المستغلات، كالدُّور التي للكراء ونحوها لعدم الدَّليل.

باب زكاة النَّبات

يجبُ العشر في خمسة أصناف فقط، وهي: الحنطَةُ والشَّعير والذُّرة والتَّمر والزَّبيب، لحديث أبي موسى ومعاذ لَّما بعثهما النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلِّمان النَّاس أمر دينهم، وفيه: «لا تأخذُوا الصَّدقة إلاَّ من هٰذه الأربعة: الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب». رواه الحاكم والبيهقي والطبراني[5] وإليه ذهب الحسن البصريُّ والشَّعبي والثَّوريُّ.

وما كان يسقى بالمسنا منها، ففيه نصفُ العشر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقتِ الأنهار والغيمُ العشُور، وفيما سُقي بالسانية نصفُ العشر». رواه ا م من حديث جابر[6] وللبخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه[7].

---

(١) انظر: «البحر الزخار» ٢/١٥٥.

(٢) حديث سمرة أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع».

(٣) «الإجماع» ص ٥١.

(٤) «الدراري المضية» ٢/١١.

(٥) أخرجه الحاكم ١/٤٠١، والبيهقي ٤/١٢٥، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٥: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٣٤١ و٣٥٣، ومسلم (٩٨١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي ٥/٤١، وابن ماجه (١٨١٧).

ونِصابُها خمسةُ أوسُق، والوسق: ستُّون صاعاً، لحديث أبي سعيدٍ مرفوعاً بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». رواه الجماعة[1] وهو قول الجمهور، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: تجب الزكاة في القليل والكثير لعموم «فيما سقتِ السَّماء العشر»، وهو مرويٌّ عن ابن عمر[2].

ولا شيء فيما عدا ذلك المذكور، كالخضراوات ونحوها، لما روي عن عليٍّ وعُمر وعائشة بلفظ: «ليس في الخضراوات زكاة»[3] وقد رويت أحاديث مرفوعة وموقوفة يشهد بعضُها لبعضٍ، فتصلح للاحتجاج، وهو قول مالك والشافعي، إلاَّ أنهما اشترطا أن لا يُكالَ ولا يُدَّخر للاقتيات، وعن أحمد كذلك ولم يشترط الاقتيات، وقال الهادي: في جميع الخضراوات إلا الحشيش والحطب، ومثله عن أبي حنيفة فيما عدا السَّعف والتِّبن.

ويجب في العَسل العشرُ لحديث أبي سيَّارة، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحلاً، قال: «فأدِّ العشور» رواه ا د ق[4]، وفي الباب أحاديث يقوّي بعضها بعضاً، وهو قول لأبي حنيفة وأحمد والهادوية، وقال مالك والشَّافعي:

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٦ و٤٥ و٤٧ و٧٤ و٧٩ و٨٦، والبخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، والنسائي ٣٦/٥، و٥/٤٠ ـ ٤١، والترمذي (٦٢٧)، وأبو داود (١٥٥٨) و(١٥٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) في الأصل: «ابن عباس»، ولم أجده من حديثه، إنما روي من حديث ابن عمر كما في «الدراري» ١٣/٢، و«نيل الأوطار» ٢٠١/٤. وحديث ابن عمر هذا رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي ٤١/٥، وابن ماجه (١٨١٧).

(٣) حديث علي أخرجه الدارقطني ٩٤/٢ ـ ٩٥ مرفوعاً، والبيهقي ١٢٩/٤ ـ ١٣٠ موقوفاً، وفي إسناد الدارقطني الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان. وحديث عمر أخرجه البيهقي ١٢٩/٤ موقوفاً، وحديث عائشة أخرجه الدارقطني ٩٥/٢، وفي إسناده صالح بن موسى بن عبدالله بن إسحاق، قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وأخرجه البيهقي ١٣٠/٤ موقوفاً.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٦/٤، وابن ماجه (١٨٢٣)، والبيهقي ١٢٦/٤، وسنده منقطع، ولم يروه أبو داود كما رمز إليه الصنف إنما رواه. أبو داود الطيالسي في «مسنده» ١٧٤/١.

لا تجب فيه، وإليه مال المصنِّف رضي الله عنه في «شرح المنتقى»[1] ثم اختار الوجوب.

ويجوزُ تعجيل الزكاة قبل وقتها، لحديث عليّ رضي الله عنه أن العباس سأل النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخّص له في ذلك رواه ا د ت ق[2] وهو قول الأكثر، وعن مالك وداود أنها لا تجزىء قبل الحول.

ويجب على الإمام أن يَرُدَّ صدقات أغنياء كلِّ محلٍ في فقرائهم، لحديث معاذ لَّما بعثه النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فقال: «خذها - يعني الزكاة - من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» رواه خ م[3]. وقال الشَّافعي ومالك لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وأجازه الجمهور مع الكراهةِ.

ويبرأ ربُّ المال، ويسقط عند الوجوب **بدفعها إلى السُّلطان، وإن كان جائراً**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في السلطان الجائر: «تُؤَدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الَّذي لكم» كما في خ م من حديث ابن مسعود[4]، وبه يقول الجمهور، وعن الزَّيديَّة أنها لا تجزئ.

باب مصارف الزكاة

هي ثمانية كما في الآية.

الأول: الفقير، وهو أحوج من بقية الأصناف.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ٤/١٦٤ - ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/١٠٤، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥): وقال الترمذي هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، و(١٤٥٨) و(١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٧٣٧١)، ومسلم (١٩)، والترمذي (٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، و(٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

الثاني المسكين، وهو أحسن حالاً من الأول عند الأكثر، وقال الشَّافعي العكس، واختلف متى تحلُّ لهما، فقيل: إذا لم يملك نصاباً، وقيل: خمسين درهماً، وهو الظَّاهر للحديث، وقيل: أربعين درهماً، وقيل: مَنْ لا يمكنه الكسب، وقيل: من وجد ما يُغدِّيه أو يُعشِّيه، وقيل: من كانت له غلَّة أرض تكفيه للسَّنة.

الثالث: العامل، وهو من بعثه الإمام لتحصيلها.

الرابع: المؤلَّف، وهو مَن لم يخلص إسلامه، وعن أبي حنيفة قد سقط بظهور الإسلام، وهو مرويٌّ عن مالك، والظاهر أنَّ الاعتبار لحاجة الإمام إلى ذلك، وإن لم يكن كافراً أو منافقاً.

الخامس: الرِّقاب، وهو أن يشتري رقاباً فيعتقها، أو يعين المكاتَبين، وقصره مالك وأحمد على الأول، وأبو حنيفة والشافعي على الثاني.

السَّادس: الغارم، وهو مَن عليه دينٌ ولا وفاء عنده إلاَّ إذا كان الدَّين في سفاهةٍ.

السَّابع: في سبيل الله، وهو الجهاد والمرابطة، فيعطون ما ينفقونه فيهما، وإن كانوا أغنياء خلافاً لأبي حنيفة، فيشترط الفقر.

الثَّامن: ابنُ السَّبيل، وهو المسافر لانقطاع الأسباب به عن بلده، وإن كان غنياً في بلده، وعن مالك: إذا وجد من يسلفه، فلا يعطى.

واختلف هل يجزىء في بعض الأصناف أم لا بدَّ من تقسيطها على الكلِّ، فقال بالأول أبو حنيفة ومالك، وبالثاني الشافعي، وعن الهادوية: إن وجدوا جميعاً، ففيهم، وإلاَّ ففي البعض، وأجمع العلماء على عدم جواز

صرفها إلى من تلزمه نفقته وإلى الولد، ولا دليل على عدم الجواز إلا الإجماع إن صحَّ.

وتحرم على **بني هاشم** إجماعاً، لحديث المطَّلب بن ربيعة مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لمحمَّد ولا لآل محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّما هي أوساخ النَّاس» رواه م[1] وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «إنا لا نأكل الصَّدقة» رواه خ م[2] وفي الباب أحاديث.

وتحرم على **مواليهم**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم» رواه ا د ت س[3].

وتحرمُ على **الأغنياء والأقوياء المتكسّبين**، لحديث زياد بن الحارث، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فأتى رجلٌ، فقال أعطني من الصَّدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك» رواه د[4] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ متكسِّبٍ» رواه ا د ت ق[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).
(٣) أخرجه من حديث أبي رافع: أحمد ١٠٧/٥، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧) وصححه، والنسائي ١٠٧/٥.
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٠).
(٥) أخرجه أحمد ٣٦٢/٥، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥-١٠٠، ولم يروه الترمذي كما رمز إليه المصنف.

باب صدقة الفطر

سُمّيت به لوجوبها به، **وهي واجبةٌ** إجماعاً إلاَّ عن الأصم وابن عُليّه.

وقدرها **صاعٌ**، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراق **من القوت المعتاد للمتصدِّق عن كلّ فردٍ** لحديث ابن عمر، قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد والحُرِّ والذَّكر والأنثى والصَّغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة[1]. واختلف هل هي صاع من البرِّ أو نصف صاعٍ، فذهب إلى الأول الجمهور، **والوجوب على سيد العبد** لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر» رواه م[2]. **ومُنفق الصَّغير**، لأن التكليف بها للمكلفين، لا لهم، فيخرجها الولي من مال الصَّغير، وإلا وجبت على من تلزمه نفقتُه، وقيل: على الأب مطلقاً، وإن لم يجد، فلا شيء عليه.

ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، لحديث ابن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر تؤدَّى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة. رواه خ م[3] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: «من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاة: فهي صدقةٌ من الصَّدقات» رواه د ق من

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري في الزكاة (١٥٠٣)، و(١٥٠٤)، و(١٥١١)، و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١) و(١٦١٢) و(١٦١٣)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي ٥/٤٨، وابن ماجه (١٨٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر التعليق رقم (١).

حديث ابن عباس رضي الله عنه[1]. وقال الجمهور: التَّقديم مُستحبٌّ، وتجزىء إلى آخر يوم الفطر.

واختلف في تعجيلها قبل يوم الفطر، فأجاز الشَّافعيُّ التَّعجيل في رمضان لا قبله، وقال أحمد: لا تقدم على الوقت إلا يوم أو يومين، وقالت الزَّيدية: يصح التعجيل ولو إلى عامين.

ومن لم يجد زيادة على قُوت يومه وليلته، فلا فطرة عليه، لأن من لم يجده هو الفقير الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «أغنوهم في هٰذا اليوم»[2]، ومن وجده، فلا يَصْدُق عليه ذُلك، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وقال الهادي: المعتبر ملك قوت عشر، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: يعتبر الغنى الشرعي.

ومصرفها مصرف الزكاة، إذ هي منها، ويقدم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).
(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني ٢/١٥٣، والبيهقي ٤/١٧٥.

كتاب الخمس

يجب فيما يُغنم. الغنم يطلق على جميع ما حصل من غير مشقَّة، كأرباح الأموال والمواريث والهبة ونحوها، والمراد هنا هو ما أُخذ في القِتال، كما في «النِّهاية»(١) وغيرها، وأما ما أُخذ بغير قتال، فهو فيءٌ. وحكمه ما ذكره الله تعالى.

ويجب في الرِّكاز - بكسر الرَّاء وتخفيف الكاف وآخره زاي - وهو دفن الجاهلية، لحديث أبي هريرة، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «العجماء جُبار والبئر جُبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس» رواه خ م(٢)، وقيل: إنَّ المعدن داخل في الرِّكاز، كذا في «القاموس»(٣)، واختاره أبو حنيفة، قال صاحب «النهاية»(٤): إنَّ اللغة تحتملهما، والحديث جاء في تفسير دفن الجاهلية، ولا يجب فيما عدا ذلك لعدم الدليل.

ومصرفه مَن في قوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ لله خُمُسَه وللرَّسولِ ولِذي القُربَى واليَتامى والمَساكين وابْنِ السَّبيل﴾ [الأنفال: ٤١] وسيأتي إن شاء الله في آخر الكتاب، وعن الشافعي أن مصرف الرِّكاز مصرف الزكاة.

---

(١) انظر «النهاية» ٣/٣٨٩.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، و(٢٣٥٥)، و(٦٩١٢)، و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).
(٣) انظر «القاموس المحيط» ص ٦٥٨ طبع مؤسسة الرسالة.
(٤) ٢/٢٥٨.

كتاب الصِّيام

هو في اللغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك خاصّ.

يجب صيامُ رمضان، وهو أحد أركان الإسلام ووجوبه معلومٌ من الدِّين ضرورة، **فيجب برؤية هلاله من عدلٍ**، لحديث ابن عُمر، قال تراءى النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيته، فصام وأمر النَّاس بصيامه رواه د والدارقطني والدَّارمي وابنُ حِبَّان(١).

وحديث الأعرابي لما أخبر النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أتشهدُ أن لا إله إلاَّ الله؟» قال: نعم، فقال: «يا بلالُ أذِّن في النَّاس فليصوموا غداً» رواه د ت س ق(٢).

وبه يقول أحمد والشافعي، وقال مالك والهادوية: المعتبر اثنان، لحديث: «فإن شهد شاهدان مسلمان»(٣)، وحديث: «فإن لم تره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا»(٤).

قال رضي الله عنه(٥): وغاية ما في الحديثين أنَّ مفهوم الشرط يدلُّ على

(١) أخرجه الدارمي ٢/٤، وأبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني ٢/١٥٦، وصححه وابن حبان (٣٤٣٨) بتحقيق أستاذنا الشيخ شعيب الأرنؤوط.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي ٤/١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢).
(٣) انظر: «مسند أحمد» ٤/٣٢١، و«سنن النسائي» ٤/١٣٢ ـ ١٣٣.
(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٣٣٨) في الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، و«سنن الدارقطني» ٢/١٦٧، وقال: هذا إسناد متصل صحيح.
(٥) «الدراري المضية» ٢/٢١.

عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجحُ من هٰذا المفهوم، وقال أبو حنيفة: يقبل الواحد في الغيم.

واختلف: هل يكفي واحد لرؤية هلال شوال، فحكى النَّوويّ الإجماع على أنه لا يكفي إلا عن أبي ثور فجوَّزه، **أو إكمال عدة شعبان**، لحديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن غُمّ عليكم، فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين» رواه خ م[1].

وبعد رؤية الهلال أو خبر العدل أو إكمال العدة **يصوم ثلاثين يوماً** لما تقدَّم ما **لم يظهر هلالُ شوال**، فيفطر ولو قبل إكمالها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّما الشَّهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تَروه، ولا تفطروا حتَّى تروه» رواه ا م[2] وعن ابن مسعودٍ[3]، قال صُمنا مع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعةً وعشرين أكثر ممَّا صُمنا ثلاثين رواه د ت.

وإذا رآه أهلُ بلد، لزم سائر البلاد الموافقة لهم في الصَّوم لعدم التَّقيد بمحل ولا بلد، وقول ابن عباس الذي أخبره أنَّه رأى الهلال بالشَّام: لكنَّا لا نزال نصوم حتى يكمل ثلاثين[4]، لا حُجة فيه لعدم التَّصريح منه بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن موافقة أهل البلد الأخر في رؤية الهلال. وأمَّا قوله: هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالمراد به إكمال العدَّة، وقد أفرد المصنِّف رضي الله عنه هذا البحث في رسالة[5].

ويجب على الصَّائم النِّية قبل الفجر فرضاً كان أم نفلاً، لحديث حفصة مرفوعاً بلفظ: «من لم يجمع الصِّيام من اللَّيل فلا صيامَ له» رواه

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)،وأحمد ٢/ ٥ و٣١ و٤٠ و٧٥ و٧٨.
(٣) في الأصل: «أبي مسعود» وهو خطأ. والحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٨٩) وأخرجه أيضاً مسند أحمد ١/ ٣٩٧ و٤٠٥ و٤٠٨ و٤٤١ و٤٥٠.
(٤) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي ٤/ ١٣١.
(٥) واسم الرسالة: «اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال».

ا د ت س ق[1] وهو قولُ ابن عمر وجابر ومالك والمؤيد، وقال الشّافعي وأحمد وأبو حنيفة: لا يجبُ التّبييت إلاّ في صوم القضاء والنّذر المطلق والكفّارات، قالوا: وقتُها في غير هٰذا من غروب شمس اليوم الأوّل إلى بقيةٍ من نهار اليوم الّذي صامهُ.

فصلٌ

ويبطُلُ الصّوم بأربعة أمورٍ:

الأول: بالأكل إجماعاً، وهو كل مأكول وصل الجوف يمكن الاحتراز عنه.

والثاني الشُّرب كذلك.

والثالث الجماع.

والرّابع القيء، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ ذَرَعَه القيء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض» رواه ا د ت ق[2] وهو قول الأكثر، وعن الهادي: لا يفسد به الصّوم، سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيءٌ اختياراً.

وهٰذه المفطرات لا بُدَّ أن تكون عمداً، لحديث أبي هريرة عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النّسائي[3] وفي رواية

(١) أخرجه أحمد ٢٨٧/٦، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي ١٩٦/٤، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٨/٢، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وحسنه، وابن ماجه (١٦٧٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٥/٢ و٤٢٥ و٤٩١ و٥١٣، والبخاري (١٩٣٣)، و(٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣).

الدَّارقطني: «ولا قضاء عليه»[1]، وبه يقول الجمهور، وقال مالك والهادوية: إنَّه يفسد ويلزمه القضاء.

ويحرم **الوصال**، وهو أن يصل اليوم الثَّاني بالأول، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال، فقالوا: إنَّك تواصل، فقال: «إنِّي لستُ كأحدكم، إنِّي أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني» رواه خ م[2].

وروي عن عبدالله بن الزبير الجواز مع عدم المشقَّة[3] وعند الهادوية: يكره مع عدم النِّيَّة، ويحرم معها، وجوَّزه أحمد وإسحق إلى السَّحر.

ويجب على من أفطر عمداً كفَّارة ككفَّارة الظِّهار نصاً في المجامع، وقياساً في غيره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي المُجامع في رمضان: «هل تجدُ ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيعُ أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجدُ ما تُطعم ستِّينَ مسكيناً؟» قال: لا، فأعطاه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَرَق تمرٍ الحديث رواه الجماعة[4].

وهي مندوبة عند الهادوية، وخاصة بالمجامع عند الشافعية، وعن أحمد وبعض المالكية أنَّها تجب على النَّاسي.

ويُندبُ **تعجيل الفطر** أول وقت المغرب، لقوله ﷺ: «لن تزال أُمَّتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطْر» رواه خ م[5].

---

(١) سنن الدارقطني ١٧٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٨٤/٣، و«نيل الأوطار» ٢٩٨/٤ - ٢٩٩.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢٠٨/٢ و٢٤١ و٢٨١، والبخاري (١٩٣٦)، و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٢٨/٩، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٥) أخرجه من حديث سهل بن سعد الساعدي: البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وتأخير السحور إلى قبل دخول وقت الفجر لحديث زيد بن ثابت أنَّه كان بين سحور النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصَّلاة قدر ما يقرأ الرَّجلُ خمسين آيةً. رواه خ م[1].

فصلٌ في القضاء

يجبُ على من أفطر لعذرٍ شرعي، كالمسافر والمريض والحائض والنُّفساء أن يقضيَ، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾، [البقرة: ١٨٤]، **ولا يشترط فيه الفوريَّة ولا المتابعة ولا الفِدية** إن حال عليه رمضان آخر، ولم يقض على الصَّحيح.

والفِطْر للمسافر ونحوه كالحامل والمرضع رُخصةٌ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن شِئتَ فَصُمْ، وإن شئتَ فأفطر» لما سُئل عن الصَّوم في السَّفر. رواه الجماعة[2]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الله وضع عن المسافرِ الصَّوم وشطر الصَّلاة، وعن الحُبلى والُمرضع الصَّوْم» رواه ا د ت س ق[3]، **إلاَّ أن يخشى التَّلف أو الضَّعف عن القتال فعزيمةٌ،** لقوله ﷺ: «ليس من البرِّ الصَّومُ في السَّفر» لّما رأى رجلاً قد ظُلِّل عليه. رواه خ م[4].

وعن أبي سعيد أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في بعض

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).
(٢) أخرجه من حديث عائشة، أحمد ٦/٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧، والبخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي ٤/١٨٧ ـ ١٨٨، وابن ماجه (١٦٦٢).
(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٤٧ و٥/٢٩، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وحسنه، والنسائي ٤/١٨٠ ـ ١٨١، وابن ماجه (١٦٦٧).
(٤) أخرجه من حديث جابر: أحمد ٣/٣١٩ و٣٩٩، والبخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧).

أسفاره: «إنَّكم مصبِّحو عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمةً رواه ا م[1].

وعن أبي هريرة وداود أنه واجبٌ، ولا يجزىء صيام السَّفر مطلقاً.

واختلف في الأفضل، فالأكثر على أنَّ الصوم أفضل لمن قوي عليه، وقال أحمد وإسحاق: الفِطرُ أفضل عملاً بالرُّخصة، والخلاف في قدر المسافة التي يفطر فيها كالسفر، وكذا من نوى الإقامة، إلا أنَّ المتردِّد يفطر عشراً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مكَّة عام الفتح، وقدرت الأيام في رمضان عشرة أيام، فيقتصر عليه كما تقدم.

ومن مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبيَّ ﷺ قال: «من مات وعليه صومٌ، صام عنه وليُّه» رواه خ م[2].

وبه يقول أحمد والشافعي في قولٍ له، وقال مالك وأبو حنيفة والزَّيدية: أن لا يُصام عن الميِّت مطلقاً.

والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفِّر عن كلِّ يوم بإطعام مسكين نصف صاع من أيِّ قوتٍ، وقيل: صاع ممَّا عدا البُرِّ. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذينَ يُطيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: لم تنسخ، هي للشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان كلَّ يوم مسكيناً رواه خ[3].

باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُستحبُّ صيامُ ستٍّ من شوال، لحديث أبي أيوب عن النَّبي ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٥ - ٣٦، ومسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

قال: «من صام رَمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوَّال، فذاك صيام الدهر» رواه الجماعة إلاَّ البخاري والنَّسائي(١)، وبه قال الأكثر، وعن مالك وأبي حنيفة: يكره لظن وجوبها.

ونسع ذي الحجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما مِنْ أيَّامٍ العملُ الصَّالح فيها أحبُّ إلى الله من هٰذه الأيام - يعني أيام العشر -» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلاَّ رجلٌ خرج بماله ونفسه ولم يرجع بشيءٍ من ذٰلك» رواه خ(٢).

وعن حفصة: أربع لم يكن يدعُهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والرَّكعتين قبل الغداة. رواه ا س(٣).

وورد أن صوم يوم عرفة يكفِّر السَّنة الماضية والمستقبلة(٤).

ومحرَّم، لحديث أبي هريرة، قال: سُئل النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أيّ الصِّيام أفضل؟ فقال: «شهر الله المحرَّم» رواه الجماعة إلا البخاري(٥).

وورد في صوم يوم عاشوراء أحاديث، وأنَّه يكفر السَّنة الماضية، ويستحب أن يصوم يوماً قبله أو بعده(٦).

(١) أخرجه أحمد ٥/٤١٧ و٤١٩، ومسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦).
(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧).
(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٨٧، والنسائي ٤/٢٢٠.
(٤) أخرجه من حديث أبي قتادة مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥).
(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٠٣ ٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، ومسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي ٣/٢٠٦ - ٢٠٧، وابن ماجه (١٧٤٢).
(٦) انظر «صحيح مسلم» (١١٣٤).

وشعبان، لحديث عائشة، قالت: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتكملُ صيامَ شهرٍ قطّ إلاَّ رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان رواه خ م[1].

والاثنين والخميس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُعْرَضُ الأعمال كلّ اثنين وخميس، فأُحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه ا ت[2]. وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرَّى صيامَ الاثنين والخميس رواه ا ت س ق[3].

وأيام البِيض، وهي: ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، لحديث أبي قتادة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ثلاث من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان فهٰذا صيام الدَّهر كلِّه» رواه ا م[4]. وقد اختُلِف في تعيينها على أقوالٍ، والصحيح ما ذكرَ لما رُوي عن أبي ذرٍّ[5].

وأفضل التطوع صيام يوم وإفطار يوم، لحديث عبدالله بن عَمرو مرفوعاً: «صُمْ يوماً وأفطرْ يوماً، فإنَّه أفضلُ الصِّيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام» رواه خ م[6].

ويُكره صَومُ الدَّهرِ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صام مَنْ صام الأبدَ» رواه خ م رمن حديث ابن عمرو[7] وللجماعة إلا خ[8] عن أبي قتادة

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩) و(١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥).
(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٢٦٨ ـ ٣٢٩ و٤٨٤، والترمذي (٧٤٧) وقال: حسن غريب، وليس عند أحمد لفظ: «فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».
(٣) أخرجه أحمد ٦/٨٠ و٨٩ و١٠٦، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي ٤/٢٠٢، وابن ماجه (١٧٣٩).
(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٩٧، ومسلم (١١٦٢).
(٥) انظر «مسند أحمد» ٥/١٥٠، و«النسائي» ٤/٢٢٢، و«الترمذي» (٧٦١).
(٦) أخرجه البخاري (١١٣١)، و(١٩٧٥)، و(١٩٧٩) و(١٩٨٠) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩)، و(٥٠٥٢)، و(٦١٣٤)، و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٧) انظر الحديث السابق.
(٨) وكذلك لم يروه ابن ماجه، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/٣٤٣، فقال: رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

بلفظ: «لا صام ولا أفطر»[1]، وبه يقول أهل الظَّاهر وأحمد وإسحق، وقال الجمهور: يستحبُّ.

ويكره **إفراد الجمعة**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصوموا يومَ الجمعة إلا وقبله يومٌ أو بعده يوم» رواه خ م[2] ولهما من حديث جابر بلفظ: نهى عن صوم يوم الجمعة[3] ولمسلمٍ بلفظ: «لا تختصوا يوم الجمعة»[4] وبه يقول الأكثر، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره.

وإفرادُ يوم السبت، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تصوموا يومَ السَّبت إلاَّ فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدُكم إلاَّ عودَ عنب أو لحَاء شجرٍ فليمضَغْهُ» كما في حديث الصمّاء بنت بشر عند ا د ت ق[5].

ويحرمُ صومُ يومِ العيدين إجماعاً لحديث أبي سعيد، قال: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عنْ صوم يومين: يوم الفطرِ ويـومِ النَّحر. رواه خ م[6].

وصوم **أيام التشريق** وهي ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر وقيـل: يومـان، لحديث كعب بن مالك أن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أوسَ بن الحَدَثان أيام التَّشريق، فنادى: أن لا يدخل الجنَّة إلا مؤمن، وأيامُ منى أيام أكل وشربٍ رواه ا م[7]، وقيل: يجوز للمتمتّع الَّذي لا يجدُ الهديَ، وقيل: يجوز مطلقاً.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧ و٣١٠ ـ ٣١١، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والترمذي (٧٦٧)، والنسائي ٤/٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٩١)، و(١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) ص ٧٩٩ و٨٠٠.

(٧) أخرجه أحمد ٣/٤٦٠، ومسلم (١١٤٢)، وعندهما أنَّه بعثه وأوس بن الحدثان...

ويحرم استقبالُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضان بصومِ يومٍ أو يومين إلاَّ أن يكون رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصُمه» رواه الجماعة[1]، وفي المعنى أحاديث، حتى ورد النَّهي عن الصَّوم إذا انتصف شعبان[2].

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥٢١، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي ٤/١٤٩، وابن ماجه (١٦٥٠).

(٢) أخرج أحمد ٢/٤٤٢، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا كان النصف من شعبان، فأفطروا حتّى يجيءَ رمضان». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: الحبس واللُّزوم والمكث والإقامة والاستدارة، وفي الشرع: المكث في المسجد على صفةٍ مخصوصةٍ.

ويُشرَعُ إجماعاً لحديث ابن عمر وعائشة: كان يعتكفُ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم العشرَ الأواخرَ من رمضان حتَّى توفَّاه الله تعالى. رواه خ م[1] وهو غيرُ واجب إلاَّ في النذور.

ويصحُّ **في كل وقتٍ** لعدم التعيين والتخصيص بوقت، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعُمر «أوفِ بنذركِ»[2] دليلٌ على صحته في كل وقتٍ.

وهو لا يصحُّ إلاَّ في المساجد، لكونه الاعتكـاف الشَّرعي، وقد ورد بلفظ: «لا اعتكاف إلاَّ في مَسجدٍ»[3].

وهو في رمضان آكَدُ وأفضل منه في غيره **سيَّما العشر الأواخر منه**، لما تقدَّم.

والصَّوم ليس بشرطٍ فيه لعدم الدَّليل، إلاَّ أنْ يوجبه على نفسه. وقال أبو حنيفة ومالك والزَّيديّة: هو شرطٌ فيه، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس وابن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥) من حديث عـائشـة، وأخـرجـه البخـاري (٥٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، من حديث ابن عمر، وليس فيه «حتّى توفّاه الله».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) رواه الطبراني (٩٥٠٩) عن ابن مسعود موقوفاً.

ويستحبّ الاجتهاد في العمل فيها، يعني العشر الأواخر، لحديث عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل العشرُ الأواخر أحْيَا اللَّيل كلَّه وأيقظ أهلَه وشدَّ المِئْزَر. رواه خ م[١]، ولمسلم: كان يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها[٢].

ويستحب قيام ليالي القدر، لقوله ﷺ: «مَنْ قامَ ليلةَ القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه الجماعة إلاَّ ق[٣].

وفي تعيين ليلة القدر أقوالٌ جمَعَها المصنِّفُ رضي الله عنه في «شرح المنتقى»[٤] فبلغت ستًّا وأربعين قولاً، وأرجحها أنَّها في الأفراد، بعد العشرين.

ولا يَخرُجُ المعتكفُ إلاَّ لحاجةِ الإنسان، كالبول والغائط وأُلحق به القيءُ والفصد والحجامة، لحديث عائشة قالت: كان النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً رواه خ م[٥].

وعنها كان يمرُّ بالمريض فيمرُّ كما هو ولا يُعرِّج يَسألُ عنه رواه د[٦] وهو قولُ الأكثر وعن الهادوية أنَّه يجوز الخروج نهاراً.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥).
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢٤١/٢ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٥٠٣، والبخاري (٣٥)، و(١٩٠١)، و(٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩) (٧٦)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي ١٥٥/٤ - ١٥٧ ورواه أيضاً وابن ماجه (١٣٢٦)!
(٤) ٣٦٤/٤ - ٣٦٧.
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

كتاب الحجّ

هو في اللّغة: القصد، وفي الشَّرع: قصدٌ خاصّ.

يجبُ إجماعاً للآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا» رواه ا م س[1]، على كل مكلَّفٍ لسقوطه عن غيره، ويصحُّ من الصَّبي، ولا يجزئه عن حجَّة الإسلام إذا بلغ. مستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنِ استطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد فسَّر النبي ﷺ الاستطاعة بالزَّاد والراحلة كما رواه ق والدارقطني[2]، وقيل الاستطاعة: الصِّحَّةُ.

وعن مالك: من وثق منْ نفسه بالقوَّة لزمه، فوراً من غير تراخٍ مع الاستطاعة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تعجَّلوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم ما يدري ما يعرض له» رواه ا[3] من حديث ابن عباس.

وعنه أيضاً «من أراد الحج، فليتعجَّل فإنَّه قد يمرضُ المريضُ وتضلُّ الرَّاحلة وتعرض الحاجة» رواه ا ق[4] وفي الباب أحاديث، وبالفوريّة يقول الأكثر، وعن الشَّافعي أنَّه على التَّراخي.

وقد ورد أنه مَنْ مات ولم يحجّ حج عنه ولده أو قريبُه، وقيل: يصحُّ

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٥٠٨، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠-٢١٦.
(٢) انظر «سنن» ابن ماجه (٢٨٩٦) و(٢٨٩٧)، و«سنن» الدارقطني ٢/٢١٥-٢١٦.
(٣) أخرجه أحمد ١/٣١٤.
(٤) أخرجه أحمد ١/٢١٤ و٢٢٥ و٣٢٣ و٣٥٥، وابن ماجه (٢٨٨٣).

مِنَ القريب وغيره، وقيل: لا يصحُّ مطلقاً. واعْلم أنَّ الأحاديث الواردة كحديث الخثعميَّة[1]، وحديث شُبرمَة[2] وغيرهما إنَّما هي في الأقارب، فلا يصحُّ إلحاقُ غيرِهم بهم، واختلف هل يحجُّ عن غيره من لم يحج أم لا، فقال بالأول الشَّافعي، واختاره المصنِّف رضي الله عنه[3]، وبالثَّاني الهادي.

فصل

يجب تعيين نوع الحج من الأنواع الثَّلاثة، وهي:

تمتع: وهو أن يهلّ بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحلُّ من تلك العمرة ويهل بالحج.

أو قِران: وهو أن يهلَّ بالحَج والعمرة معاً.

أو إفراد: وهو أن يهلَّ بالحج وحده ويعتمر بعد الفراغ، لحديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «مَنْ أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجٍّ فليهلَّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلّ»، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ[4]، وأهلَّ ناسٌ معه به، وأهلَّ ناسٌ بالعمرة، وكنتُ فيمن أهلَّ بالعمرة. رواه خ م[5].

ولا خلاف في جواز الثَّلاثة، ولكن اختلفوا في حجّه صلى الله عليه وآله وسلم: هل كان قِراناً أو تمتُّعاً أو إفراداً؟ لاختلاف الأحاديث، والصحيح أنَّه كان قِراناً.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٥١٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٤).

(٢) انظر «سنن» أبي داود (١٨١١)، و«سنن» ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٣) انظر «نيل الأوطار» ٥/١٨ - ١٩.

(٤) في الأصل: «بالناس»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح مسلم»، و«الدراري المضية» ٢/٣٢.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١) (١١٤).

واختلف أيضاً في الأفضل منها، والمختار أنَّ الأول أفضلُها، وهو التمتُّع، وإن كان حجّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قراناً، لكنه ورد ما يدلُّ على أن التَّمتُّع أفضلُ، وهو ما روى جابر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا الهدي معي، فعلت كما فعلتم» رواه خ م[1].

وحديث أنس عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهدي ولجعلتها عمرة» رواه ا[2] وهو اختيار مالك وأحمد وغيرهما، وعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشَّافعي أنَّ القِران أفضلُ، وعن الزَّيديّة والشَّافعية أنَّ الإفراد أفضلُ، والاختلاف فيه واقعٌ بين الصَّحابة كذلك، والبحث مستوفًى في «شرح المنتقى»[3].

ويكون الإحرام من المواقيت المعروفةِ التي حدَّها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشَّام الجُحفة، ولأهل نجدٍ قَرْن المَنازل، ولأهل اليمن يَلملم، فهنّ لهن ولمن ورد عليهنّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريد الحجَّ والعمرة ومن كان دونهن فمَهلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلُّون منها رواه خ م[4].

ومن دخل مكة لحاجة، فلا يجبُ عليه أن يُحرم، ويُكره أن يحرم للحجِّ قبل أشهر الحج، وهي شوال وما بعده عند الأكثر، قالوا: فمن أحرم قبلها أحلَّ بعمرة، وقيل: يجوز في جميع السَّنة، وقيل: لا يصحُّ إلا فيها.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، و(١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٦) و(٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٨)، ولفظ الحديث عندهما كلفظ حديث أنس الآتي.
(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٣ و٢٦٦.
(٣) انظر «نيل الأوطار» ٣٨/٥ ـ ٤٨.
(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩)، و(١٥٣٠)، و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).

فصلٌ

ولا يلبس المحرمُ القميص وكلَّ مخيط، ولا العمامة، ولا البرنُس - هو عمامة طويلة - وكذا غيرهما مما يغطِّي الرّأس، **ولا السراويل ولا ثوباً مسَّهُ ورسٌ** - نبتٌ أصفر طيِّبُ الرَّائحة يُصبغ به الثياب - **ولا زعفران** - مثله - **ولا الخفَّين إلا أن لا يجدَ نعلين، فيقطعهما حتَّى يكونا أسفل مِنَ الكعبين**، لحديث ابن عمر، قال سُئِل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمَّا يلبس المحرم، فقال: «لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا العمامة ولا البُرنس ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخُفَّين إلا أن لا يجد نعلين، فيقطعهما حتَّى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة[1].

ولا تنتقب المرأةُ - هو غطاءٌ للوجه فيه ثقبان للعينين - **ولا تلبس القُفَّازين** - هو لِيد المرأة كالخفِّ للرَّجل يغطي أصابعها وكفَّها عند معاناة شيء.

ولا تلبس ما مسَّه الورس والزَّعفران، لحديث ابن عُمر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تنتقبُ المرأةُ المُحْرِمَةُ، ولا تلبس القفَّازين». رواه خ م[2]، وفي رواية لأحمد عنه: سمعتُ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النِّساء في الإحرام عن القفازين وما مسّ الورس والزعفران مِنَ الثِّياب[3]، ولأبي داود[4] : «ولْتلْبس بعد ذلك ما أحبَّت مِنَ الثِّياب».

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤ و٨ و٣٤ و٤١ و٥٩، والبخاري (١٣٤) و(٣٦٦)، و(١٥٤٢)، و(١٨٣٨) و(١٨٤٢) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٥) و(٥٨٠٦) و(٥٨٤٧) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣) و(١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ٥/١٢٩، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ولم يخرجه مسلم كما رمز إليه المصنف، ولا أشار إليه الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/٣٥، و«نيل الأوطار» ٥/٦٨، ورواه الترمزي (٨٣٣)، والنسائي ٥/١٢٩.

(٣) «مسند» أحمد ٢/٢٢ و٣٢.

(٤) برقم (١٨٢٧).

ولا يتطيّب المحرم، لحديث يعلى بن أُمية أنَّ النَّبي ﷺ جاءه رجلٌ متضمِّخٌ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّةٍ بعدما تضمَّخ بطيبٍ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أمَّا الطِّيب الَّذي بك، فاغْسِلْهُ ثلاثاً، وأمَّا الجُبَّةُ، فانزعها». رواه خ م[1].

هذا مما يفعله ابتداءً، وأمَّا ما كان مِنْ قبل، فلا عليه، لحديث عائشة كأنِّي أنظرُ إلى وبيصِ الطِّيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرمٌ. رواه خ م[2]، وبهٰذا يُجمَعُ بين الأحاديث، وعن مالك والهادوية عدم الجواز مطلقاً.

ولا يأخذُ من شَعره أو بشره إلاَّ لِعُذْرٍ، لحديث كعب بن عُجرة، قال كان بي أذى من رأسي، فحملتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقَمل تتناثر على وجهي: فقال: «ما كنت أرى أن الجُهد قد بلغ بك ما أرى، أتجدُ شاة؟» قلتُ: لا، فنزلت: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَة أَوْ نُسكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «هو صومُ ثلاثة أيَّامٍ أو إطعامُ ستَّة مساكين نصف صاع لكلِّ مِسكينٍ» رواه خ م[3].

وقد رُوِيَ أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم احتجمَ وهو محرمٌ[4]، واختُلف: هل يجوز قطع الشَّعر للحجامة أم لا؟ فقيل: إن كان لضرورة، جاز، وإلاَّ وجبت الفديةُ، وإلاَّ فحرام، وإن لم يتضمن قطع الشعر، جاز عند الأكثر.

ولا يرفث - هو الكلام الفاحش -، **ولا يفسُق** - بفعلٍ محرَّمٍ، وقيل:

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (١١٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤) و(١٨١٥) و(١٨١٦) و(١٨١٧) و(٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) و(٤٥١٧) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣) و(٦٨٠٨)، ومسلم (١٢٠١).
(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

هو السُّباب والتَّنابزُ بالألقاب، **ولا يجادلُ** - وهو المماراةُ - للآية[1].

ولا يَنْكحُ هو، **ولا يُنْكَحُ** غيره بأمره، **ولا يَخطِبُ**، لحديث عثمان أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ينكح المحرمُ ولا ينكح ولا يخطب». رواه الجماعة[2] والأحاديث في تزويج النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرمٌ معارَضَةٌ بما روي عنها أنَّه حلالٌ[3]، وإن صحَّت، كان خاصًّا به.

ولا يَقتُلُ صيداً، لقوله تعالى: ﴿**لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، **ومن قتلَه فعليه جزاء مثل ما قَتَل مِنَ النَّعم**، فيهدي نظيرَ ما قتل في الخِلْقة، وقيل: في القيمة **يحكُمُ به** - يعني المثل - **ذوا عدلٍ**، أي: حكمان عادلان، فإن لم يوجَد له نظيرٌ، فقيمته يشتري بها هدياً، فإن لم يجد، فإطعامُ ستِّين مسكيناً بقدر قيمة الصَّيد، لكلِّ مسكين صاع، فإن لم يجد، صامَ عِدْلَ ذلك، فإن كان الصَّيد - مثلاً - حمارَ وحشٍ، صامَ ثلاثين يوماً، وفيما دونه بقدره.

ولا يأكلُ ما صادهُ غيره، لحديث الصَّعْب بن جثَّامة أنه أهدى للنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم حماراً وحْشياً وهو بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنَّا لم نردَّ عليكَ إلاَّ أنَّا حرامٌ». رواه خ م[4]. إلاَّ

(١) قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ، فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ولاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ...﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) كذا قال: رواه الجماعة، مع أن البخاري لم يروه في صحيحه، وصرح بذلك الإمام الشوكاني في «شرح المنتقى» ٥/٨١ حيث قال: رواه الجماعة إلا البخاري. وقد أخرجه أحمد ١/٦٤ و٦٩ و٩٦، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٥/١٩٢، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٣) أخرج البخاري (١٨٣٧)، و(٤٢٥٨)، و(٤٢٥٩)، و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠) من حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
وحديث ميمونة - رضي الله عنها - أخرجه مسلم (١٤١١). وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، و(٢٥٧٣) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣).

إذا كان الصَّائد حلالاً، ولم يصده لأجله، لأكله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ صيد أبي قتادة الذي صاده وهو حلالٌ، والنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم رواه خ م[1]، ففي الأوَّل صاده لأجله، ويؤيِّدُه حديثُ جابرٍ: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم» رواه ا د ت س ق[2]، وبهٰذا يقول الأكثر، وعن الهادوية وهو مرويٌّ عن جماعةٍ من الصَّحابة أنَّه لا يجوز مطلقاً، وقيل: يجوز مطلقاً.

ولا يَعضُد ـ أي يقطع ـ **من شجـر الحرام إلا الإذْخِـر**، لحديث ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: «إنَّ هٰذا البلد حرامٌ لا يُعْضَدُ شَجرهُ ولا يختلى خَلاَه ولا يُنَفَّر صيدُه ولا تُلتقَطُ لقطَتُه إلا لمعرّف». قال العباس: إلاَّ الإذْخر فإنه لا بد لهم منه فإنه للقبور والبيوت. فقال: «إلا الإذخر» رواه خ م[3].

ويجوز له فيه وفي غيره قتل الفواسق الخمس لحديث عائشة، قالت: أمر النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمسٍ فواسق في الحِلِّ والحرم: الغُراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه خ م وفي لفظ لهما خمس ليس في قتلهنّ جناحٌ ولمسلم زيادة الحيّةِ[4].

وصيد حرمِ المدينة وشجرِه كحرم مكَّة فيما تقدَّم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المدينةُ حرامٌ ما بين عيرٍ إلى ثورٍ». رواه خ م من حديث عليٍّ رضي

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، و(١٨٢٢) و(١٨٢٣) و(١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٢٩١٤) و(٤١٤٩) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١) و(٥٤٩٢)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٢/٣ و٣٨٧، وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٨٧/٥. ولم يروه ابن ماجه كما رمز إليه المصنف، وبذلك صرَّح صاحب «شرح المنتقى» ٩٣/٥ حيث قال: رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩)، و(١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨). وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥٧/١، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي ٢٠٨/٥.

الله عنه[1]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنِّي حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة» رواه خ م[2]، فهي مثل مكة فيما تقدَّم، **إلاَّ أنَّ** لها حكماً خاصًّا، وهو أن **من قطع شجرةً أو خبطه** لينزلَ منه الورق، **كان سلبه حلالاً لمن وجدَه**، لحديث سعد بن أبي وقَّاص أنَّه خرج إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطعُ شجراً ويخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ، جاءه أهلُ العبد، فكلَّموه أن يردَّ ما أخذ، فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفَّلنيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ا م[3] وفي رواية لأحمد[4]: ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنَه، وهو قول مالك وأحمد والشَّافعي والهادي.

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إنَّ المدينة ليست بحرمٍ على الحقيقة. ولا يثبت لها الأحكام المذكورة.

ويحرم صيدُ وَجٍّ وشجره ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ وادٍ بالطائف، وقيل أرض، وقيل هو جميعه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صيد وجٍّ وعضاهه حَرَمٌ مُحَرَّمٌ» رواه ا د من حديث ابن الزبير[5]، وهو قول الشَّافعي والإمام يحيى، وذهب من عداهم إلى خلافه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).
وعير وثور: جبلان، الأول بالمدينة، والآخر بمكة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبدالله بن زيد المازني وأخرجه البخاري (٤٠٨٤)، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.
وأخرجه مسلم (١٣٦١) من حديث رافع بن خديج، و(١٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري، و(١٣٦٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أحمد ١/١٦٨، ومسلم (١٣٦٤).

(٤) أحمد ١/١٧٠. وكذا أخرجه أبو داود (٢٠٣٧).

(٥) كذا قال: ابن الزبير ـ (وهو عروة) ـ وإنما هو من حديث أبيه الزبير رواه عنه، وهو عند أحمد ١/١٦٥، وأبي داود (٢٠٣٢).

فصلٌ في الطواف

وهو منسكٌ من مناسكِ الحجِّ، شُرِعَ لإغاظة المشركين، **وعند قدوم الحاجِّ إلى مكَّة يطوفُ للقدوم** وجوباً سبعة أشواطٍ، وهو الجري مرَّةً إلى الغاية، والمراد به الطواف حول الكعبة، **يرمل في الثلاثة الأُول، ويمشي فيما بقي**، لحديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف بالبيت خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً رواه خ م ولهما بلفظ رَمَل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً[1]، وبالوُجوب يقول الأكثر، وقال الشَّافعيُّ هو كتحيَّة المسجد، وقال أبو حنيفة هو سُنَّةٌ.

ويقبل الحَجر الأسود لحديث عمر بن الخطاب، قال: إنِّي لأعلم أنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبِّلُكَ ما قبَّلتُك. رواه الجماعة[2].

أوْ يستلمه بمِحْجَنٍ - وهي العصا المحنيَّة الرأس - **ويقبل المحجن**، لحديث ابن عباس، قال طاف النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الرُّكن بمحجنٍ رواه خ م[3] **ويستلم الركن اليماني**، لحديث ابن عمر قال: لم أرَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يمسّ من الأركان إلاَّ اليمانيين. رواه الجماعة إلاَّ ت[4]، وقيل: يستلم الأركان جميعها.

ويكفي القارن للحجّ والعمرة طوافٌ واحدٌ، وهو طوافُ القدوم،

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، و(١٦٠٤) و(١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد ٢١/١ و٢٦ و٣٤ و٣٥ و٣٩ و٤٦ و٥١ و٥٣ و٥٤، والبخاري (١٥٩٧)، و(١٦٠٥)، و(١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٢٢٧/٥، وابن ماجه (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، و(١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، ومسلم (١٢٧٢).

(٤) أخرجه أحمد ١١٤/٢، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٤)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٢٣١/٥ و٢٣٢، وابن ماجه (٢٩٤٦).

وسعيٌ واحدٌ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان حَجُّه قِراناً، وفي حديث عائشة: «وأمّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً» رواه خ م[1]، وبه يقول مالك والشافعي وداود، وهو مرويٌّ عن ابن عمر وجابر وعائشة، وقال زيدُ بن علي والهادي وأبو حنيفة: يلزم القارن طوافان وسَعيان، وهو مرويٌّ عن علي وابن مسعود.

ويكون حال الطواف متوضِّئاً ساتراً عورته، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه توضَّأ ثم طاف بالبيت رواه خ م[2]، ولهما من حديث أبي بكر: «ولا يَطُوفَنَّ بالبيت عُريان»[3] وهما شرطٌ عند الجمهور غير شرط عند الحنفيّة، قالوا: ومن لا يمكنه الإعادة لزمه دم.

والحائض تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نرى إلا الحج، حتَّى جئنا سَرِف، فطمثت، فدخل عليَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي، فقال: «مالكِ، لعلكِ نفست؟» قلت: نعم، قال: «هكذا كَتَب الله على بناتِ آدم، افعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري» رواه خ م ولفظ مسلم: «اقضي ما يقضي الحاجْ غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّى تغتسلي»[4].

ويندبُ الذِّكر المأثور حال الطَّواف، لحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «إنَّما

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٩ ت (٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٩)، و(١٦٢٢)، و(٣١٧٧) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، و(٣٠٥) و(٣١٦) و(٣١٧) و(٣١٩) و(٣٢٨) و(١٥١٦)، ومسلم (١٢١١).

جُعِلَ الطَّوافُ بالبيت وبالصَّفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه ا د[1]، وهما عن عبدالله بن السَّائب، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر: «ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حَسَنةً وقِنا عذابَ النَّار»[2].

وبعد فراغه يصلِّي ركعتين في مقام إبراهيم، ثمَّ يعود إلى الرّكن يستلمه، لحديث جابر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم لّما انتهى إلى مقام إبراهيم، قال: **﴿واتَّخِذوا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾**، فصلَّى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وقل هو الله أحد، ثمَّ عاد إلى الرُّكن فاستلمه رواه ا م[3]، واختلف في وجوب الركعتين، فقال أبو حنفية والهادي بالوجوب، ومالك والشَّافعي: إنهما سنة.

فصلٌ

ويسعى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط، لحديث حبيبة بنت أبي تجزأة، قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة وهو يقول: «اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكُم السَّعيَ» رواه أ[4] **داعياً بالمأثور**، لحديث أبي هريرة، قال: لما فرغَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من طوافه، أتى الصَّفا، فعلا عليه، حتَّى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعلَ يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه م د[5]. وفي حديث جابر، لّما أتى الصَّفا

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٤ و٧٥ و١٣٩، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١، وأبو داود (١٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٠، ومسلم (١٢١٨)، وهو حديث مطوّلٌ، وصف فيه جابر رضي الله عنه حجة النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢١ و٤٢٢.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢).

استقبل القبلةَ، فوحَّد الله، وكبّر وقال: «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصرَ عبده، وهزم الأحزابَ وحده»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هٰذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتَّى إذا صعدتا مشى، حتَّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه م[١]، وهو عند الأكثر فرضٌ، لا يتمُّ الحجُّ إلا به، وقالت الزيدية وأبو حنيفة: إنَّه واجب غير ركن، يُجْبرُ بالدَّم، لقوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، قال رضي الله عنه في «فتح القدير»[٢]: ومما يقوي دلالة هٰذه الآية على عدم الوجوب قولُه تعالى في آخرها: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ [البقرة: ١٥٨] انتهى.

ولا ينافي هٰذا ما ذكره في «شرح المنتقى»[٣] من الوجوب، لأن ما ذكره في «الفتح» هو ما أفادته الآية، والوجوب استُفيد مِنَ الأحاديث، وإذا كان متمتِّعاً، صار بعد السَّعي حلالاً، لحديث عائشة، وفيه: «وأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرة، فأحلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصَّفا والمروة. رواه خ م[٤]، ولهما من حديث جابر «بلفظ: أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصَّفا والمروة وقصروا ثمَّ أقيموا حلالاً، حتَّى إذا كان يومُ التَّروية، فأهلُّوا بالحجِّ، واجعلوا التي قدَّمتم بها متعةً»[٥].

فصلٌ

ثم بعد فراغه يأتي عرفةَ صبح يوم عرفة، فيقف بها ملبِّياً مكبِّراً، فيقول: لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك

---

(١) تقدم تخرجه في الصفحة السابقة.

(٢) ١/١٦٠.

(٣) ٥/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٩ ت (٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣).

والُملك، لا شريك لك، وعن أنس لما سئل عن التلبية فقال كان يلبي الملبِّي، فلا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر، فلا ينكر عليه. رواه خ م[1]. ويستحبُّ في يوم عرفةَ الإكثارُ من قول: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الُملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ويجمع العصرين فيها، ويخطب، لحديث ابن عمر، قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مِنى حينَ صلّى الصُّبح في صبيحة عرفةَ، حتى أتى عرفةَ، فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزلُ فيه بعرفة، حتّى إذا كان عند صلاة الظُّهر، راح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهَجِّراً، فجمع بين الظُّهر والعصر، ثمَّ خطب النَّاس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة. رواه ا د[2]، **ثم يفيضُ من عرفة ويأتي المزدلفةَ، فيجمع فيها بين العشائين ويبيتُ بها، ثمَّ يصلي الفجر**، وفي حديث جابرٍ أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة، فصلَّى بها المغربَ والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتَّى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامة رواه م[3]، **ويأتي المشعر، فيذكر الله عنده، ويقف به إلى قبل طلوع الشَّمس، ثمَّ يدفعُ حتَّى يأتي بطن محسر، ثم يسلك الطَّريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها**، وفي حديث جابر: ثم ركب القصواء، حتَّى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلةَ، فدعا الله وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل [واقفاً] حتَّى أسفر جدّاً، ثم سلك الطَّريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتَّى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها **بسبعِ حصياتٍ يُكبِّرُ مع كل حَصَاةٍ** منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه م[4] **ولا يرميها إلاَّ بعد**

(١) أخرجه البخاري (٩٧٠) و(١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).
(٢) أخرجه أحمد ٢/١٢٩، وأبو داود (١٩١٣).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) انظر التعليق السابق.

طلوع الشَّمس لحديث جابر، قال: رمى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًى، وأمَّا بعد، فإذا زالتِ الشَّمس رواه خ م[١] **إلاَّ النِّساء والصِّبيان، فيجوز لهم الرمي قبل ذلك الوقت**، لقول ابن عباس: أنا مِمَّن قدَّم النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلةَ المزدلفة في ضَعَفَة أهله. رواه الجماعة[٢]. وعن أسماء، قالت أذِنَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم للظّعن - يعني في الرَّمي - قبل طُلوع الشَّمس رواه خ م[٣].

ويحلق رأسَه أو يقصر، فيحلّ له كل شيء، إلاَّ النِّساء، لحديث أنس أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى، فأتى الجمرة، ثمَّ رماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاَّق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النَّاس. رواه ا م[٤].

ومَنْ حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرميَ، فلا حرج، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله أنَّه حلق قبل أن يرمي «ارمِ ولا حرج»، وكذلك فيمن ذبح قبل أن يرمي رواه خ م من حديث ابن عمرو، ولهما: ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلاَّ قال: «افعل ولا حرج»[٥]، **ثم يرجع إلى منى، فيبيتُ بها ليالي التشريق ويرمي في كل يومٍ من أيام التشريق الجمرات الثَّلاث بسبعِ حصياتٍ مُبتدئاً بالجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة** لحديث عائشة، قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يومٍ حينَ صلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيَّامِ التَّشريق

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج: باب رمي الجمار، وأخرجه مسلم موصولاً (١٢٩٩) (٣١٤).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/١، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي ٢٦١/٥، وابن ماجه (٣٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) أخرجه أحمد ١٣٣/٣ و١٣٧، ومسلم (١٣٠٥).

(٥) في الأصل: من حديث ابن عمر، وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري (٨٣) و(١٢٤)، و(١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨)، و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦).

يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمسُ كل جمرةٍ بسبع حصيات، مكبِّراً مع كلِّ حصاةٍ، ويقفُ عند الأولى وعند الثَّانية، فيطيل القيامَ ويتطوَّع ويرمي الثَّالثة لا يقف عندها رواه ا د[1]، وللبخاري عن ابن عمر نحوه[2].

ويستحب لمن حجَّ بالنَّاس أن يخطُبَهم يوم النَّحر، لحديث أبي بكرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ النَّحرِ، فقال: «أتدرون أيَّ يوم هٰذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلم، فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النَّحر؟» قلنا: بلى. ثم قال: أيُّ شهرٍ هٰذا؟»، ثم «أيُّ بلدٍ هذا؟» وقال: «إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا». الحديث رواه خ[3]، **وتستحب الخطبة في وسط أيَّام التشريق** لحديث السَّرَّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَم يوم الرّؤوس، فقال: «أيُّ يومٍ هٰذا؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: «أليس أوسطَ أيَّام التَّشريق؟» رواه د[4].

ويطوف الحاجُّ طوافَ الإفاضة، وهو طوافُ الزِّيارة يوم النحر، لحديث ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ أفاض يومَ النَّحر، ثم رجع وصلَّى الظُّهر بمنى رواه خ م[5] قال النَّووي[6]: أجمع العلماء أنَّ هٰذا الطَّواف ـ وهو طوافُ الإفاضة ـ ركنٌ من أركان الحجّ، لا يصحُّ إلاَّ به، واتَّفقوا على أنَّه يُستحبُّ فعلُه يومَ النَّحر بعد الرَّمي والنَّحر والحلق ـ وإن أخَّره عنه وفعله في أيام التَّشريق أجزأه، ولا دَمَ عليه بالإجماع.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٩٠، وأبو داود (١٩٧٣).
(٢) البخاري (١٧٥١)، و(١٧٥٢) و(١٧٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧).
(٤) اخرجه أبو داود (١٩٥٣).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٣٢) موقوفاً على ابن عمر، وقال البخاري: ورفعه عبد الرزاق. والرواية المرفوعة أخرجها مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨).
(٦) «شرح مسلم» ٥٨/٩.

وإذا فرغ من أعمال الحجّ، طاف للوداع، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينفرنَّ أحدكم حتَّى يكونَ آخر عهده بالبيت» رواه م من حديث ابن عباس، وللبخاري بلفظ: أمر النَّاس أن يكونَ آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنَّه خُفِّف عن المرأة الحائض[1]. قال النووي[2]: وهو قول الأكثر، ويلزم بتركه دمٌ. انتهى. وقال مالك وداود: إنَّه سُنَّةٌ، ومن فاته الحجُّ وأحصر عنه بأيِّ عذرٍ، لزمه الهدي فوجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلّ، وعليه حجةٌ أخرى»[3]، وبلزوم الأمرين يقول الجمهور، واختلف بما يكون الإحصار، والظَّاهر أنه عامٌّ لا يختصُّ بإحصار معيَّنٍ.

فصلٌ

والهديُ يختص بالأنواع الثَّلاثة من الحيوان، وأفضله البدنةُ، تطلق على الإبل والبقر والغنم، قال في «النهاية»:[4] وهي بالإبل أشبه، وفضلها لفعله ﷺ[5]، ولأنَّها أنفعُ للفقراء، ثم البقرةُ للعلَّة المذكورة، ثم الشَّاة وتقوم سبع منها مقامَ البدنةِ وتجزىء البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ، لحديث جابر قال: أمرنا النَّبيّ أن يشترِكَ في الإبل والبقرِ سبعةٌ منَّا في بدنة. رواه خ م[6] وهو قول

(١) مسلم (١٣٢٧)، والبخاري (١٧٥٥).

(٢) «شرح مسلم» ٩/٧٨ - ٧٩.

(٣) أخرجه من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي ٥/١٩٨ - ١٩٩، وابن ماجه (٣٧٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ١/١٠٨.

(٥) أخرج البخاري (١٧٠٧)، و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أهدى النبي ﷺ مئة بدنة، وأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها.

(٦) كذا جاء في الأصل (خ م)، وكذلك في «الدراري» ٢/٤٧، و«نيل الأوطار» ٥/١٨٦، وليس الحديث في «صحيح البخاري» كما أشير إليه. ورواه مسلم (١٣١٨)، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٨٦، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي ٧/٢٢٢.

الأكثر، حتَّى قيل إنَّه مجمعٌ عليه، وعن الزَّيدية وزُفر أن البدَنَة تجزىء عن عشرةٍ.

ويجوز للمُهدي أن يأكلَ من لحم هديِه، لحديث جابر أنَّ النَّبي ﷺ أمر مِنْ كلِّ بدنةٍ ببُضْعةٍ فجُعِلت في قِدرٍ، فطُبخت، فأكل هو وعليٌّ رضي الله عنه مِنْ لحمها وشَرِبا من مرقها. رواه م[1] ويركب عليه لحديث أنس، قال: رأى النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «اركبها»، فقال: إنها بدنةٌ، قال: «اركبها» رواه خ م[2] وهو قولُ أحمد وإسحق والظاهرية وكرهَهُ مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي لغير الحاجة.

وندب لهُ إشعاره ـ وهو كشط جلد البدنة حتَّى يسيل الدَّمُ ـ **وتقْليدُه** لحديث ابن عباس أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أشْعرَ ناقَته في صفحةِ سنامها الأيمن وسلت الدّم عنها وقلَّدها نعلين رواه ا م س[3].

ومن بعث بهديٍ لم يحرُم عليه شيء ممَّا يَحْـرُمُ على الْمحْـرِمِ، لحديث عائشة، قالت: كانَ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة ثم لا يتجنَّب شيئاً ممَّا يتجنَّب المحرم، رواه الجماعة[4] وبهذا يقول الجمهور، وروي عن ابن عباس ـ وهو قول الهادوية ـ أنَّه يَحْرُمُ عليه ما يحرُم على الْمحْرِمِ، ودليلهم قويٌّ[5] فالأَولى الجمعُ بالتَّخيير.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٠)، و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، ومسلم (١٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢، ومسلم (١٢٤٣)، والنسائي ٥/١٧٠.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٦ و٨٣ و١٢٧ و١٧١ و٢٢٤ و٢٢٥، والبخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٨) و(١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) و(٢:١٧٠) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(٢٣١٧) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي ٥/١٧١، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٥) انظر «نيل الأوطار» ٥/١٩٤ ـ ١٩٥.

باب العُمْرة

هي لغةً: الزِّيارة، وقيل: القصد، وفي الشَّرع: إحرامٌ وطوافٌ وحلقٌ أو تقصيرٌ. فحكم العمرة **المفردة عن الحج أن يُحرم لها مِن الميقات، ومَنْ كان في مكَّة، خرج إلى الحِلِّ**، لحديث عائشة: أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرجَها إلى التَّنعيم فتحرم للعمرة منه[1]، ثم يطوف ويسعى ويحلق ويقصّر، وأمر النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هديٌ بذلك، وقوله: «من فعل ذلك، فقد حلَّ الحِلَّ كلّه». رواه خ م[2].

وهي مشروعةٌ في جميع السَّنَةِ، لحديث أنس، قال: اعتمر النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عُمر في ذي القعدة إلاَّ التي في حجَّته. رواه خ م[3] ولهما عن ابن عباس بلفظ: «عمرةٌ في رمضانَ تعدل حجةً»[4]، وعن الهادوية أنَّها تكون في أيام الحجّ، واختُلِف في وجوبها وعدمه بعد الاتِّفاق على المشروعيّة، فقال بالأول أحمد والشَّافعي وبالثَّاني الهادوية والحنفية.

---

(١) انظر ص ١٣٧ ـ ت (٤).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) و(١٢٤١). وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) و(٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦).

كتاب النِّكاح

هو في اللغة: الضَّمّ والتَّداخل، وفي الشَّرع: العقد بين الزَّوجين.

واختُلف: هل هو حقيقةٌ فيه، مجاز في الوطء أم العكس أم لهما؟

يشرع لمن استطاع الباءة - هي النكاح وقيل: مؤنة النِّكاح - لقوله ﷺ «يا معشرَ الشَّبابِ، مَن استطاع منكُم الباءة، فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصَّوم، فإنَّه له وجاء» رواه الجماعة[1].

ويجب على من يخشى الوقوعَ في المعصية، لوجوب ما لا يتم الواجب إلاَّ به، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي» لّما بلغه أنَّ نفراً من الصَّحابة قال بعضهم: لا أتزوَّج، وقال آخر: أصومُ ولا أفطر، وقال آخر أُصلِّي ولا أنام كما في حديث أنس رواه خ م[2]، ولهذا كان **التَّبتُّل** - وهو الانقطاع عنِ النِّكاح - **غير جائزٍ**، وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ على عثمان بن مظعون التَّبتُّل، ولو أذن له لاختصينا. رواه خ م[3] **إلا لعجزٍ عن القيام بما لا بُدّ منه**، كعدم القُدرة على النِّكاح والنَّفقةِ ونحوهما، لدخوله في مضارَّةِ النِّساء المنهي عنه.

(١) أخرجه من حديث عبدالله بن مسعود أحمد ١/٣٧٨ و٤٢٥ و٤٣٢، والبخاري (١٩٠٥)، و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٦٩، و٦/٥٦ - ٥٧، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

قال رضي الله عنه: وعليه تُحمل أحاديث العزبة والعُزلة[1].

وينبغي أن تكونَ المرأةُ ودوداً: مودودةً لحُسن خُلقها، **ولوداً**: كثيرة الولد **بكراً ذات جمالٍ وحسب**: هو الشَّرف، وقيل: الأفعال الحسنة، **ودينٍ**، لحديث أنس مرفوعاً بلفظ: «تزوَّجوا الودودَ الولودَ، فإنِّي مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة» رواه ا[2] وعن أبي هريرة، قال: «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع: لمالها ولحسبِها ولجمالها ولدينها، فاظْفَر بذاتِ الدِّين ترِبَتْ يداكَ» رواه خ م[3]، وعن جابرٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «تزوَّجت بكراً أم ثيِّباً؟» قال: ثيِّباً قال: «هلاَّ بكراً تُلاعبها وتلاعبُك» رواه الجماعة[4]، **وتخطب الكبيرة إلى نفسها** لحديث أُمِّ سلمة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليها حاطِبَ بنَ أبي بلتعة يخطبها رواه م[5]، **والمعتبر حصول الرِّضا منها، ولا فرقَ بين أن يُزَوِّجها أبوها أو غيره**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، **والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسها** وإذنها صماتها». رواه م[6] **بمن كان لها كفؤاً**، وهو المِثْلُ والنَّظير، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعليٍّ رضي الله عنه: «ثلاثٌ لا يُؤَخَّرن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرتْ، والأيِّمُ إذا وجدت لها كفؤاً» رواه ا د ت[7] وفي بعضها اعتبار الكفاءة بالدِّين،

---

(١) «الدراري المضية» ٢/٥١

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٥٨ و٢٤٥. وأخرجه من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/٦٥ ـ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩١)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٩٤ و٣٠٢ و٣٠٨ و٣١٤ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٧٦، والبخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١٠٨٦)، و(١١٠٠)، والنسائي ٦/٦٩، وابن ماجه (١٨٦٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩١٨).

(٦) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (١٤٢١).

(٧) تقدم تخريجه ص ٩٠ ولم يروه أبو داود كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إليه الإمام الشوكاني في الدراري ٢/٥٢، إنما عزاه للترمذي فقط.

وفي بعضها بالنَّسب، واختلف في ذلك، فقال مالك: المعتَبَرُ الدِّينُ، وقال أبو حنيفة: الدِّين والحسب والمال، وقال الشافعي: تعتبر الثَّلاثة المذكورة مع الحرِّيّة.

وتخطب **الصغيرة إلى وليِّها** كما خطب النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عائشة إلى أبي بكر وهي في ستٍّ سنين. رواه خ م[1] ولها الخيار إذا بلغت إن زوَّجها غيرُ أبيها، وإن كان أبوها، فلا خيار لها عند الأكثر إذا كان كفؤاً لا يُعافُ. واختلف في البكرِ البالغةِ إذا تزوجت بغير إذنها، فقال مالك وأحمد والشَّافعيُّ بجوازه للأب، وقالتِ الزَّيديّة والحنفيَّة: لا يجوز، وهو الظاهر، **ورضا البكر صماتُها** لما تقدَّم.

وتحرُم الخطبةُ في العدَّة، تصريحاً في العدد الثَّلاث وتعريضاً في الرَّجعية، والتَّعريض مباحٌ في المتوفَّى عنها، مختلفٌ فيه في البائن، وإذا وقع العقدُ فيها لَزِمَ التَّفريق بينهما، لحديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إذا حللت فآذنيني». رواه الجماعة إلاَّ خ[2].

وتحرم **الخطبة على الخطبة**، لقوله ﷺ «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ لمؤمنٍ أن يبتاعَ على بيعِ أخيه، ولا يخطبَ على خطبة أخيه» رواه م[3] وللبخاري عن أبي هريرة بلفظ: «لا يخطب الرجلُ على خطبة أخيه»[4]، وفيه دليلٌ على جواز خطبة المسلم على الكافر، ومنعه الأكثر. قالوا: ولفظ الأخ خرج مخرجَ الغالب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) و(٥١٦٠)، ومسلم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤١٢ و٤١٣، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي ٦/٧٤، وابن ماجه (١٨٦٩).

(٣) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: مسلم (١٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

ويجوز النظر إلى المخطوبة لحديث أبي هريرة، قال: خطبَ رجلٌ امرأةً مِنَ الأنصار، فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «انظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً». رواه ا م س[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «انظر إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما». رواه ا ت س ق[2].

واختلف في جواز نظر الأجنبية لغير النِّكاح، فالأكثر على المنع مع الشَّهوة، وقيل: مطلقاً، وهو الحقّ.

واختلف في الزِّينة التي أُحلَّ لها إبداؤها، فقيل: المراد موضع الزِّينة، وقيل: الوجه والكفان، وكذا نظر المرأة إلى الرجل للنَّهي الوارد، وهو قول أحمد والشَّافعي والهادوية وأجازه الآخرون.

ولا نكاح صحيح إلاَّ بوليٍّ، وهو الأقرب من العصبة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنِكاحُها باطلٌ ثلاثاً، فإن دخل بها، فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتَجَرُوا، فالسُّلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له». رواه ا د ت ق[3]، ولهم من حديث أبي موسى بلفظ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[4] وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة أنَّه لا يعتبر. وقال: مالكٌ يعتبر في الرَّفيعة دون الوضيعة، وعن الظَّاهرية اعتبارُه في البكر فقط، **وشاهدين**، لحديث عائشة عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ، وشاهدي عدلٍ، فإن تشاجروا، فالسُّلطان وَليُّ من لا ولي له». رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٧٦ و٢٩٩، ومسلم (١٤٢٤)، والنسائي ٦/٧٧.

(٢) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة: أحمد ٤/٢٤٥، والترمذي (١٠٨٧) والنسائي ٦/٦٩، وابن ماجه (١٨٦٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد ٦/٦٦ و١٦٦، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسّنه، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣ و٤١٨، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

الدارقطني[١]، وله عن عمرانَ بن حصين نحوه[٢] وفي إسنادهما ضعفٌ، ولهما شواهد.

وبشرطية الإشهاد يقول الجمهور، وقال مالك: لا تعتبر، بل يكفي الإعلان، وفي حديث عائشة اعتبار عدالةِ الشُّهودِ، وهو قولُ الشَّافعي والهادوية، وعن زيد بن عليٍّ وأبي حنيفة وأحمد عدم اعتبارها، **إلاَّ أن يكون الوليُّ عاضلاً**، وهو أن يمنع مِنْ تزويجها بلا عذرٍ، لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، **أو غير مسلم**، لكونه صلى الله عليه وآله وسلم تزوج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان بلا وليٍّ.

ويجوز لكلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوجين أن يُوَكِّلَ لعقد النِّكاح ولو واحداً مِنَ الجهتين، لحديث عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال لرجلٍ: «أترضى أن أُزَوِّجكَ فلانةً؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أُزَوِّجكِ فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه رواه د[٣] وبه يقول مالك وأبو حنيفة والهادوية، وعن الشَّافعي عدم الجواز.

فصل

ونكاحُ المتعةِ مَنسُوخٌ لحديث عليّ رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنْ نكاح المتعة وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية زمن خيبر رواه خ[٤] وعن سلمةَ بن الأكوع، قال: رخَّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) الدارقطني ٣/٢٢٦ و٢٢٧.

(٢) الدارقطني ٣/٢٢٥. وهو من حديث عبدالله بن مسعود رواه عنه عمران بن حصين، وليس من حديث عمران بن كما قال المصنف رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، و(٥١١٥) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١).

في متعةِ النِّساء عام أوطاس ثلاثة أيّامٍ، ثمَّ نهى عنها. رواه ا م[1] وفي الباب أحاديث.

والتحليل بنيَّته حرامٌ، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، بلفظ: لعنَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المُحلِّل والمحلَّل له. رواه ا د ت ق[2] وعن ابن مسعود نحوه عند ا س ت[3]. وقد أجمعوا على عدم صحَّته مع الشَّرط، واختلفوا فيما إذا أضمر التَّحليل، فأجازته الهادوية، واختلفتِ الرِّوايةُ عن أبي حنيفة، ومنعه الشافعي.

وكذلك يحرُمُ الشِّغارُ، وهو أن يزوِّج ابنته أو غيرها على أن يزوِّجه الرَّجلُ ابنتَه أو غيرها بلا صَدَاقٍ بينَهما، لحديث ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشِّغار رواه الجماعة[4]. وقد أجمع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ، واختلفوا في صحَّته، فالجمهور على البطلان.

ويجب على الزَّوج الوفاء بشرط المرأة، لحديث عقبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحقُّ الشُّروط أن يُوَفَّى ما اسْتَحْلَلْتُم به الفُروج» رواه الجماعة[5]، **إلاَّ أن يُحلَّ الشَّرطُ حراماً أو يحرِّم حلالاً**، فلا يجب الوفاء به، لحديث أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تشترط المرأةُ طلاق أُختها رواه خ م[6]، وفي رواية

(١) أخرجه أحمد ٤/٥٥، ومسلم (١٤٠٥).
(٢) أخرجه أحمد ١/٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣و ١٠٧ و١٢١ و١٣٣، وأبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٨)، وابن ماجه (١٩٣٥).
(٣) أخرجه أحمد ١/٤٤٨ و٤٥٠ ـ ٤٥١ و٤٦٢، والترمذي (١١١٩) وصححه، والنسائي ٦/١٤٩.
(٤) أخرجه أحمد ٢/٧ و١٩ و٦٢، والبخاري (٥١١٢)، و(٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي ٦/١١١ ـ ١١٢، وابن ماجه (١٨٨٣).
(٥) أخرجه أحمد ٤/١٤٤ و١٥٠ و١٥٢، والبخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي ٦/٩٢ ـ ٩٣، وابن ماجه (١٩٥٤).
(٦) أخرجه البخاري (٢٧٢٧)، و(٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و(٣٩).

لأحمد: «لا يحلُّ أن تنكح المرأةُ بطلاق أُخرى»[1]. واختلف فيما إذا شرطت عليه أن لا يُخْرِجَها من منزلها، فالأكثر على أنَّه لا يلزم، ويلغو الشَّرط، فإن نقصت في المهر لذلك لزم مهرُ المثل عند الشَّافعيّ، وعند الحنفيَّة لها أن ترجِعَ فيما نقصت، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحق والشَّافعيّ أنَّه يلزم[2].

ويحرم على الرَّجل أن ينكح زانيةً أو مشركة والعكس، وهو أن تنكح المرأةُ زانياً أو مشركاً، لقوله تعالى: ﴿**الزَّاني لا يَنْكِحُ إلاَّ زانيةً**﴾ [النور: ٣]، الآية، وسبب نزول الآية أنَّ بعض الصَّحابة أراد أن ينكح امرأةً زانيةً، فنزلت[3].

وقد اختلف العلماء في الجوازِ وعدمه، وهل الآية منسوخةٌ أم لا، وهل هي خاصَّةٌ أو عامةٌ على أقوال سبعة ذكرت في «فتح القدير»[4].

واختلفوا أيضاً في جواز التَّزويج بامرأة قد زنى بها، فأجازه الشَّافعي وأبو حنيفة والهادوية، ومنعه أحمد ومالك وغيرُهم، وقد ورد عنِ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الحَرام لا يحرِّمُ الحلال، ولا ينفسخ نكاح مَنْ زنت عند الأكثر، وقال المؤيَّدُ بالله: يجب تطليقها ما لم تَتُبْ، والمراد بالمشركات هنا الوثنيَّات لا الكتابيّات، لقوله تعالى: ﴿**والمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذين أُوتوا الكِتَابَ**﴾ [المائدة: ٥] وقيل: إنَّ أهل الكتاب داخلون في عموم الآية.

ويحرُمُ مَنْ صرَّحَ القرآنُ بتحريمه، وهي سبعٌ مِنَ النَّسب: الأمهات وإن علين، والبنات وإن سفلْن، والأخوات لأبوين أو لأحدهما، والعمَّةُ وقد تكون

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧٦.

(٢) انظر «سنن الترمذي» ٣/٤٣٤، الحديث رقم (١١٢٧).

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١٨/٧١، وسنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذي (٣١٧٧)، و«سنن النسائي» ٦/٦٦ ـ ٦٨.

(٤) انظر «فتح القدير» ٤/٥.

مِنْ جهة الأُم، كأخت أبٍ لأمٍّ، والخالةُ، وقد تكون مِنْ جهة الأبِ، كأخت أمٍّ أبيك، وبنتُ الأخِ وإن بَعُدَتْ، ومثلها بنتُ الأختِ، وزوجةُ الأب، والمحرَّمات من الرَّضاع والصَّهارة: بنت الأُمَّهات والأخوات وأُمَّهات النِّساء والرَّبائبُ إن وقع الدُّخول بأمّهاتهنَّ اتِّفاقاً، وفي أُمهات النِّساء اللاَّتي لم يدخل بهنَّ الأزواج خلافٌ، وحلائل الأبناء، وأجمع العلماء على التَّحريم بالعقد كالنِّكاح، واختلفوا في اللَّمس والنَّظر، وكذا في وطء الزِّنا، والجمع بين الأُختين. ويشمل الوطء بملك اليمين، خلافاً للظَّاهرية، واختلف في الجمع بينهما في الملك. ويلحق بالمحرمات منَ الرَّضاع: البنتُ والعمَّةُ والخالةُ وبنتُ الأخِ وبنتُ الأخت، لأنَّ الرّضاع كالنَّسب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يحرمُ مِنَ الرَّضاع ما يحرُم من الولادة». رواه الجماعة من حديث عائشة[1]، وعن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أُرِيدَ على ابنة حمزةَ، فقال: «إنَّها لا تحلُّ لي، إنَّها ابنة أخي من الرَّضاعة، ويحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من الرَّحم»، وفي لفظ: «ما يحرُم من النَّسب» رواه خ م[2]، فهو مثله في جميع الأحكام.

إلا أنَّهم استثنوا أمرين: أحدهما أنَّه لا يجوز للرَّجل أن يتزوج أختَ ابنه منَ النَّسب، ويجوز أن يتزوَّج أُخت ابنه منَ الرَّضاع، والثاني لا يجوز أن يتزوَّج أمّ أخيه من النَّسب، ويجوز في الرّضاع. ذكره الزمخشري في «كشافه»[3].

ويحرم الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها أو خالتِها، لحديث أبي هريرة، قال:

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤ و٥١ و٦٦ و١٠٢، والبخاري (٢٦٤٦)، و(٣١٠٥)، و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤). وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي ٦/ ٩٨ - ٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، و(٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) «الكشاف» ١/ ٥١٦.

نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأةُ على عمَّتها أو خالتها. رواه الجماعة[(١)].

ويحرُم ما زاد على العدد المباحِ، وهو للحرِّ ما فوق الأربع، لحديث قيس بن الحارث أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «اختر منهنَّ أربعاً». رواه د ق[(٢)] وفيه ضعف لكن بمجموع ما في الباب ينتهض للاستدلال، وعن الظاهرية يجوز إلى تسع، قالوا: «والواو» في قوله تعالى: ﴿**مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ**﴾ [النساء: ٣] للجمع ودفعه المصنف رضي الله عنه في «التفسير»[(٣)].

وأما **العبد** فالجمهور على أنه: أجمع الصَّحابـةُ فمنْ بعدهم عـلى أنَّ العددَ المباحَ له اثنتان، ويُطَلِّق تطليقتين. وعن أبي الدّرداء ومجاهدٍ وربيعـة والهادوية أنَّه كالحرِّ، وهو الظَّاهر لدخوله تحت قوله: ﴿**فانْكِحُـوا ما طـابَ لكم**﴾ [النساء: ٣]، الآية، وهٰكذا طَلاقُه كالحُرِّ، وعن الشَّافعيِّ أنَّ طلاقَهُ اثنتان، وقال أبو حنيفة في الحُرَّة كالحُرِّ، وفي الأمة اثنتان، وعن الهادوية كالحر مطلقاً.

وإذا تزوَّج العبدُ بغير إذن سيِّده، فنكاحهُ باطل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيّما عبدٍ تزوَّج بغيرِ إذن سيِّده، فهو عاهرٌ» رواه ا د ت[(٤)]، وهو قول الجمهور، وقـال مالـك ينفذ، وللسَّيِّـد فسخُه. واختلفـوا: هل ينفـذ بالإجازة؟ فقالت الزيديَّة: ينفذ بإجازة السَّيِّد وقال الشَّافعي: لا ينفذ.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٢٩ و٤٢٦، والبخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبـو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي ٦/٩٦ - ٩٨، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٣) انظر «فتح القدير» ١/٤٢٠.

(٤) أخرجه من حديث جابر: أحمد ٣/٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، وصححه

وإذا عَتَقَتِ الأَمَةُ ملكت أمرَ نفسها وخُيِّرت في زوجها، لحديث عائشة أنَّ بَرِيرَة خيَّرها النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجُها عبداً رواه م[١]. وقد رُويَ أنَّه كان حُرّاً. واختلف العلماء هل يثبتُ التَّخيير في الحرِّ، فمنعه الأكثر، وقال أبو حنيفة والزَّيدية: يثبت. واختلفوا: هل الخيارُ على التَّراخي أم لا؟ فقال بالأوَّل مالكٌ وأبو حنيفة وأحمدُ والهادوية، وهو الظَّاهر وفي روايةٍ للشَّافعي أنه على الفور.

ويجوز فسخُ النِّكاح بالعيب لحديث كعب بن زيد[٢] أو زيد بن كعبٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوَّج امرأةً من بني غفارٍ، فلمَّا دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراشِ، أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثمَّ قال: «خُذي عليكِ ثيابَكِ»، ولم يأخُذ ممَّا آتاها شيئاً. رواه ا[٢] وغيره. وعن عُمَر أنَّه قال: «أيّما امرأةٍ غُرَّ بها رجُلٌ، بها جنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ، فلها مَهْرُها بما أصابَ مِنها، وصَدَاقُ الرَّجُلِ على مَنْ غَرَّهُ». رواه مالك في «الموطَّأ» والدَّارقطني والشَّافعيُّ[٣].

واختلف في انحصار العيوب التي يفسخ بها وعدمه، فالأكثر على انحصارها، وعن بعضِ أصحاب الشافعي أنَّها غير منحصرةٍ، واختلف القائلون بانحصارها، فرُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه وعمرَ وابنِ عبَّاسٍ أنَّ المرأة لا تُرَدُّ إلا بأربعة عيوبٍ: الجنون، والجذامُ، والبرصُ، والدَّاءُ في الفرج، والرَّجل في الثَّلاثة الأُول، وعن الهادوية أنَّها تُرَدُّ بالثَّلاثة المذكورة، والرَّتق، والعفل، والقرن والرَّجل في الثَّلاثة الأُول والجبّ[٤] والخصي وعدم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٤).

(٢) في الأصل: «لحديث أبي زيد»، وهو خطأ، والحديث في «مسند أحمد» ٣/٤٩٣.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٦، والشافعي في «الأم» ٥/٩١ والدارقطني ٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) الرّتق: قال صاحب «اللسان» الرتقاء: المرأة المنضمّة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدّة=

الكفاءة فيهما. وقال أبو حنيفة: لا يردّها بشيءٍ، لأنَّ الطَّلاقَ في يده، والمرأة لا تَرُدُّه بشيءٍ إلا الجبِّ والعنّة، وفي «شرح المنتقى» و«حاشية الأزهار»[1] ميلٌ إلى هٰذا القول.

ويُقَرُّ من أنكحة الكفَّار إذا أسلموا ما يوافقُ الشرعَ. لحديث الضحّاك ابن فيروز [عن أبيه]، أسلمتُ وعندي امرأتان أُختان فأمرني النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن أُطلِّق إحداهما. رواه ا د ت[2] وعن ابن عمر قال أسلم غيلانُ الثقفيُّ وتحته عشرُ نسوةٍ في الجاهليّة، فأسلمن، فأمره النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يختارَ منهنَّ أربعاً رواه ا ت ق[3] وقيل: لم يثبت منه إلاَّ قول عمر.

وإذا أسلم أحد الزَّوجين انفسخ النّكاح، لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **ويجبُ عليها العدة إذا أسلمت هي، وينفسخ النِّكاح عند انتهائها،** لحديث ابن عبَّاسٍ، قال: كانت إذا هاجرت المرأةُ من أهل الحرب، لم تُخْطَبْ حتّى تحيضَ وتَطْهُر، فإذا طَهُرتْ حلّ لها النِّكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردَّتْ إليه. رواه خ[4]. وقال أحمد لا تتوقَّف على مضيِّ العدَّةِ، بل تقع الفُرقةُ بمجرَّد الإسلام، **فإن أسلم الرَّجل ولم تتزوَّج المرأةُ، كانا على نكاحهما الأوَّل، ولو طالتِ المدَّة إذا اختار ذٰلك،** لحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ ردّ ابنته على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً رواه د[5]. وفي لفظٍ لم يحدث صَداقاً، وروي عن ابن

= انضمامه. والعفل: لحم ينبت في قبل المرأة، والقرن مثل العفل، لكن يكون في الناقة، والجبّ: المقطوع الذكر، والعنّة: عدم القدرة على إتيان النساء.

(١) انظر «نيل الأوطار» ٧/٢٩٨ ـ ٢٩٩، و«السيل الجرار» ٢/٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٣٢، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٣ و١٤ و٤٤ و٨٣، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٦).

(٥) أخرجه أحمد ١/٢١٧ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠).

عمر أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم ردّها على أبي العاص بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد رواه ت ق[1] وفيه ضعفٌ، وقد جمع بين الحديثين بمجموعات مذكورةٍ في «شرح المنتقى»[2]، قال رضي الله عنه: وحديث ابنِ عبَّاس أصحُّ كما صرَّح بذلك الحفَّاظ، وقد ذهب إلى ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس جماعةٌ من الصّحابة ومن بعدهم، لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنَّه لا يبقى العَقْدُ بعد انقضاء العِدَّة، ولا مانع مِنْ جعل حديث ابن عبَّاس وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من أنَّ العدَّة إذا انقضت، فقد ذهب العَقْدُ، ولم تَحلّ للزَّوج الأول إلاَّ بعقدٍ جديدٍ.

فصل

والمهر واجِبٌ، لقوله تعالى: ﴿وآتوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿إذا آتيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، [الممتحنة: ١٠]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «التَمِسْ خَاتماً ولَوْ مِنْ حَدِيدٍ»[3]، ومنع صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا رضي الله عنه من الدخول على فاطمة رضي الله عنها حتى يُعطيَها شيئاً»[4].

ولكن تكره المغالاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للزوج الذي تزوج على أربع أواقٍ فضة: «كأنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّة من عُرْضِ هـذا الجَبَلِ» رواه م[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠) وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.
(٢) ٦/٣٠٥.
(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.
(٤) انظر «مسند أحمد» ١/٨٠، و«سنن أبي داود» (٢١٢٥) و(٢١٢٦) و(٢١٢٧)، و«سنن النسائي» ٦/١٢٩.
(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

ويصح ولو خاتماً من حديد، لحديث سهل بن سعدٍ في المرأة الَّتي وهبتْ نفسَها، فقام رجلٌ، فقال: زوِّجنيها يا رسولَ الله إن لم يكن لك حاجةٌ، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «هل عندك من شيءٍ تُصْدِقُها؟» فقال: يا رسول الله، ما عندي إلاَّ إزاري، فقال: «إن أعطيتها إزارَكَ جَلَسْتَ لا إزارَ لكَ، فالتَمِسْ شَيْئاً»، فقال: لا أجد شيئاً، فقال: «التَمِسْ ولو خاتماً من حَدِيدٍ»، فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معكَ من القُرآن شيءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ يسميها، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدْ زَوَّجْتُكَ بما معَكَ من القُرآن» رواه خ م[(١)] وهو دليل قولهِ **أو تعليم قرآن**، وفيه دليلٌ على جواز المنفعة صداقاً، وهو قولُ الزَّيديَّة، والشَّافعيِّ، ومنعه أبو حنيفة في الحُرِّ دون العبد، وفيه دليلٌ على جوازه بالقليل والكثير من غير تحديد، وهو قول الشَّافعي، وقالتِ الزَّيدية والحنفيةُ: أقلُّه عشرة دراهم، وقال مالك أقلُّه ربعُ دينارٍ، وقيل: خمسون درهماً.

ومن تزوج ولم يُسَمِّ لها صَداقاً، فأقلُّها مهرُ نسائها، يعني أمثالها، لحديث علقمة عن عبدالله بن مسعود في امرأة تزوَّجها رجلٌ ثمَّ مات عنها ولم يفْرِض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال أرى لها مثلَ مَهْرِ نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة، فشهد مَعْقِلُ بن سِنان الأشجعيّ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بروع بنتِ واشقٍ بمثل ما قضى رواه ا د ت س ق[(٢)].

والمتقيّد بقوله **إذا دخلها** مُنافٍ لما ذكر في الحديث، ولم يذهب إليه المصنِّف رضي الله عنه، ولعدم اشتراط الدُّخول يقول ابن مسعود وأبو حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/٤٣١ و٤٤٧، وأبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١ ـ ١٢٣، وابن ماجه (١٨٩١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأحمد وإسحاق، وعن عليٍّ رضي الله عنه وابنِ عباسٍ وابن عُمر ومالك والهادي أنَّه إن لم يدخل بها، فليس لها إلاَّ الميراث فقط.

- واعلم أن المطلَّقات أربع:

١ - مدخولٌ بها مفروضٌ لها، وهي المنهيُّ عن أخذ شيء عليها.

٢ - وغيرُ مدخول بها ولا مفروض لها، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿ولا جُنَاحَ عليْكُم إنْ طَلَّقْتُمُ النِّساء ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فتجب لها المتعة.

٣ - ومفروضٌ لها غير مدخولٍ بها، وهي التي يجبُ لها النِّصف.

٤ - ومدخولٌ بها غيرُ مفروضٍ لها، وهي التي يقول الله تعالى فيها: ﴿فما اسْتَمْتَعْتُمْ به منْهُنَّ فآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

واختلف في قدر المتعة، فقال الشَّافعيُّ: لا حدَّ لها معروف، بل ما يصدُق عليه اسمها، وقال أبو حنيفة: هي نصفُ المهر مثلها إذا تنازعوا، ولا ينقصُ من خمسة دراهم، وقيل غير ذلك.

ويستحبُّ تقديمُ شيءٍ مِنَ المهر قبل الدُّخول لحديث ابن عباس، قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمة رضي الله عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعطها شيئاً»، فقال: ما عندي شيءٌ، قال: «أين دِرْعُكَ الحُطميَّة» رواه د س[1] وظاهرُه الوجوب، لكنّه رُوِي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تُدخِل امرأةً على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. رواه د ق[2]. فيصيرُ للنَّدب، وقد قيل بوجوبه، وقيل بعدمه، والأولى حَمْل الوجوب على طلبها تقدمة شيء وعدمه على عدمه.

(١) تقدم تخريجه ص ١٥٧، ت (٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢).

وعليه إحسان العِشْرَةِ لزوجته، لقوله تعالى: ﴿وعاشِرُوهُنَّ بالَمعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﷺ: «المرأةُ كالضِّلَعِ إنْ ذهبْتَ تُقيمها كَسَرْتَها، وإن تَرَكْتَها اسْتَمْتَعْتَ بها، فاسْتَوْصُوا بالنِّساء خيراً» رواه خ م[١].

وعليها الطَّاعةُ، لقوله تعالى: ﴿فإنْ أَطَعْنَكُمْ فلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «إذا دعا الرَّجُلُ امرَأَتَهُ إلى فراشه فأَبَتْ أنْ تَجيءَ، فبات غضبان، لعنتها الملائِكَةُ حتَّى تُصْبحَ» رواه خ م[٢] وفي الباب أحاديث.

ومن كان له زوجتان فصاعداً عدل بينهنَّ في القِسْمَة، وما تدعو الحاجةُ إليه من نفقة وكسوة ونحوهما وجوباً، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: «مَنْ كانَتْ له امرَأَتَانِ يميلُ لإحداهما، جاء يومَ القيامةِ يَجُرُّ أحدَ شِقَّيْه ساقطاً أو مائلاً» رواه ا د ت س ق من حديث أبي هريرة[٣] وأمَّا المودَّة، فلا عليه إن زادت في إحداهن، لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ هٰذا قسمي فيما أمْلِك، فلا تَلُمْني فيما لا أملك». رواه ا د ت س ق[٤].

وإذا سافر أقرع بينهُنَّ، فأيتهن خرج سهمُها، خرج بها، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[٥] وإليه ذهب الشَّافعيُّ، وعن الزَّيديّة والحنفيَّة: لا يجبُ، بل يخرج بمن شاء.

ويجوزُ للمرأةِ أن تهبَ نوبتَها لضرَّتها مع بقائها في الزَّوجية لحديث

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، و(٥١٩٣) و(٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦).
(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و٤٧١، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩).
(٤) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/٦٤، وابن ماجه (١٩٧١).
(٥) أخرج البخاري (٥٢١١)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٠)، من حديث عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

عائشة أنَّ سودة وهبت يومها لها. رواه خ م[1]، **أو تصالحُ الزَّوجَ على إسقاطها** يعني النّوبة، وعن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، قالت: هي المرأة تكون عند الرَّجل لا يستكثرُ بها، فيريدُ طلاقها، ويتزوَّج غيرَها، فتقول: أمسكني ولا تطلِّقني، ثم تَزَوَّج غيري وأنت في حلٍّ من النَّفقة عليَّ والقسمِ لي. رواه خ م[2].

ويقيم عند الجديدة البِكر سبعاً، وعند الثَّيِّبِ ثلاثاً، لحديث أنسٍ، قال مِنَ السُّنَّة إذا تزوج البِكْر على الثَّيِّب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوَّج الثَّيِّب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. رواه خ م[3] ولمسلمٍ[4] عن أمِّ سلمة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم لَّما تزوَّجها أقام عندها ثلاثة أيَّام.

ولا يجوزُ العزلُ، وهو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفَرَجِ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لَّما سُئِلَ عن العزل: «ذلك الوأدُ الخفيُّ» رواه ا م[5] وقد وردت أحاديثُ دالَّةٌ على الجواز، لحديث جابر: كنَّا نَعْزِلُ والقرآن ينزلُ[6]. وقوله ﷺ: «ما عليكم ألاَّ تفعَلُوا، فإنَّ الله قد كتب ما هو خالقٌ إلى يوم القيامة»[7].

واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رجَّح أحاديث الجواز، ومنهم من جمع بأنَّ النَّهي للتَّنزيه، ومنهم من ذهب إلى النَّسخ. والجمع مقدَّمٌ وأجمعوا على عدم جوازه عن الحُرَّة إلاَّ برضاها، وعلى الجواز في الأمَةِ المملوكة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٣)، و(٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠١)، و(٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٤) رقم (١٤٦٠).
(٥) أخرجه من حديث جذامة بنت وهب الأسدية: أحمد ٦/٣٦١ و٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١).
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).
(٧) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨).

ولا يجوز إتيان المرأةِ في دُبُرِها، لقوله ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أتى المرأة في دُبُرِها» رواه ا د ت س[1] وعن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تَأْتُوا النِّساء في أعجازِهِنَّ» أو قال: «في أدبارهنَّ» رواه ا ت س ق[2] وفي الباب أحاديث يقوِّي بعضها بعضاً.

أما إتيانها من الدّبر في القبل، فيجوز، وفيه نزلت: ﴿**نِساؤكم حَرْثٌ لكم**﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية.

فصلٌ

والولدُ للفراش، وهو المرأة، فيحكم به لمن وُلد على فراشه، **ولا عبرة بشَبَهِهِ بغيرِ صاحبه الَّذي وُلِدَ على فراشه**، لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولَدُ للفراش، وللعاهر الحَجَرُ» رواه الجماعة، إلاَّ د[3] وعن عائشة، قالت: اختصمَ سعدُ بن أبي وقَّاصٍ وعبدُ بن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٤٤، وأبو داود (٢١٦٢). وليس هو عند الترمذي والنسائي بهذا اللفظ، إنما رواه الترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٠/١٢٤، وكذلك أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩) بلفظ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

(٢) هٰذا الإطلاق ينصرف إلى أنه من مسند أمير المؤمنين، الخليفة الرابع، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس هو من مسنده، بل هو من مسند علي بن طلق، وكان يحسن بالمؤلف أن يقيِّده به.
وأورد الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٢٧٠ هذا الحديث من مسند علي بن طلق عن الإمام أحمد، ثم قال بإثره: ومن الناس من يورد هٰذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في «مسند» الإمام أحمد بن حنبل (٨٦/١)، والصحيح أنه علي بن طلق. انتهى.
وعلي بن طلق رضي الله عنه: هو ابن المنذر بن قيس اليمامي، مترجم في «الإصابة» ٢/٥٠٣.
والحديث أخرجه أبو داود (١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والترمذي (١١٦٤) و(١١٦٥) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/٤٧١، وليس هو عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٧٥، والبخاري (٦٧٥٠)، و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/١٨٠، وابن ماجه (٢٠٠٦)،

زمعةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعدٌ: يا رسول الله، ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعةَ: هٰذا أخي يا رسول الله، وُلِدَ على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيِّناً بعتبةَ، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعةَ، الولدُ للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودةُ» رواه الجماعة[1].

ولا يثبت الفراش إلا بعد إمكان الوطء، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة أنَّه يثبتُ بمجرَّد العقد، واختلفوا في فراش الأمةِ، فالجمهور على عدم اعتبار الدَّعوة فيه، وأبو حنيفة والهادوية على اعتبارها، وأنَّه لا يثبتُ فراش الأَمَةِ إلاَّ بها.

وإذا اشْتَرَكَ ثلاثةٌ في وطء أَمَةٍ في طُهرٍ مَلكها كلُّ واحدٍ منهم فيه فجاءت بولدٍ، وادَّعوه جميعاً، فيُقرَعُ بينَهم، ومَن استحقَّه بالقُرعةِ، فعليه للآخَرين ثُلثَا الدِّيَةِ، لحديث زيد بن أرقم، قال: أُتِي عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين، فقال أَتُقِرَّان لهٰذا بالولد؟ قالا: لا، قال: فجعل كلَّما سأل اثنين: أَتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرعَ بينهم، فألحق الولد بالذي أصابته القرعةُ، وجعل عليه ثلثي الدِّية، فذكر ذٰلك للنَّبيِّ ، فضحك حتَّى بدت نواجذُه. رواه ا د س ق[2] وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وعن الحنفية والهادوية عدم اعتبار القرعة، قالوا: ويكون الولدُ لهم جميعاً.

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٧ و١٢٩، والبخاري (٢٠٥٣)، و(٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧) و(٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ٦/١٨٠ ـ ١٨١، و٦/١٨١، وابن ماجه (٢٠٠٤)، وذكره الترمذي عقب حديث أبي هريرة المتقدم بقوله: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة و. . . ، وقال: والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧٣، وأبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، والنسائي ٦/١٨٢ ـ ١٨٤، وابن ماجه (٢٣٤٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الطَّلاق

هو في اللغة: حلّ الوثاق، وفي الشَّرع: حلّ عقد التَّزويج.

هو جائزٌ إجماعاً، **ويكره** لعدم الحاجة، **ولا يكون إلا منْ مكلَّفٍ**، لكون أمر الصَّغير إلى وليِّه **مختار**، إذ أفعال المُكره لا حُكم لها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لا طلاق ولا عِتاق في إغلاقٍ»[1] يعني: إكراه، وهو قول الأكثر، وقال أبو حنيفة بوقوع طلاق المُكره.

واختلف في طلاق السَّكران، فروي عن جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين وقوعه، وهو قولُ مالك وأبي حنيفة والزَّيدية، وروي عن جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين عدمُ الوقوع، واختاره المصنِّف رضي الله عنه[2]، **فيقعُ مِنَ المختار ولو هازلاً**، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ثلاث جِدُهنَّ جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ والنِّكاحُ والرّجعة». رواه ا د ت ق[3] وفي إسناده ضعف، وله شواهد.

والطَّلاق ينقسم إلى سُنِّيٍّ وبِدْعيٍّ، فالسُّني لمن كانت في طُهْرِهَا لم يمسَّها فيه ولا طلقها في الحيضَة التي قبله، أو في حملٍ قد استبان، لحديث ابن عمر

(١) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٧ و١٠/٦١.

(٢) قال في «نيل الأوطار» ٧/٢٤ بعد أن أورد حجج الطرفين: والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩). ولم أجده في «مسند أحمد» كما رمز إليه المصنف، ورواه أيضاً الدارقطني ٢/٤٣٢، والحاكم ٢/١٩٨ وهو حديث حسن بشواهده.

أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مُرْه فَلْيُراجِعها، ثمَّ ليطلقها طاهراً أو حاملاً» رواه الجماعة إلاَّ خ[1]، وفي رواية: أنَّه قال: «يُمسكُها حتَّى تَطْهُر ثم تحيض فتطهر»[2].

ويحرم إيقاعه على غير هٰذه الصّفةِ المذكورة، واختلف هل حسبت تلك التَّطليقة من ابن عمر أم لا. قال رضي الله عنه: ورواية عدم الحسبان أرجح[3].

وفي وُقوعِه على غير تلك الصفةِ ووقوع ما فوق الواحدة في حالةٍ واحدةٍ من دون تخلُّل رجعةٍ خلافٌ، فالجمهور على وقوعه ولهم عليه أدلة قويةٌ، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ الراجح عدم الوقوع، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقوله: ﴿أو تَسْرِيحٌ بإحسانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والأدلة من الجانبين في ذلك كثيرة ذكرت في «شرح المنتقى»[4]، وأفرده المصنف رحمه الله ببحث مستقل، قال في «حاشيته على الأزهار»: وبهذا يُعرف أنَّ القول بوقوع البدعيِّ أرجح[5].

وفي وقوع الثلاث دفعة ثلاثة أقوال: الأكثر على وقوعها، وقيل: تقع واحدة، وهو مرويٌ عن علي رضي الله عنه وابن عباس والهادي، وهو الصَّحيح لحديث ابن عباس بلفظ: كان الطَّلاق على عهد رسول الله وأبي بكرٍ وسنتينِ من خلافة عمر رضي الله عنه الثلاث واحدة، فقال عمر: قد استعجل النَّاس فيه، فلو أمضيناه عليهم فأمضاهُ. رواه م[6]، وقيل: لا يقع

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦ و٥٨ ـ ٥٩، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩) و(٢١٨٠) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٥)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/١٣٧ ـ ١٤١، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٢) انظر التعليق السابق، و«البخاري» (٤٩٠٨).

(٣) «نيل الأوطار» ٧/١٠.

(٤) ٧/٤ ـ ١٠.

(٥) «السيل الجرار» ٢/٣٤٨.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

شيءٌ، لا واحدة ولا أكثر.

فصلٌ

والطلاق صريحٌ: كأنتِ طالق وكناية كالْحقي بأهلك، اجمعي عليك ثِيابك، ونحو ذلك مما يفيده، فكما يقع بـالصَّريح يقـع بالكنـاية، لحـديث عائشة: لما دخلت على النَّبي ﷺ ابنةُ الجون ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُذتِ بعظيمٍ، الْحقي بأهلك». رواه البخاري[1].

ولا يقع إلاَّ مع النِّيَّةِ للطلاق، فإن لم ينوِ، فليس ذلك بطلاقٍ، لما رُوي عن كعب بن مالك لَّما أمره النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتزلَ امرأته، فقال: أُطلِّقها أم ماذا أفعلُ؟ فقال: «اعتزلها، فلا تقربها»، فقـال: الْحقي بأهلك. رواه خ م[2]، فوقع اللَّفظ في الأوَّل معها، ولم يقع في الثاني لعدمها.

ويقع بالتَّخيير لها إذا اختارت الفُرْقَةَ، وإن اختارت البقاء فلا شيء، لتخيير النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، وقولُ عائشة رضي الله عنها فاخترناه فلم يَعُدَّها شيئاً رواه الجماعة[3]، وبه يقول الجمهور.

واختلف فيما إذا اختارت نفسها، فقال عليٌّ رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختـارت زوجها فـواحدةٌ بـائنةٌ، وقـال ابن عمر وابن مسعودٍ: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

وإذا جعله الزوجُ إلى غيره كـأن يوكـل لإيقاعـه، وقع منـه، لجواز التَّوكيل مـطلقاً، وعـدم الدَّليـل على خـروج هٰذه الصُّـورة، وقد حكى في «البحر» الإجماع عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤٥ و٤٧ ـ ٤٨ و١٧٣، والبخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي ٦/٥٦، وابن ماجه (٢٠٥٢).

ولا يقع بالتحريم، نحو: أنتِ عليَّ حرامٌ، قاصداً تحريم عينها، **إلا إذا قصد الطَّلاق**، فيكون كنايةً، وعن ابن عباس، قال: إذا حرم الرَّجل امرأته، فهي يمين يكفِّرها. رواه خ م[1] وفي «شرح المنتقى»[2] خمسة عشر مذهباً في ذلك.

واختلف في الطلاق قبل النكاح هل يقع أم لا، وقد ورد عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا طلاق فيما لا يملك»[3] وبه يقول الجمهور، وقال مالك: يفصل، فمع الحصر يقع، كأن يقول من قبيلةِ فلان ونحوه، وإن عَمَّم، لم يقع، وحُكي عن أبي حنيفة الوقوع مطلقاً.

والرجل أحقُّ بامرأته إذا كانت **في عدَّة طلاقه، يراجعها متى شاء،** لأنَّها مُدَّةُ خيارٍ له **إذا كان الطلاق رجعياً**، لحديث عائشة، قالت: كان الرَّجل يُطلِّق امرأته ما شاء أن يطلِّقها، وهي امرأتُه إذا ارتجعها وهي في العدَّة، وإن طلَّقها مائة مرَّة، أو أكثر، حتَّى قال رجلٌ لامرأته: والله لا أُطلِّقك فتبيني منِّي، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطلقك، فكلَّما همَّتِ العدَّةُ أن تنقضي، راجعتك، فذهبتِ المرأةُ حتَّى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت عائشةُ حتَّى جاء النَّبي ﷺ، فأخبرته، فسكت حتى أنزل القرآن ﴿**الطَّلاقُ مرَّتان فإمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قالت عائشة: فاستأنف النَّاسُ الطَّلاقَ [مستقبلاً]، من كان طلَّق ومن لم يكن طلَّق. رواه ت[4].

واختُلف هل يجب الإشهاد في الرَّجعة أم لا؟ فقال بالأول مالك

(١) أخرجه البخاري (٤٩١١)، و(٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).
(٢) ٥٧/٧ ـ ٦٠.
(٣) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أحمد ٢/٢٠٧، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٢).

والشَّافعي، وبالثَّاني أبو حنيفة والقاسمية، قال الحافظ في «الفتح»[1]: وقد أجمعوا على أنَّ الحُر إذا طلق الحرَّة بعد الدّخول بها تطليقةً أو تطليقتين، فهو أحقُّ برجعتها، ولو كرهت المرأة ذُلك، فإن لم يراجع حتَّى انقضت، فتصير أجنبيَّةً، فلا تحل له إلاَّ بنكاحٍ مستأنفٍ انتهى. **ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره** للآية.

باب الخُلع

مأخوذ من خلع الثَّوب، وهو فراق الرَّجل زوجته ببدلٍ يحصل له، مشروعٌ إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ علَيْهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وحكمُهُ أنه **إذا خالعَ الرَّجل امرأتَه، كان أمرُها إليها، فلا ترجِعُ إليه بمجرَّد الرجعة** كالطلاق، لأنها افتدت نفسَها، فلو لم يكن أمرُها إليها انتفت فائدةُ الفداء.

وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيسٍ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنِّي ما عبتُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتـرُدِّينَ عليه حديقتهُ؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقبل الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً» رواه خ[2].

ويجوز أن تفتدي منه بالقليل والكثير إذا تراضيا **ما لم يجاوز ما صار إليها منه، فلا يجوز**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدِّم: «ولا يزاد» في رواية س ق[3] وللدارقطني بلفظ: «أما الزِّيادة، فلا»[4] وبهذا

(١) ٩/٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) في الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٣) كذا رمز للنسائي وابن ماجه متابعاً في ذلك الإمام الشوكاني في «الدراري المضية» ٢/٧٤، ولم ترد هذه اللفظة في رواية النسائي ٦/١٦٩ في الطلاق: باب ما جاء في الخلع، إنما هي في رواية ابن ماجه فقط كما ذكر في «نيل الأوطار» ٧/٣٤، وهي عند ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/٢٥٥، وكذلك أخرجه البيهقي ٧/٣١٤.

يقول أبو حنيفة وأحمد والهادوية، وقال الشافعي ومالك: إنَّها تجوز الزِّيادة.

ولا بد من التَّراضي بين الزوجين على الخُلع لقوله تعالى: ﴿فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحَاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] **أو لم يقع** التراضي كما تقدَّم في الحديث، **وإلزام الحاكم مع الشقاق بينهما**، ويكفي ولو من أحدهما، وعن الهادوية اشتراط النُّشوز مطلقاً.

واختلف هل **هو فسخٌ** أم طلاقٌ، فذهب إلى الأول أحمد ورواية عن الشافعي، وهو مرويٌ عن ابن عبَّاس، **وعدَّته حيضة عندهم**، لحديث ثابتٍ المتقدِّم، وفي رواية س[1] أنَّه أمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تتربَّص حيضةً واحدةً وتلحقَ بأهلها، وعن ابن عبَّاس نحوه عند د ت[2]، وقال الجمهور: هو طلاق بائن، واختاره المصنِّف رضي الله عنه في «وبل الغمام».

باب الإيلاء

هو في اللغة: الحلف مطلقاً، وفي الشَّرع **هو أن يحلفَ الزَّوج على جميع نسائه أو بعضهنَّ لا يقربهن**، وقيل: هو الحلف على ترك كلامها أو على أن يغضبها، **فإن وقَّتَ** مدَّة الإيلاء **بدون أربعة أشهر، اعتزل حتَّى ينقضي ما وقت به**، لفعل النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم في إيلائه مِنْ نسائه شهراً ثم دخل بهنَّ. رواه خ م[3]، وهو دليل وقوعه في دون أربعة أشهر، وبه يقول ابن مسعود والحسن البصري وقتادة وابن سيرين والنخعي، وقال الأكثر: لا يكون إلا بأربعة أشهر فصاعداً، وما دونها ليس بإيلاء، لقوله تعالى: ﴿تَربُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وأُجيب بأنَّ المراد بها المدة المضروبة للمؤلي.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/١٨٦ من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة: البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥).

وإن وقّت بأكثر منها، **خُيِّر بعد مضيِّها أن يفيء** - وهو الرجوع إليها. **أو يطلق**، للآية، وعن ابن عمر، قال: إذا مضت أربعةُ أشهرٍ يُوقف حتَّى يطلق. رواه خ. قال: وروي عن عثمان وعلي وأبي الدَّرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وقال زيد بن علي وأبو حنيفة: إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفِ، وقع عليها طلقةٌ بائنةٌ، وقيل: رجعية، وإذا طلَّق في الإيلاء كان رجعياً عند الجمهور.

قال رضي الله عنه في «فتح القدير»[2]: واعلم أنَّ كلّ مذهبٍ قد فسَّر الآية هٰذه بما يُطابقُ مذهبهم، وتكلَّفوا بما لم يدلّ عليه اللَّفظُ ولا دليلٌ آخر، ومعناها ظاهر، ثم ذكر بمعنى ما تقدم.

باب الظِّهار

بكسر الظاء، مشتقٌّ من الظهر، **وهو قول الزوج لامرأته: أنتِ عليَّ كظَهر أُمّي**، وألحق به أبو حنيفة ومالك وزيد بن علي الأخت والبنتَ، وهو أحد قولي الشافعيِّ، وقيل: ليس بظهارٍ.

واختلفوا فيما إذا قال: كرأس أُمِّي، فعن أبي حنيفة والهادوية أنَّه ظهارٌ، وعن الشافعي أنه لا يكون إلا في الظَّهر وحده، والأولى اعتبار القصد، وكذلك الخلاف في الأجنبية، فقيل: يكون ظهاراً، وقيل لا، **أو يقول: ظاهرتك أو نحو ذلك، ممَّا** يفيدُ المعنى.

فيجبُ عليه قبل أن يمسَّها - وهو الجماع، وقيل: الاستمتاع **أن يكفِّر**

---

(١) البخاري (٥٢٩١)، وانظر «فتح الباري» ٩/٤٢٨ - ٤٢٩.
(٢) ١/٢٣٣.

بعتق رقبةٍ ولو غير مؤمنة، خلافاً للشَّافعي ومالك، **فإن لم يستطع، فليصُم شهرين متتابعين**، فإن أفطر لغير عذرٍ شرعيٍّ استأنف، وقال أبو حنيفة: ولو لعذر، **فإن لم يستطع فليُطعم ستِّين مسكيناً**، لكلِّ مسكينٍ نصف صاع، وعن الشافعي مدٌّ واحد، ويجزىء إطعامهم متفرِّقين ومجتمعين، وفي يومٍ أو أكثر، لقوله تعالى: ﴿**والَّذين يُظاهِرُون مِنْ نِسائهم**﴾ [المجادلة: ٣] الآية وحديث خَولة بنت ثعلبة، قالت: ظاهر مني أوس بن الصَّامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو به ورسول الله يُجادلُني فيه ويقول: «اتَّقي الله، فإنَّه ابنُ عمك» فما برحتُ حتى نزل القرآن ﴿**قد سَمِعَ الله قولَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِها**﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض[1]. رواه د[2] ولأحمد[3] معناه ورواه ق[4] من حديث عائشة.

ويجوز للإمام أن يُعينَه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصَّوم، وله أن يصرف منها لنفسه وعياله، لحديث سلمة بن صخرٍ، قال: ظاهرتُ من امرأتي حتَّى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب من امرأتي في ليلتي شيئاً، فأَتَتابع[5] في ذلك حتى يدركَني النَّهار، فبينما هي تخدمني من اللَّيل إذ انكشف لي منها شيءٌ، فوثبت عليها، فلما أصبحتُ غدوت على قومي، فأخبرتهم الخبر وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نفعل، فذهبتُ فأخبرته خبري، فقال: «اعتق رقبةً»، فضربتُ صفحةَ رقبتي، فقلتُ: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحتُ أملك غيرها. قال: «فصُم شَهْرين

(١) كتب في هامش الأصل: أي: إلى العبارة التي يبين الله تعالى فيها ما يفترض على من ظاهر من امرأته. وكذا قال المحدث السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٠/٣٤٣.
(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٤).
(٣) «مسند أحمد» ٦/٤١٠ ـ ٤١١.
(٤) ابن ماجه (٢٠٦٣).
(٥) كتب في الهامش: التَّتابع: الوقوع في الشرِّ من غير فكرة ولا روية. وجاء في «القاموس المحيط» طبعة مؤسسة الرسالة ص ٩١٣: التتابع: ركوب الأمر على خلاف الناس، والتهافت والإسراع في الشرِّ واللجاجة.

مُتَتابعَيْن»، فقلت: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم، فقال: «فَتَصدَّق»، فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بِتنا ليلتنا وحشين[1] ما لنا عشاء. قال: «فاذْهَب إلى صَدَقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأَطْعِم عنك منها وسَقاً من تمرٍ ستِّين مسْكيناً، ثم اسْتَعِنْ بسائِره عليك وعلى عيالِك». رواه ا د ت[2].

وتجب الكفارة بعد العود إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يعودُونَ لما قالوا﴾ [المجادلة: ٣]، وهو مختلفٌ فيه فقالت الزيدية وأبو حنيفة: هو إرادة المسِّ لما حرم بالظِّهار، وقال الشَّافعي: هو إمساكها بعد الظِّهار وقتاً يسع الطلاق، وقال أحمد ومالك: هو العزمُ على الوطء، وقيل: هو الوطء نفسُه، وقيل: إعادة لفظ الظهار، قال رضي الله عنه[3]: والظَّاهر أن المراد العود من حالة التَّحريم إلى الحالة التي كان عليها قبلَه من النِّكاح. واختلف هل العلة في وجوبها العود أو الظهار. فقالت الزَّيدية والحنفيةُ بالأول، وبالثاني جماعةٌ، وقال مالك وأحمد والشَّافعي: هي مجموعها.

وإذا كان الظهار مؤقتاً كما في الحديث، **فلا يرفعه إلا انقضاء ذلك الوقت**، لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم سلمة في توقيته بشهر رمضان، **وإذا وطأ قبل انقضاء الوقت أو قبل التَّكفير كفّ**، فلا يقربها حتى يكفِّر في **الظهار المطلق، وينقضي وقت المؤقت**، لحديث ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمظاهر الذي وطأ امرأته: «لا تقربها حتَّى تفعل ما أمرك الله». رواه د ت س ق[4].

ويجب عليه كفارةٌ واحدةٌ، وقيل: يجب كفارتان، وقيل: ثلاث، وقيل يسقط بالوطء.

---

(١) كتب في الهامش: أي: جائعين ليس لنا طعام.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) «السيل الجرار» ٢/٤٢٠.

(٤) أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ٦/١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٥).

باب اللِّعان

مأخوذٌ من اللَّعن، لذكره في الخامسة، وهو مشروعٌ بين الزَّوجين فقط، **فإذا رمى الرَّجلُ زوجته بالزنى،** فإن أقرَّت حُدَّت، **وإن لم تقرَّ ولا رجَعَ عن رميهِ** وإن رجع حُدَّ للقذف، **وإلاَّ لاعنها،** فيبتدىء الحاكم بالرَّجل وجوباً عند الشافعيَّة وبعضِ الزيديَّة، وندباً عند الحنفية ومالك، والدَّليل على الجواب قولها في الجواب ﴿إنَّه لَمِنَ الكاذِبينَ﴾ [النور: ٨]. وصفته بعد حثِّهما على التَّصادق ووعظِهما: **أن يشهد الرَّجل أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصَّادقين،** والخامسة **أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهدُ المرأةُ أربع شهاداتٍ بالله إنَّه لمنَ الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان مِنَ الصَّادقين.** هذا في الكتاب العزيز.

واختُلِفَ: هل هو بلفظ الشَّهادة أم اليمين، فقال بالأول أبو حنيفة ومالك، وبالثَّاني الزَّيدية والشَّافعي، وعن ابن عمر في حديث المتلاعنين، قال: لَّما نزلت الآيات في سورة النّور، تلاهنَّ عليه النَّبي ﷺ وأخبره أنَّ عذابَ الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحقِّ نبياً ما كذبتُ عليها، ثمَّ دعاها، فوعظها وأخبرها أنَّ عذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنَّه لكاذب، فبدأ بالرَّجل، فشهد أربع شهادات إلى آخره. رواه خ م[1].

ويفرِّق الحاكم بينهما عقبها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبيل لك عليها»، فقال: يا رسول الله مالي؟ فقال: لا مالَ لك. إنْ كنت صدقت عليها، فهو بما اسْتَحْلَلْتَ من فرجها، وإن كُنْتَ كذبْتَ عليها، فهو أبْعَدُ لك» رواه خ م من حديث ابن عمر[2]، وفيه دليلٌ على عدم أخذ شيء منها.

---

(١) البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

واختلف في غير المدخولة، فالأكثر على أنَّها تستحقُّ النِّصف، كغيرها، وقال مالك: لا شيء لها.

وتحرم عليه أبداً لحديث سعد بن معاذ بلفظ: ثمَّ مضتِ السُّنَّة أن يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعانِ أبداً رواه د[1] وللدارقطني عن عليٍّ نحوه[2].

ويلحقُ الولد بأمِّه، فلا يرث من أبيه ولا يرثُه، بل يرث أمَّه وترثُه لحديث ابن عمر أنَّ رجلاً لاعَن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، وألحق الولد بأمِّه. رواه الجماعة[3]. وقيل: معنى الإلحاق: أنَّ الأُمَّ تصيرُ له أباً وأُمًّا، فيرث جميع مالها إذا لم يكن وارثٌ آخر من ولدٍ ونحوه.

ومن رماها به فهو قاذفٌ يجب عليه الحدُّ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنَّه يرث أُمَّه وترثُه، ومن رماها به جُلِد ثمانين رواه ا[4] وفيه ضعف، ويؤيِّده دخولُها في المحصنات، ويقعُ اللِّعان للحمل خلافاً للهادوية.

باب العِدّة

اسمٌ لمدَّةٍ تتربَّص المرأةُ عن التَّزويج بعد وفاةِ زوجها أو فراقه لها، وهي تكون للطَّلاق، وانقضاؤها بالوضع، لقوله تعالى: ﴿وأُولات الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ومن الحائض بثلاث حِيَضٍ، لقوله تعالى:

(١) كذا قال: «سعد بن معاذ»، وهو خطأ، والصواب: سهل بن سعد، كما هو في «الدراري» ٢/ ٨٠، وفي «سنن أبي داود» (٢٢٥٠).
(٢) الدارقطني ٣/ ٢٧٦.
(٣) أحمد ٢/ ٧ و٣٨ و٦٤ و٧١ و١٢٦، والبخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤) و(٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والنسائي ٦/ ١٧٨، وابن ماجه (٢٠٦٩).
(٤) أحمد ٢/ ١١٦.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُروءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي وإن كانت مشتركة بين الحيض والطُّهر، لكنَّها هنا للحيض، لقوله ﷺ: «تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ»(١)، وقد مال كلّ فريق إلى اختيار أحد المعاني، ومن غيرها يعني: الحائض، وهي الصغيرة والكبيرة ومنقطعة الحيض لعارضٍ بعد وجوده **بثلاثة أشهر**، لقوله تعالى: ﴿واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارتَبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشْهُرٍ﴾ - ثم قال: ﴿واللاَّئي لم يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. ومنقطعته لعارض يصدق عليها ذلك. قال رضي الله عنه في «وبل الغمام»: وعندي أن الأولى انتظارها زماناً حتى يغلِب في ظنّها عدمُ عودِ حيضها كسنةٍ أو دونها أو فوقها وعند غلبة الظنّ ينبغي إلحاقها بالآية. انتهى.

وقال أحمد ومالك: تتربص تسعة أشهر، ومذهب الزيدية والحنفية والشافعي أنها تتربَّص حتى يعود، فتعتد بالحيض أو تيأس منه، فبالأشهر.

وتكون **للوفاةِ بأربعة أشهر وعشر**، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وإن كانت حاملاً، فبالوضع، لقوله تعالى: ﴿حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وعن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةً من أسلم يقال لها سبيعة، كانت عند زوجها فتوفِّي عنها وهي حُبلى، فخطبها أبو السَّنابل بن بعكك، فأبت أن تنكِحه، فقال: والله ما يصلُح أن تنكحي حتَّى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم نفست، فجاءتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «انكحي». رواه الجماعة إلاَّ د(٢) وهو قول الجمهور، ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه - وهو قول الهادي - أنَّها تعتد بآخر الأجلين.

ولا عدَّة على غير مدخولة، لقوله تعالى: ﴿فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من حديث عائشة.

(٢) أحمد ٦/٢٨٩، والبخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي ٦/١٩٣ وابن ماجه (٢٠٢٧).

تَعْتَدُّونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والأَمةُ كالحُرّة في أحكام العدة، وما روي من أنَّ طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان، فقد روي من طرق لا تنتهض، وجعله المصنِّف رضي الله عنه في «الفتح»[١] ممّا يصلح الاحتجاج به، ولكنَّه ذكر وجه الحكمة في مقدار عدَّة الوفاة. وهي تحريك الجنين في تلك المدَّة، وهي شاملةٌ لهما.

واختلف في عدة أُمِّ الولد، فروى جماعةٌ من التَّابعين وأحمد أنّها كالحرة، وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثِ حِيَضٍ، وقال مالك والشَّافعي: إنَّ عدَّتها حيضةٌ.

ويجب على المعتدة للوفاة ترك التَّزين بكلّ ما فيه زينة لحديث أم سلمة أنَّ امرأةً تُوفِّي زوجها، فخشوا على عينها، فأتَوْا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذنوه، فقال: «لا تَكْتَحِل» رواه خ م[٢]، ولهما عنها موقوفاً بلفظ: لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر أن تحدَّ فوق ثلاثة أيّام إلاَّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً[٣]، ولهما عن أمّ عطيَّة نحوهما، وفيه: «ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب»[٤]، وفي الباب أحاديث.

وأما حديث امرأة جعفر أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في اليوم الثالث، فقال: «لا تحدِّي بعد يومك هذا»[٥]، فشاذٌّ لمخالفة الأحاديث الصَّحيحة، وقيل: منسوخٌ، والإجماع على خلافه، وظاهر الأحاديث منع المعتدَّة من الكُحل مطلقاً، وهو قول مالك، وفي قول له: يجوز إذا

(١) «فتح القدير» ١/ ٢٣٥

(٢) البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨) و(٥٧٠٦) ومسلم (١٤٨٨).

(٤) البخاري (٣١٣) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)/ ص ١١٢٧.

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩.

خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبمثله قالت الشَّافعية، إلاَّ أنَّها تفعلُه بالليل، وقيل: يجوز مطلقاً، والنَّهي للتَّنزيه.

واختلفوا هل على امرأة المفقود إحداد؟ فالأكثر على عدمه خلافاً لمالك، وكذلك في المطلَّقة بائناً، وروي عن عليٍّ عليه السلام أنها تحد، وهو قول زيد ابن علي.

ويجب عليها المكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره، لحديث فُريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاجٍ له، فأدركهم في طرف القَدُوم، فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دارٍ شاسعةٍ من دُور أهلي، فأتيت النَّبي ﷺ، فذكرت ذٰلك له، فقال: «تحوَّلي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة، دعاني أو أمر بي، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاكِ فيه نعي زوجِك حتَّى يبلغ الكتاب أجلَهُ» رواه ا د ت س ق[1]، وهو قولُ زيد ابن عليّ وأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأجاز بعضُهم الخروج نهاراً، وروي عن عليٍّ عليه السلام وابن عباس، وعائشة وجابرٍ جواز الخروج، وأجمعوا على أنَّها لا تبيتُ إلا في منزلها كما حكاه في «البحر»[2].

فصل

ويجب استبراء الأمة المسبيَّة، لحديث أبي سعيد أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي أوطاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتَّى تضع، ولا غير حاملٍ

(١) أحمد ٦/٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩، وابن ماجه (٢٠٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والقدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. انظر «معجم البلدان» ٤/٣١٢.
(٢) ٤/٢٢٣.

حتَّى تحيضَ حيضةً». رواه ا د[1] ولمسلمٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم همَّ بلعنِ من أراد وطء حاملٍ من السَّبي[2].

والمشتراةُ مثلُها، لإيجاد العلَّة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه وَلَدَ غيره» رواه ا د ت[3]، **ونحوهما** كالموهوبة كذلك، وعن ابن عمر: إذا وُهبت الوليدةُ التي تُوطأ أو بِيعت أو عَتَقَت، فلْتُستبرأ بحيضةٍ، ولا تُستبرأ العذراءُ رواه خ[4].

والاستبراء يكون **بحيضةٍ إن كانت حائضاً** لما تقدم، **والحامل بوضعِ الحَمل**، لعموم الأدلَّة، **ومنقطعة الحيض تتربَّص مُدَّةً حتَّى يتبيَّن عدم حملها**، ولا تُستَبرأ بكر لخلوِّ الرَّحم وعدم وجود تلك العلَّة، ولا صغيرة لا يُجوَّز حملها مطلقاً كذلك، ولا يلزم البائع الاستبراء ونحوه كالواهب، لعدم الدَّليل، وبه يقول زيد بن عليٍّ والشَّافعي، وقال مالك والهادي بوجوبه عليهما، ولا فرق عندهم بين أن يكونَ البائع أو الواهب رجلاً أو امرأة، ولا فرق بين أن تكون هي بكراً أو كبيرةً أو صغيرةً، وقال أبو حنيفة: يُستحبُّ.

باب النفقة

تجب على الزوج للزوجة إجماعاً لقوله تعالى: ﴿**وَارْزُقُوهُم فيها واكْسُوهُم**﴾ [النساء: ٥] كما في بعض التفاسير، وحديث هند بنت عتبةَ أنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني مِنَ النَّفقة ما

---

(١) أحمد ٣/٦٢ و٨٧، وأبو داود (٢١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١) من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه من حديث رويفع بن ثابت: أحمد ٤/١٠٨ و١٠٩، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في البيوع: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، في ترجمة الباب، وانظر «فتح الباري» ٤/٤٢٣.

يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ سِرًّا وهو لا يعلم، فهل عليَّ من ذلك شيء؟ فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف». رواه خ م[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئِل عن حقِّ الزوجة، فقال: «تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت» رواه د س ق[2].

والاعتبار فيها بحال الزوج وهو قول الزيدية والشافعية لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وعن مالك والحنفيّة أنَّ العبرة بحال الزَّوجة.

وتجب النفقة للمطلَّقة رجعياً، لحديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إنَّما النَّفقةُ والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجعة» رواه ا س، ولأحمد بلفظ: «فإذا لم يكن عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى»[3].

ومما يختص الرجعية الإرث إجماعاً، ولا تجب النَّفقة للمطلَّقة بائناً، وكذا السُّكنى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمة: «ليس لها نفقةٌ ولا سكنى» رواه ا م[4]، وعنها قالت: طلَّقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة. رواه الجماعة إلاَّ خ[5].

وبِعَدَم وجوبها يقول أحمد وإسحق والثَّوري، ورُوي عن ابن عباس وجماعةٍ من التَّابعين والظاهرية، ورُوي عن عُمر بن الخطاب والإمام يحيى

(١) البخاري (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٧١٦١) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه من حديث معاوية القشيري: أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٩) و(٢٩٨)، والتفسير من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٢، وابن ماجه (١٨٥٠).

(٣) أحمد ٦/٣٧٣ و٤١٥ و٤١٦، والنسائي ٦/١٤٤.

(٤) أحمد ٦/٣٧٣ و٤١١ و٤١٢، ومسلم (١٤٨٠).

(٥) أحمد ٦/٣٧٣، ومسلم (١٤٨٠) (٥١)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١١٨٠) وابن ماجه (٢٠٣٦) والنسائي ٦/٢٠٨ - ٢٠٩.

وغيرهما القولُ بوجوبها، وقال الأكثر: يجب السُّكنى دون النَّفقة. وعن الهادي العكس.

ولا تجب في عدَّة الوفاة لعدم الدَّليل، وحديث فاطمة بنتِ قيسٍ في بعض ألفاظه الحصر، وهو قول زيد بن عليّ وأبي حنيفة والشَّافعي في قولٍ له، وعن الهادوية: تجبُ النَّفقة لا السُّكنى، وعن مالك أنَّ لها النَّفقة والسُّكنى، **فلا تجب نفقة ولا سكنى** لما عرفت **إلاَّ أن يكونا حاملين**، لقوله تعالى: ﴿**فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، **وتجب على الوالد الموسِر لولده المعسر** لحديث هند المتقدم[١]، وظاهره الوجوب للصَّغير والكبير مع الإعسار، وعن الشَّافعي اشتراط الصِّغر، **ويجب العكس**، لقوله تعالى: ﴿**وبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً**﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنْتَ ومالك لأبيك» رواه ا د[٢]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أطْيَب مأْكلِ الرَّجلِ من كسبِه، وولَدُه من كسبِه، فكُلوا من أموالهم». رواه ا د ت س ق[٣].

وتجب على السَّيِّد لمن يملكُه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «للمملوك طعامُه وكِسوته بالمعروف، ولا يُكَلَّف من العمل ما لا يطيق» رواه م[٤].

ولا تجب على القريب لقريبه، لعدم الدَّليل إلاَّ من باب صلة الرَّحم، للأدلَّة العامَّة، وهو قول مالك، وعن الزَّيدية أنَّها تجبُ نفقةُ كلٍّ معسرٍ على

---

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أحمد ٢/٢٠٤ و٢١٤، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٣) أخرجه من حديث عائشة: أحمد ٦/٣١ و٤٢ و١٢٧ و١٩٣، وأبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨) وصححه، والنسائي ٧/٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠).

(٤) مسلم (١٦٦٢). وكذا هو عند أحمد ٢/٢٤٧ و٣٤٢.

كلٍّ موسرٍ إذا كان يرثُه، وقال أبو حنيفة: تجب للآباء وسائر الأرحام المحارم، وفي «وبل الغمام» ميل إلى هذا، وقال الشّافعي: لا تجبُ إلاَّ للأُصول والفصول.

ومَنْ وجبت نفقتُه وجبت كسوته وسكناه لما تقدَّم فهماً وتصريحاً.

ومما يجب: نفقة البهيمة على مالكها، لحديث الهرَّة والكلب[1]. وفي إجبار المالك خلافٌ.

باب الرَّضاع

إنَّما يثبتُ حكمُه بخمس رضعاتٍ، والرَّضعة هي: مصُّ الصَّبيِّ من الثَّدي حتَّى يتركه اختياراً، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان فيما نزل من القرآن عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهنَّ فيما يُقْرأُ مِنَ القرآن. رواه م[2] وحديث «لا تُحَرِّم المصّة، والمصتان»[3] لا يخالف حديث الخمس منطوقاً ولا مفهوماً، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين وأحمد والشَّافعي، وقال أبو حنيفة والزَّيدية ومالك: إنَّه يثبت حكم الرَّضاع بما وصل إلى الجوف وإن قلَّ.

---

(١) أخرج البخاري (١٧٣) و(٢٣٦٣) و(٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفَّه، فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة.

وأخرج البخاري (٢٣٦٥) و(٢٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة: ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

ولأبي هريرة عند مسلم (٢٦١٩) نحو هٰذا الحديث.

(٢) مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٩٦/٦ و٢٤٧ ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي ١٠١/٦، وابن ماجه (١٩٤١).

ولا يقع التَّحريم إلا مع **تيقُّنِ وجود اللَّبن**، إذ هو العلَّة في التَّحريم، **وكون الرَّضعة قبل الفِطام**، لحديث أُمِّ سلمة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: «لا يحرم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام» رواه ت[1] وعن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إنَّما الرضاع من المجاعة» رواه الجماعة إلا ت[2].

ويحرم به مع كمال الثَّلاثة الأمور **ما يحرمُ بالنَّسب** لما تقدم في النِّكاح[3]، **ويقبل** فيه **قول المرضعة** لحديث عقبةَ بن الحارث أنَّه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمّ سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرتُ ذلك للنَّبي ﷺ، فأعرض عنِّي، فتنحَّيتُ، فذكرت ذلك له، فقال: «كيف وقد زَعَمَتْ أنَّها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها. رواه اخ. وفي رواية لهما: «دعها عنك»[4]. وبه يقول أحمد وإسحق والأوزاعي، وهو مرويٌّ عن عثمان وابن عبَّاس، وعند الزَّيدية والحنفيَّة: لا بدَّ من رجلين أو رجلٍ وامرأتين، وقال في «البحر»[5]: الهادوية والشَّافعية والحنفيَّة يجب العمل بالظَّنِّ الغالب في النِّكاح تحريماً، ويجب على الزَّوج الطَّلاق إن لم تكمل الشهادة.

ويجوز إرضاع الكبير وإن كان ذا لحيةٍ لتجويز النَّظر إلى مَنْ يتضرَّر بالاحتجاب عنها لأجل المخالطة ونحوها، لحديث زينب بنت أُمِّ سلمة، قالت لعائشة: إنَّه يدخُل عليك الغلامُ الأيفعُ الَّذي ما أُحِبّ أن يدخل عليَّ، فقالت عائشة: مالك في رسول الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ؟ وقالت: إنَّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنَّ سالماً يدخل عليَّ وهو رجلٌ، وفي نفس أبي

(١) برقم (١١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٦/٩٤ و١٣٨ و١٧٤ و٢١٤، والبخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي ٦/١٠٢، وابن ماجه (١٩٤٥).
(٣) انظر ص ١٥٣.
(٤) أحمد ٤/٧ و٨ و٣٨٤، والبخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤). وأخرجه أيضاً مسلم (١١٥١)، أبو داود (٣٦٠٣)، والنسائي ٦/١٠٩.
(٥) «البحر الزخار» ٤/٢٧٠.

حذيفةَ منه شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتَّى يدخل عليك» رواه ا م[1] وبه تقول عائشة وعروةُ وعطاء واللَّيثُ وبعضُ الظَّاهرية، وقال الجمهور: لا يصحُّ للأحاديث المتقدِّمة وغيرها، ففيها اختصاصُ الرّضاع بالصَّغير، وقد اختلفوا في مدَّة الرّضاع المقتضية للتَّحريم على أقوالٍ ثمانية ذُكِرَت في «شرح المنتقى»[2].

باب الحَضَانة

هي في اللُّغة الضَّمُّ، وفي الشَّرع: تربيةُ الأولاد، **الأَولى بالطِّفل أُمّهُ إجماعاً ما لم تنكح**، فينتقل إلى من يليها، لحديث عبدالله بن عمرو أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ ابني هٰذا كان بطني له وعاء وحِجري له حِواء، وثَدْيي له سِقاء، وزعم أبوه أنَّه ينزعه منِّي، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي» رواه ا د[3]. وهو قول الأكثر.

فإن كان الزَّوج ذا رحمٍ للطِّفل، لم تبطل عند الهادوية وأبي حنيفة، وأبطلها الشَّافعيُّ، وقيل: لا تبطل به مطلقاً.

ثم الخالة، لحديث البراء بن عازبٍ، قال اختصم عليٌّ وجعفر وزيدٌ في ابنة حمزة، فقال علي: ابنة عمِّي، وقال جعفر ابنة عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» رواه خ م[4] وعن الشافعي والهادي أنَّ الأب أقدم

(١) أحمد ٦/٣٩ و١٧٤ و٢٠١ و٢٤٩ و٢٦٩ و٣٥٦، ومسلم (١٤٥٣).
(٢) ٧/١٢٠، وهي تسعة أقوال لا ثمانية كما قال المصنف هنا.
(٣) أحمد ٢/١٨٢، وأبو داود (٢٢٧٦).
(٤) أخرجه البخاري في حديث مطول (٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، ولم يروه مسلم كما رمز إليه المصنف، نعم أصل الحديث بطوله هو عند مسلم (١٧٨٣)، لكن ليس فيه لفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

منها، وقيل هو مجمعٌ على ذلك، وليس بصحيحٍ وعن الشافعي أنَّ أم الأُمِّ وأُمَّ الأب مقدَّمةٌ على الخالةِ.

ثم الأب، لما فهم من التَّخيير والمفاضلة بينه وبين الأُمِّ.

ثم يعين الحاكم من القرابة مَنْ رأى فيه صلاحاً لإصلاح حال الطِّفل والحُنُوّ عليه، وهما مِنَ القرابة أشد.

وبعد بُلوغ الصَّبيِّ سنَّ الاستقلال بنفسه **يُخيَّر بين أبيه وأمِّه**، لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأُمِّه رواه ا د ت س ق[1] وهو قول الشَّافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي رواية أنَّ الأب أحقُّ بالذَّكَرِ والأمّ بالأُنثى إلى تسع سنين، ثم الأب، وعن مالك نحوه، وقالت الهادوية الأبّ أولى بالذَّكر والأُمُّ بالأُنثى، وهي أولى بهما حيث لا أب، فإن لم يُوجدا ـ يعني الأبَ والأم ـ كفله مَنْ كان له في كفالته مصلحةٌ، إذ لا بدَّ له من كافلٍ، والمصلحة معتبرةٌ.

آخر النصف الأول من «السُّموط الذَّهبيّة» والحمد لله يتلوه النِّصف الثَّاني كتاب البيع.

(١) أحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائي في الطلاق من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩٣/١١. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو في اللُّغة: نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله، وفي الشَّرع كذلك، لكن المعتبر **فيه مجرَّد التَّراضي** لا غير مع التكليف والاختيار وملك المبيع أو توليته لقوله تعالى: ﴿تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] **ولو بإشارة مُفهمةٍ من قادرٍ على النّطق**، وأمَّا غيرُ القادر، فصحَّتها ظاهرةٌ، إذ هي ممكنةٌ.

قال رضي الله عنه: ولم يرد ما يدلّ على ما اعتبره بعضُ أهل العلم من ألفاظ مخصوصةٍ وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الرِّوايات من نحو: بعتُك، بعتُ منك، فإنَّا لا ننكر أنَّ البيع يصحُّ بذلك، وإنَّما النِّزاع في كونه لا يصحّ إلاَّ بها، ولم يَرِدْ في ذلك شيءٌ. انتهى[1].

وقد جمع المصنّف رحمه الله ما ورد النَّهي عن بيعه وأطلق ما عداه، فقال[2]: **لا يجوز بيع الخمر**، قيل: لنجاستها، وقيل: لعدم منفعةٍ مباحة فيها للمسلم، وقيل: للمبالغة في التَّنفير عنها، **والميتة**، وهي: ما زالت عنه الحياة إلا بذكاةٍ شرعية إلا السَّمك والجراد، وما لا تحله الحياة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُحِلَّ لكم ميتتان ودمان»[3]، **والخنزير** جميعه لنجاسته، **والأصنام** - هو الوثن، وقيل: هو المصوَّر، وإن لم يكن له جثَّةٌ لعدم المنفعة

(١) «الدراري» ٢/٩٥ - ٩٦.
(٢) نفس المصدر ٢/٩٦ - ٩٩.
(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: أحمد ٢/٩٧، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

المباحة فيه. قيل: وبعد الكسر يجوز بيعُه، وقيل: لا يجوزُ، وعدم جواز بيع ما ذكر لحديث جابر أنَّه سمع النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنَّ الله حرَّم بيعَ الخمر والميتةِ والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحومَ الميتةِ، فإنَّه يُطلى بها السُّفُن ويُدهن بها الجلودُ، ويستصبحُ بها النَّاس؟ قال: «لا، هو حرامٌ»، ثم قال: «قاتل الله اليهودَ، إنَّ الله لَّما حرَّمَ شُحُومَها جَملوها[1] ثم باعوها وأكلوا ثمنه». رواه الجماعة[2].

والكلب، والظَّاهر عدم الفرق بين المعلَّم وغيره لحديث أبي[3] مسعودٍ، قال: نهى النَّبي ﷺ عن ثمن الكلب رواه خ م[4]، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة الجواز وقيل: يجوز بيع كلب الصيد.

والسِّنور: هو الهرّ، لحديث جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب والسِّنور رواه ا م[5] وهو قول أبي هريرة ومجاهد وطاوس، وقال الجمهور: يجوز بيعُه، وحملوا النَّهي على الكراهة.

والدَّم إجماعاً نفسه، وقيل: المراد أجرة الحجَّام، لحديث أبي جُحَيْفَة، قال: حرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمن الدَّم. رواه خ م[6].

وعسْبُ الفحل، وهو الذَّكر من الحيوان، وعسبه: ماؤه، يكريه صاحبُه

---

(١) أي: أذابوها واستخرجوا دهنها.

(٢) أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦، والبخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٣) في الأصل و«الدراري» ٢/٩٦: «ابن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وأبو مسعود: اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري.

(٤) البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٢٧٦).

(٥) أحمد ٣/٣٤٩، ومسلم (١٥٦٩).

(٦) كذا رمز المصنف إلى البخاري ومسلم، متابعاً بذلك الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/٩٦، والحديث لم يخرجه مسلم رحمه الله، وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) و(٥٩٤٥) و(٥٩٦٢). وكذا أخرجه أحمد ٤/٣٠٨.

لينزو به، وقيل: هو أجرة الجِماع، لحديث ابن عُمر، قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْب الفحل رواه خ[1] ولمسلم عن جابر بلفظ: نهى عن بيع ضراب الفحل[2]، وهو قول الأكثر، وعن مالك: يجوز إجارته مدَّةً معلومةً، وفي وجهٍ للشَّافعيَّة والحنابلة مثله.

وكلُّ حرام، لما تقدَّم في حديث جابر المتقدِّم[3]، وفيه: «إنَّ الله إذا حرّم على قومٍ أكل شيْءٍ حرَّم عليهم ثمنه» رواه ا د[4].

وفضل الماء وهو ما فَضَلَ عن كفاية صاحبه، لحديث إياس بن عبدٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضلِ الماء رواه ا د ت س[5]، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» رواه م وفي لفظ: «لا يباع»[6]، ولا فرق بين كونه في أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ، وللشّرب أو غيره، ولحاجة الماشية أو الزَّرع في فلاةٍ أو غيرها.

وما فيه غرر، يشمل كُلَّ غرر، لحديث أبي هريرة، قال: نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر. رواه الجماعة إلاَّ خ[7]. قال النَّوويُّ: النَّهي عن بيع الغَرر أصلٌ من أُصول الشَّرع يدخل فيه مسائل كثيرةٌ جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع بيعاً بحيث لو أُفرد لم يصحّ بيعه، والثَّاني: ما يتسامح بمثله: إمَّا لحقارته، أو للمشقَّة في تمييزه أو

---

(١) البخاري (٢٢٨٤).

(٢) مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

(٣) انظر تعليق رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٤) قول المصنف: «وفيه» يوهم أنه من حديث جابر، وليس كذلك، وإنما هو من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٩٣ و٣٢٢ وأبو داود (٣٤٨٨).

(٥) أحمد ٤١٧/٣، و١٣٨/٤، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٣٠٧/٧. وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح.

(٦) مسلم (١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢).

(٧) أحمد ٣٧٦/٢ و٤٩٦، ومسلم (١٥١٣)، والترمذي (١٢٣٠)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه (٢١٩٤).

تعيينه، كأساس البناء واللَّبن في الضَّرع إذا بيعتِ البقرة[1] انتهى.

والغرر أنواعٌ نصَّ على أمورٍ منها **كالسَّمك في الماء**، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تشتروا السَّمك في الماء، فإنَّه غررٌ» رواه ا[2] وفي الحديث مقال، ولكنَّه داخلٌ في بيع الغرر.

وحبل الحَبَلةِ، وهو أن تنتج النَّاقة التي في بطنها وتحمل التي نتجت، وقيل: هو بيعُ ولد النَّاقة الحامل في الحال، لحديث ابن عمر، قال: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبَلة. رواه ا م ت[3] وفي رواية: كان أهل الجاهلية يبتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحَبَلة ـ أن تنتج النَّاقةُ وما في بطنها ثمَّ تحمل التي نتجت ـ فنهاهم النَّبي ﷺ عن ذلك. رواه خ م[4].

والمنابذة والملامسة، لحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسةِ والمنابذة، والملامسةُ لمس الرَّجل ثوب الآخر بيده باللَّيل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرَّجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ. رواه خ م[5].

وما في الضَّرعِ مِنَ اللَّبن للغرر والجهالة.

والعبد الآبق، والعلَّة عدم القُدرة على التَّسليم، وقال أبو حنيفة: يصحُّ موقوفاً.

والمغانم حتى تُقسم، لعدم الملك فيها، وعن أبي سعيدٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بُطون الأنعام حتَّى تَضَعَ، وعن بيعِ ما في

(١) انظر «شرح مسلم» ١٠/١٥٦.
(٢) أحمد ١/٣٨٨.
(٣) أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٥١٤)، والترمذي (١٢٢٩).
(٤) البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦) و(٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦).
(٥) البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

ضُروعها إلاَّ بكيلٍ وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتَّى تُقسَم، وعن شراء الصَّدقات حتى تُقْبَض وعن ضَربةِ الغائص. رواه ا ق[1].

والثمر حتى تصلح لحديث ابن عمر، قال: نهى النَّبي عن بيعِ الثِّمار حتى يَبْدو صلاحُها نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة إلاَّ ت[2] وعن أنس: نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد رواه ا د ت ق[3].

وإلى عدم الجواز مطلقاً ذهب ابن أبي ليلى والثَّوريُّ، وهو ظاهرُ قولِ الهادي، وعن الأكثر: يجوز مع شرط القطع، ولا يجوز مع عدمه، وعن زيد ابن علي وأبي حنيفة: يجوز مطلقاً، واتَّفقوا على صحَّته بعد الصَّلاح مع شرط القطع وفساده مع شرط البقاء.

والصُّوف في الظَّهر، لحديث ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن يُباع ثَمرٌ حتى يطعمَ، أو صوفٌ على ظهرٍ، أو لبنٌ في ضَرْعٍ، أو سمنٌ في لبنٍ. رواه الدَّارقطني[4].

والسمن في اللبن للحديث.

والمحاقلة: هو بيع الزَّرع بكيلٍ من الطَّعام، **والمزابنةُ**: هو بيع ثمر النخل بأوساق مِنَ التَّمر، **والمعاومة**، هو بيعُ ثمر النَّخل لأكثر من سنةٍ في عقدٍ واحدٍ، لحديث أنسٍ، قال: نهى النَّبي ﷺ عن المُحاقلة والمزابنة والمعاومة رواه خ[5] وعن جابر نحوه وفيه التفسير المذكور خ م[6]، وقد قيل في

(١) أحمد ٣/٤٢، وابن ماجه (٢١٩٦).

(٢) أحمد ٢/٧ و٦٢ ـ ٦٣ و٧٥، والبخاري (١٤٨٦) و(٢١٨٣) و(٢١٩٤) و(٢١٩٩) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، ومسلم (١٥٣٤)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والنسائي ٧/٢٦٢ و٢٧٠، وابن ماجه (٢٢١٤).

(٣) أحمد ٣/١٦١، وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٤) «سنن الدارقطني» ٣/١٤ ـ ١٥.

(٥) البخاري (٢٢٠٧).

(٦) البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

تفسيرها غير ذلك **والمخاضرة** هو بيع الثمر خضراً وهو داخل في بيع الثمر حتَّى تصلح[1].

والعربون وهو أن يعطى المشتري البائع درهماً ونحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء والعلة اشتماله على شرطين فاسدين وعن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: نهى النَّبي عن بيع العُربان رواه ا د س[2]. وقيل: يجوز، لحديث زيد بن أسلم أنَّ النَّبي سُئل عن العُربون، فأحلَّه، وفي إسناده ضعفٌ وهو مرسل[3].

والعصير إلى من يتَّخذه خمراً، لحديث بُريدة بلفظ: «من حبس العِنَب أيَّام القطاف حتَّى يبيعَه من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فقد تقحَّم النَّار على بصيرة» رواه الطبراني في «الأوسط» وحسنه الحافظ في «بلوغ المرام»[4] وأجازته الهادوية مع الكراهة.

والكالِىء بالكالىء، وهو المعدوم بالمعدوم، لحديث ابن عمر، قال: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء. رواه الدارقطني[5].

وما اشتراه قبل قبضه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتَّى يقبضه» رواه خ م[6] **والطَّعام حتى يجري فيه الصَّاعان**:

---

(١) انظر تعليق رقم (٥): من الصفحة السابقة.

(٢) أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود (٣٥٠٢). ولم يروه النسائي كما رمز إليه المصنف متابعاً بذلك الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/٩٨ ـ ٩٩. وإنما رواه ابن ماجه (٢١٩٢).

(٣) نسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/١٧ إلى عبد الرزاق.

(٤) ص ١٠٠، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٩٠، وقال: وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم، وقال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب.

(٥) ٣/٧١.

(٦) البخاري (٢١٢٦)، و(٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر.

صاع البائع وصاع المشتري لحديث عثمان مرفوعاً بلفظ: «إذا ابتعتَ، فاكتل وإذا بِعْتَ فكِل». رواه ا[1] وإسناده حسن. وعن جابر: نهى النَّبي ﷺ عن بيعٍ حتَّى يجرى فيه الصَّاعان رواه ق والدَّارقطني[2].

ولا يصح الاستثناء في البيع إلاَّ إذا كان معلوماً، لحديث جابر أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا رواه م وللنسائي والترمذي زيادة لفظ إلاَّ أن يُعلم[3]. **ومنه** - يعني الاستثناء المعلوم - **استثناء ظهر المبيع**، كاستثناء جابرٍ لظهرِ بعيره بعد بيعه من النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه خ م[4] وهو قول الأكثر، وقال أبو حنيفة والشَّافعي: لا يجوز. وأجازه مالك إذا كانت المسافةُ قريبةً.

ولا يجوز التَّفريقُ بين المحارم في البيع، نحو أن تبيعَ الجاريةَ من رجلٍ وأمها من آخر ونحوه، لحديث أبي أيوب، قال سمعت النَّبي ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدةٍ وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة» رواه ا ت[5].

واختلف في إلحاق بقيَّة القرابة بالأولاد، فعن الحنفية والهادوية: يحرُم، للقياس، وعن الشَّافعي والإمام يحيى الجواز، واختاره المصنِّف رضي الله عنه[6]، وأجمعوا على جواز التَّفريق بعد التَّكليف.

ولا يجوز أن يبيع حاضرٌ وهو ساكن الحضر **لبادٍ**: ساكن البادية، لحديث جابرٍ مرفوعاً، بلفظ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دعُوا النَّاس يرزُقُ الله بعضهم من

---

(١) أحمد ١/٧٥. وكذا أخرجه الدارقطني ٣/٨.

(٢) ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني ٣/٨. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: في إسناده محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف.

(٣) مسلم (١٥٣٦) (٨٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٦/٣٨ و٧/٢٩٦.

(٤) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥) (١٠٩) ٣/١٢٢١.

(٥) أحمد ٥/٤١٣ و٤١٤، والترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦).

(٦) انظر «نيل الأوطار» ٥/١٨٣.

بعض» رواه الجماعة إلاَّ خ[1]، وله عن أنس نحوه[2] وزيادة: «وإن كان أخاه لأبيه وأمّه»، وهو قول الجمهور، لكنّهم اختلفوا في فروع منه، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً.

والتّناجش، وهو الزِّيادة في ثمن السِّلعة عن مواطأة في رفع ثمنها، لحديث ابن عمر: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النَّجش رواه خ م[3] ولهما عن أبي هريرة[4] نحوه، وهو مجمعٌ عليه، واختُلف: هل يصحُّ مع الإثم أو يفسُدُ؟ فذهب إلى الأول الحنفيَّة والشَّافعية والهادوية، وإلى الثَّاني: الحنابلة والظَّاهرية.

والبيع على البيع، وهو أن يقولَ لِمن اشتراه في زمن الخيار: افسخ لآتيك مثلها بأنقص، أو للبائع، افسخ لأشتري منك بأزيَد، لحديث أبي هريرة أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يسم الرَّجل على سَوْمِ أخيه»، وفي لفظ: «لا يبع على بيع أخيه» رواه خ م[5] ولأحمد عن ابن عمر نحوه وفيه زيادة إلاَّ أن يأذن له[6] والخلاف في صحته وفساده كالأول.

وتلقّي الرُّكبان الجالبين، ولا يختص بالرَّاكب، فحكم الماشي مثله، ولكن الأغلب أن يكون الجالب راكباً، والعلَّة خشيةُ خداع البائع ونفع أهل السُّوق، لحديث ابن مسعودٍ، قال: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

---

(١) أحمد ٣٠٧/٣ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١٢٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧، وابن ماجه (٢١٧٦).

(٢) البخاري (٢١٦١). والزيادة ليست في رواية البخاري كما يُظنُّ من عبارة المصنف، إنما هي عند مسلم (١٥٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧.

(٣) البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).

(٤) البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٥) البخاري (٢١٤٠) و(٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٢) و(١٥١٥).

(٦) أحمد ١٥٣/٢.

تلقِّي البُيوع رواه خ م[1]، وعن أبي هريرة: نهى النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الجَلَبِ، فإن تلقَّاه إنسانٌ فابتاعه، فصاحب السِّلعة بالخيار إذا ورد السوق. رواه الجماعة[2] والخلاف فيه كالذي قبله.

والاحتكار، وهو حبس الطَّعام لرفع سعره، وقيل: شراؤه مِنَ الأسواق لذلك، لحديث معمر بن عبدالله العُذري أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحتكر إلاَّ خاطىء» رواه ا م[3] ولأحمد[4] عن أبي هريرة بلفظ: «من احتكر حكرةً يُريد أن يغليَ بها على المسلمين، فهو خاطىءٌ». وذهبت الشَّافعيَّة والهادوية إلى أن المحرم احتكار الأقوات فقط.

والتَّسعير: هو إلزام ذي الولاية أهلَ السُّوق أن يبيعوا الأمتعةَ بسعرٍ معروفٍ من غير زيادة ولا نقصٍ لحديث أنس، قال: غلا السِّعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا رسول الله، لو سعَّرتَ، فقال: «إنَّ الله هو القابِضُ الباسط المسعِّر، وإنِّي أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطلبني أحدٌ مظلمةً ظلمتها أنا في دم ولا مال» رواه ا د ت ق[5] وبه يقول الجمهور، ولا فرق بين أن يكونَ فيه مصلحةٌ خلافاً لمالكٍ، ولا يكون في غير القُوتين، خلافاً للهادوية، ولا فرق أيضاً بين الغلاء والرُّخص.

ويجبُ وضع الجوائح ـ جمع جائحة ـ وهي الآفة، لحديث جابر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه ا د س[6]، ولمسلم: أمر

---

(١) البخاري (٢١٤٩) و(٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨).

(٢) أحمد ٢/٤٠٣، والبخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠) و(٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٧/٢٥٧، وابن ماجه (٢١٧٨).

(٣) أحمد ٣/٤٥٣ و٤٥٤ و٦/٤٠٠، ومسلم (١٦٠٥). والخاطىء: المذنب.

(٤) أحمد ٢/٣٥١.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٢٨٦، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٣٠٩، وأبو داود (٣٣٧٤) و(٣٤٧٠)، والنسائي ٧/٢٦٤.

بوضع الجوائح[1]، وبه يقول أحمد والشَّافعي في القديم، وقال أبو حنيفة والشَّافعي أخيراً: لا يرجع المشتري على البائع بشيءٍ. وقال مالك: إن كان الذَّاهب دون الثُّلث، فلا وضع، وإن كان الثلث فما فوق وجب.

ولا يحل سلفٌ وبيعٌ. السَّلف أن تُقرضه قرضاً ثم تبايعه عليه بيعاً يزداد عليه ليُحابيَه في الثَّمن، **ولا شرطان في بيع**، لجواز أن يقول: بعتك ثوبي بكذا، وعلي قصارته وخياطه، ولا فرق عند الأكثر بين الشَّرط والشَّرطين، واتَّفقوا على عدم صحَّة ما فيه شرطان.

ولا ربح ما لم يضمن، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه، كالبيع قبل القبض، نحو: أن يشتري متاعاً ويبيعَه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهو باطلٌ: لأنَّه ليس في ضمان المشتري.

ولا يبيع ما ليس عند البائع، وهو ما لا يقدر عليه أو لا يملكه، لحديث ابن عمرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لا يحلُّ سلف وبيع وشرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه ا د ت س[2]، ولهم عن حكيم بن حزام أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[3].

ولا بيعان في بيعة، نحو أن يقول: بعتك هذا بنقدٍ بكذا أو بنساء بكذا زيادةً على الأول، لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعةٍ رواه ا د ت س ولفظ د:

«من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الرِّباء[4]، وقد استدل بالحديث على عدم جواز بيع الشَّيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء، والأكثر

(١) مسلم (١٥٥٤).
(٢) أحمد ٢/١٧٨ ـ ١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/٢٨٨ و٢٩٥.
(٣) أحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩
(٤) أحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/٣٩٥.

على الجواز، وقد أفرده المصنِّفُ رضي الله عنه ببحثٍ[1].

ويجوز شرط عدم الخداع ويثبت له الخيار مع الغبن، لحديث ابن عُمر، قال: ذكر رجل للنَّبي ﷺ أنَّه يُخدعُ في البيع، فقال: «من بايعتَ، فقل: لا خِلابة» رواه خ م[2]، والخِلابةُ: الخداعُ.

والخيار في المجلس الواقع فيه البيع ثابتٌ، فيرجع ما لم يفترقا، لحديث ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدُهما لصاحبه: اختر» رواه خ م[3]، ولهما عن حكيم بن حزام نحوه[4]، وهو قول أحمد والشَّافعي، وعن الزَّيدية والحنفية والمالكية أنَّها إذا وجبت الصَّفقة، فلا خيار.

باب الرِّبا

هو لغة: الزِّيادة، وشرعاً: زيادة ما يقابله، كدرهمٍ بدرهمين، وهو محرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وقد نصَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم على ستَّة أجناس منه، وهي قوله: **يحرم بيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ والفضَّةِ بالفضَّةِ والبرِّ بالبرِّ والشَّعير بالشَّعيرِ، والتَّمر بالتَّمرِ، والملح بالملحِ، فهذه لا يجوزُ بيع أحدهما بالآخر مع التَّفاضل إلاَّ مثلاً بمثلٍ**، لحديث أبي سعيد بلفظ: «الذَّهب بالذَّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمر، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو ازدادَ، فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواءٌ» رواه خ[5]، وفي الباب أحاديث وفي إلحاق غيرها بها

(١) وأسمه «شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل» انظر «نيل الأوطار» ٦/ ٢٥٠.
(٢) البخاري (٢١١٧) و(٢٤٠٧) و(٢٤١٤) و(٦٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣).
(٣) البخاري (٢١٠٧) و(٢١٠٩) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)..
(٤) البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢).
(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ لم يرد عند البخاري، إنما هو عند مسلم (١٥٨٤)، وأخرجه البخاري بلفظ آخر (٢١٧٦) و(٢١٧٧) و(٢١٧٨).

خلافُ للظاهرية لمنعهم القياس، وغيرهم يُلحقون بها ما يُشاركها في العلَّة، ولكنَّهم اختلفوا فيها، فقال الشَّافعي: هي الاتفاق في الجنس والطَّعم، وقال مالك: الجنس والتَّقدير والاقتيات، ويَمْنَعُ كلاهما لحوقَ التَّقدير، وعن الزَّيدية وأبي حنيفة: هي الجنس، وقيل: الجنس ووجوب الزكاة. قال رضي الله عنه:[1] ولم يعتبر واحدٌ منهم العددَ من العلَّةِ مع اعتبار الشَّارع له كما في روايةٍ من حديث أبي سعيد: «ولا درهمين بدرهم»[2]، وفي حديث عثمان عند مسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»[3] انتهى. وقد استدل على الإلحاق بأربعة أحاديث.

فإن اختلفت الأجناس، جاز التفاضل نحو عشر أواقي فضة بدينارٍ ذهب **إذا كان يداً بيدٍ**، لحديث عُبادة بن الصَّامت مرفوعاً بلفظ حديث أبي سعيد، وفيه: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ رواه م[4].

ولا يجوزُ بيعُ الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتَّساوي، لما ذكر في الأحاديث من قوله: «سواءً بسواءٍ، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ»، فلا بدَّ من العلم به، **وإن أصحبه غيره**، فلا عبرة به، لحديث فضالَة بن عبيدٍ، قال: اشتريت قلادة يومَ خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصَّلتُها، فوجدت فيها أكثرَ من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذٰلك للنَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لا تُباع حتى تُفَصَّل». رواه م د ت س[5]. وإليه ذهب أحمد والشَّافعي، وأجازته الزَّيدية والحنفية بشرط أن يكونَ الذَّهب المنفرد أكثر من

(١) «نيل الأوطار» ٥/٣٠٣.
(٢) انظر ت (٥) من الصفحة السابقة.
(٣) مسلم (١٥٨٥).
(٤) أخرجه أحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧)، وكذا أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي ٧/٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧، وابن ماجه (٢٢٥٤).
(٥) مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي ٧/٢٧٩.

الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه، وأجازه مالك إذا كان الذَّهبُ تابعاً لغيره بأن يكون الثّلث فما دون[1].

ولا يجوز بيعُ الرُّطَب بما كان يابساً منه، وكذا العنب بالزَّبيب، لحديث ابن عمر، قال: نهى النَّبي ﷺ عنِ المزابنة يبيع الرَّجل تَمر حائطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً، وإن كان كرماً بزبيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً بكيلٍ طعامٍ نهى عن ذلك كلِّه. رواه خ م[2]، وهو قول الأكثر. وعن أبي حنيفة إنْ هُما تساويا كيلاً، فلا يضرُّ النُّقصان، **إلاَّ أهل العَرايا**. والعريَّة في الأصل عطيَّةُ ثمر النَّخلة دون الرقبة، فيجوز للفقـراء أن يشتروا الـرُّطب بخَرصِهِ تمراً، لحديث رافع بن خديج أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المُزابنة بيعَ التَّمر بالتَّمر إلاَّ أصحاب العرايـا، فإنَّـه قد أذِنَ لهم. رواه خ[3] وفي تفسيرها خلافٌ، والصَّحيح ما ذكر.

ولا بيع اللَّحم بالحيوان، لما روى سعيد بن المسيب عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه نهى عن بَيع اللَّحم بالحيوان رواه مالك في «الموَطأ»[4]. وبه يقول الزَّيدية والشَّافعي إن كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكولٍ، جاز عندهم، وعند أحمد ومالك، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً.

ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر إذا كان من جنسه، لحديث جابرٍ أنَّ النَّبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين. رواه الجماعة إلاَّ خ[5] ولمسلم[6] عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ اشترى صفيَّة من دحيةَ الكلبيِّ بسبعة أرؤسٍ.

---

(١) «نيل الأوطار» ٥/٢٢٣.
(٢) البخاري (٢١٧١) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦).
(٣) البخاري (٢٨٨٣).
(٤) «الموطأ» ٢/٦٥٥.
(٥) أحمد ٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩)، والنسائي ٧/٢٩٢، وابن ماجه (٢٨٦٩).
(٦) مسلم (١٦٠٢).

واختلف في جواز النَّساء فيه وعدمه، فذهب إلى الجواز الشَّافعيُّ والأكثر، وإلى المنع أبو حنيفة وأحمد والهادوية، وشرط مالك في الجواز اختلاف الجنس. والأحاديث متعارضةٌ. لكن أحاديث المنع أرجح.

ولا يجوز بيع العِيْنة - هو بيع التَّاجر سلعته بثمنٍ إلى أجل، ثمَّ يشتريها منه بأقلّ من ذلك الثَّمن، لحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا ضنَّ النَّاس بالدِّينار والدِّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً، فلا يرفعُه حتَّى يراجعوا دينهم» رواه ا د[1]. وبه يقول مالك وأحمد وأبو حنيفة والهادوية، وأجازه الشَّافعي. قال رضي الله عنه في «السيل»[2]: واعلم أنَّ مِنْ أعظم الرِّبا وأشدِّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله ﷺ، ودلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة، وثبت إجماع الأمَّة على تحريمه، وهو أن يحضر أجل الدَّين، فلا يردّه مَنْ هو عليه، فيزيد عليه شيئاً، ويمهل إلى أجل آخر، فهذا ربا ثابتٌ، وإن لم يكن في تلك الأجناس المنصوص عليها. انتهى. وفيه نزلت: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعافاً مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

باب الخيارات

يجب على من باع ذا عيبٍ أن يُبيِّنُه للمشتري، وإلاَّ ثبت له الخيار فيرجع على البائع إن لم يرضَ به، وإن وقع الرِّضا بعد ظُهور العيب، فقد حصل المناطُ، وعن عقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعت النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يحلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلاَّ بيّنه» رواه ق والدَّارقطني[3]. وفي معناه أحاديث.

(١) أحمد ٢/١٢٨، وأبو داود (٣٤٦٢).
(٢) ٣/٦٦.
(٣) ابن ماجه (٢٢٤٦)، ولم أجده في كتاب البيوع من «سنن الدارقطني» كما ذكر المصنف ووالده

والخراج: هو المنفعة الحاصلةُ مِنَ المبيع، كغلَّة الأرض، ومنفعة العبد، ونحوهما، هي **بالضَّمان**، أي: بسبب ضمان الأصل الذي عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضَّمان رواه ا د ت س ق[1]، وفي رواية أنَّ رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغلَّه، ثم وجد به عيباً، فردَّه بالعيب، فقال البائع له: غلَّة عبدي، فقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الغلَّة بالضَّمان» رواه ا د ق[2].

ولا فرق بين الفوائد الأصلية والفرعية، خلافاً لمالك والهادوية. قال رضي الله عنه: وهذا الخلاف إنَّما هو مع انفصال الفوائد عن البيع، وأمَّا إذا كانت متَّصلةً، وجب ردُّها بالإجماع.

وللمشتري الرَّدُّ بالغَرر يشمل كلَّ غررٍ لم يعلمه المشتري عند البيع، فيردّه لعدمِ وجود التَّراضي، **ومنه المُصَرَّاة**، وهي: المجموع لبنها في الضَّرْع أيَّاماً بلا حَلْبٍ فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتُها، **فيردّها** بعيب التَّصرية، **وصاعاً من تمرٍ** عِوَضاً عن اللَّبن، **أو ما تراضيا عليه** من غير التَّمر، لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعَ بَعْد ذٰلك، فهو بخير النَّظرين بعد أن يَحْلُبها، إنْ رَضِيَها أمْسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصَاعاً من تمرٍ» رواه خ م[3]. وإليه ذهب الأكثر، وعن أكثر الحنفية عدم الرَّدِّ به.

ويثبتُ الخيار لمن خدع، فإن شرط عدم الخداع، فلا ريب في ثبوته لما

= رحمه الله في «نيل الأوطار» ٥/٢٣٩، والحديث أخرجه أيضاً أحمد ٤/١٥٨، والبيهقي ٥/٣٢٠، وصححه الحاكم ٢/٨، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١.

(١) أحمد ٦/١١٦ و١٦١، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥، وابن ماجه (٢٢٤٢).

(٢) أحمد ٦/٨٠، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٣) البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥٤٢).

تقدَّم مِنْ قوله ﷺ فقل: «لا خلابة»[1] وإن لم يشرط، فلدخوله في المبيع المشتمل على الخبث والغائلة، كما في قوله ﷺ «لا داءَ ولا غائلة ولا خِبَثَة بيع المسلم المسلم»[2] **أو باع قبل وصول السوق**، لما تقدَّم من قوله ﷺ: «فصاحبُ السِّلعة فيه بالخيار»[3].

ويثبت لكلٍّ من المتبايعين بيعاً منهياً عنه، كالصُّور المتقدِّمة **الرَّدّ**، لنهيه ﷺ، والنَّهي يقتضي الفساد المرادف للبُطلان على الأصحِّ، وإلاَّ فلعدم حصول التَّراضي الَّذي هو المناط.

ومن اشترى شيئاً لم يَره، فله ردُّه إذا رآه، لدخوله في الغَرَر، **وله ردُّ ما اشتراه بخيارِ** شروطٍ عند البيع، لحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفَرَّقا أو يقول أحدُهما لصاحِبه: اخترْ» رواه خ م[4] وفي لفظ لهما: «كلُّ بيعين لا بيع بينهما حتَّى يتفرَّقا إلاَّ بيع الخيار»[5] وقد جعل النَّبي ﷺ مُدة الخيار لمن كان يخدع في البيوع ثلاثة أيَّامٍ، ولا يُزاد عليها، وبه يقول زيد بن عليٍّ وأبو حنيفة والشَّافعي، وعن الهادوية جواز الزيادة.

واعلم أنَّه قد ذكر المفرِّعون ثلاث عشرة صورة من أنواع الخيار، وكلُّها عند التَّحقيق راجعةٌ إلى الغرر كما حقَّقه المصنف رضي الله عنه.

وإذا اختلف البيّعان، فالقول ما يقوله البائع، لحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا اختلف البيِّعان، وليس بينهما بيِّنةٌ، فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادَّانِ» رواه ا د س[6] ول ِ ا س[7] أنَّ النَّبي ﷺ أمر

(١) تقدم ص ١٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١)، والترمذي (١٢١٦) من حديث العداء بن خالد.

(٣) تقدم ص ١٩٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٥.

(٥) مسلم (١٥٣١) (٤٦).

(٦) أحمد ١/٤٦٦، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٢/٧.

(٧) أحمد ١/٤٦٦، والنسائي ٣٠٣/٧.

البائعَ أن يستحلفَ وقد قيل إن الحديث مخصص لأحاديث على المدعي البيّنة وعلى المنكر اليمين وسيأتي وقيل: بينهما عُموم وخصوص.

باب السَّلم

هو كالسَّلف وزناً ومعنىً، وأجمعوا على شرعيَّته، وشروطه كالبيع، وكيفيته: **هو أن يُسْلم رأسَ المالِ في مجلس العقد**، وهو شرط فيه إجماعاً، ولا يشترطُ وجود المسلم فيه، خلافاً لأبي حنيفة، **على أن يعطيه ما يتراضيان عليه** مِنْ حبٍّ أو ثيابٍ أو غيرهما إذا كان **معلوماً إلى أجلٍ معلومٍ**، لحديث ابن عباس، قال: قدم النَّبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثِّمار السَّنة والسَّنتين، فقال: «مَنْ أسْلَفَ، فليُسْلِفْ في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» رواه الجماعة[١]، وعن عبد الرَّحمن بن أبزى، وعبدالله بن أبي أوفى، قالا: كُنَّا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشَّام، فنسلفهم في الحنطة والشَّعير والزَّبيب إلى أجلٍ معلومٍ قيل: أكان لهم زَرْعٌ أم لم يكن لهم؟ قال: ما كنَّا نسألُهم عن ذلك. رواه خ[٢].

ولا يأخذ إلاَّ ما سمَّاه أو رأس ماله، لحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أسلف شيئاً، فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» رواه الدارقطني[٣]، وفي لفظ: «فلا يأخذ إلاَّ ما أسلَف أو رأس ماله»[٤].

ولا يتصرَّف فيه قبل قبضِهِ بأن يجعلَ المسلم فيه ثمناً لشيء قبلِ قبضه أو يبيعه قبل القبض، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أسلم في شيءٍ،

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٨٢، والبخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والنسائي ٧/٢٩٠.

(٢) البخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) و(٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/٤٦.

(٤) الدارقطني ٣/٤٥ من حديث أبي سعيد الخدري.

فلا يصرفه إلى غيره» رواه د ق من حديث أبي سعيد، وفي إسناده ضعفٌ[1].
وقيل: إنَّ الضمير في قوله: «لا يصرفه» راجع إلى رأس المال، أي: ليس له صرف رأس المال في عرض آخر بأن يجعله ثمناً لشيءٍ آخر.

قال رضي الله عنه[2]: واعلم أن للسَّلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث، مبسوطة في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التَّعرُّض لما لا دليل عليه، إلاَّ أنَّه وقع الإجماع على اشتراط صفة الشيء المسلَّم فيه على وجهٍ يتميَّز بتلك المعرفة عن غيره.

باب القرض

هـو من القطع، لكـون المقرِض يقـطعُ بعضَ مالـه، ولا خلاف في مشروعيَّته وأفضليته، لدخوله في المعاونة، وقضاء حاجة المسلم.

يجب إجماعاً إرجاع مثله بلا نقصان، ويجوز أن يكون المثل أفضل أو أكثر إن لم يكن مشروطاً، لكونه معه عين الرِّبا، وعن جابر، قـال: أتيت النَّبيَ صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليـه دين، فقضاني وزادني رواه خ م[3]، ولهما عن أبي هريرة في الذي جاء يتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجدوا إلاَّ سِناً فوق سنه فقال: «أعطوه»، فقـال: أوفيتني أوفاك الله، فقال النَّبي: «إنَّ خيركم أحسنُكم قضـاءً»[4]، وهو دليـلُ القرض في الحيوان خلافاً للهادوية.

---

(١) هو حديث الدارقطني المتقدم، وهو عند أبي داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣). وفيه عطية العوفي وهو ضعيف.
(٢) «نيل الأوطار» ٢٥٦/٥.
(٣) البخاري (٢٣٩٤) و(٢٦٠٣)و ومسلم (٧١٥) ٢٢١/٣.
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٠٥) و(٢٣٠٦) و(٢٣٩٠) و(٢٣٩٢) و(٢٣٩٣) و(٢٤٠١) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٩) ومسلم (١٦٠١).

ولا يجوز أن يجرَّ القرضُ نفعاً للمُقْرِض كالهديَّة والعارية ونحوهما إذا كان لأجل التَّنفيس في الأجل، لحديث أبي موسى، قال: قـدمت المدينـةَ، فلقيت عبدَالله بن سلام، فقال لي: إنَّك بأرضٍ فيها الرِّبا فاشٍ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى لك حِمْلَ برٍّ أو حِمْلِ شعيرٍ أو حِمْـلِ قتٍّ، فلا تأخذه، فإنَّه ربا. رواه خ[1]. وعن أنس مرفوعاً بلفظ: «إذا أقرض أحدُكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدَّابَّة، فلا يركبها ولا يقبله إلاَّ أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ق[2] وفي إسناده ضعفٌ وله شواهد.

كتاب الشُّفعة

هي مأخوذة من الشّفع، وهو: الزَّوج، وقيل: مِنَ الزِّيادة.

وفي الشَّرع: انتقالُ حصَّة شريكٍ إلى شريكٍ بمثل العِوَض المُسمَّى.

وقد ذكروا لها أسباباً أربعة: الخلطة، ثم الشَّركـة في الشِّرب ثم في الطَّريق، ثم في الجوار الملاصق، فالثلاثة الأُوَل داخلةٌ في قوله[3]: **سببُها الاشتراك في شيءٍ** لوجُوده فيها، وأما الجوار، فالعبرة بالخلطة والشَّركة، فمهما وجدت إحداهما كان سبباً، وإن لم، فليس بسببٍ على الصَّحيح، وبه يقول مالك وأحمد والشَّافعي، ورُوِي عن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وقالت الزَّيديّة وأبو حنيفة: إنَّه سببٌ للأحاديث المـذكورة منهـا: الجوار، وحُجَـج الفريقين ودفع ما يدفع منها مستوفى في «شرح المنتقى»[4] وأفرده المصنفُ رضي الله عنه ببحث[5]، **وهي في كلِّ شيء مع الاشتراك ولو كان منقولاً** لعموم

(١) البخاري (٣٨١٤).
(٢) ابن ماجه (٢٤٣٢).
(٣) «الدراري» ٢/١١٥.
(٤) انظر: «نيل الأوطار» ٥/٣٧٣ ـ ٣٧٨.
(٥) واسمه: «كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار» منه نسخة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ضمن المجموع رقم (٢٥٠).

حديث جابر أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشُّفعة في كلِّ ما لم يقسم فإذا وقعتِ الحُدود وصرفت الطّرق، فلا شفعة رواه خ[1]، **فإذا وقعتِ القسمةُ**، فقد زال الضَّرر المُوجب للشُّفعة، **فلا شُفعةَ** حينئذٍ، لما تقدَّم. وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا قسمت الدَّار، وحدّت، فلا شفعة» رواه د ق[2].

«**ولا يحل للشريك أن يبيعَ حتَّى يُؤذِنَ شريكَهُ**». هكذا في حديث جابرٍ، وفيه: «فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يُؤذِنْهُ، فهو أحقُّ به». رواه م س د[3].

ولا تبطل الشفعةُ بالتراخي لعدم التقييد في الأحاديث بالفوريَّة، وحديث: «الشُّفعة كحلّ عقال»[4] ضعيف، وكذا «الشُّفعة لمن واثبها»[5]، وهو قول الشَّافعي، وعن مالك: تصحُّ ولو إلى سنةٍ، وعند الزَّيدية وأبي حنيفة أنَّها تبطُل بالتَّراخي، والظَّاهر عدم البطلان إلاَّ أن يكون التَّراخي لقصد الضّرار، أو يتراخى حتَّى يغرِس المشتري أو يبني فتبطل.

---

(١) البخاري (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) و(٢٩٧٦).
(٢) أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).
(٣) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣) و(٣٥١٤)، والنسائي ٣٠١/٧.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٠٦) من قول شريح، وفي إسناده مجهول.

كتاب الإجارة

مشتقَّةٌ من الأجر، وهي: عقدٌ على عينٍ لمنفعةٍ مباحةٍ، **وتجوز على كلّ عملٍ**، لعدم التَّقييد بوجهٍ مخصوصٍ أو عملٍ مخصوصٍ، **ما لم يمنع منه مانعٌ شرعيّ** كالصُّور الآتية.

ويشترط أن تكونَ الأُجرة معلومةً عند الاستئجار، لحديث أبي سعيدٍ، قال: نهى النَّبي ﷺ عن استئجار الأجير حتَّى يبين له أجره رواه ا[1] ويملك الأجرة بالعقد عن الأكثر، وقال الشافعيُّ: إنَّها تستحق به، **فإن لم تكن كذلك** - يعني: معلومةً عند الاستئجار - **استحقّ الأجيرُ** مقدار **عمله المعتاد عند أهل ذٰلك العمل**، لحديث سويد بن قيسٍ، قال: جلبتُ أنا ومخرمة العبديُّ بزًّا من هَجَر، فأتينا به مكّة، فجاءنا رسول الله يمشي، فساومنا سراويلَ، فبعناه، وثمة رجل يزن بالأُجرة، فقال: «زِن وأرجح». رواه ا د ت س ق[2] ولم يذكر فيه قدر الأُجرة، بل أعطاه قدر ما يستحقُّه. وبوجوب تعيين الأُجرة يقولُ الزَّيديَّة والشَّافعية، وعن أحمد ومالك عدم الوجوب.

وقد ورد النَّهي عن الأجرة في سبعة أمورٍ:

الأول: **كسب الحجَّام**، لكونه مكروهاً.

والثاني: **مهرُ البَغِيِّ**، وهو ما تأخذه الزَّانية على زناها، لحديث أبي

---

(١) أحمد ٣/٥٩ و٦٨ و٧١.

(٢) أحمد ٤/٣٥٢، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي ٧/٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

هريرة، قال: نهى النَّبي ﷺ عن كسب الحجَّام ومهرِ البغيِّ وثمن الكلبِ رواه ا[1] ولـ م نحوه، من حديث رافع بن خديج[2]، وقد ذهب جماعةٌ إلى تحريم كسبِ الحجَّام، وذهب الجمهور إلى حِلِّه لاحتجامه صلى الله عليه وآله وسلم وإعطاء الحجَّام صاعين من طعام[3]، قال رضي الله عنه: والأولى الجمع بين الأحاديث بأنَّ كسب الحجام مكروه[4].

والثالث: **حُلوان الكاهن** مصدر حلوته، إذا أعطيته، هو ما يعطى الكاهن لأجل كَهَانته، والكاهن: مَنْ يدَّعي علم الغيب، كالتَّنجيم ونحوه. وعن أبي مسعودٍ قال: نهى النَّبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهرِ البَغِيِّ وحُلوان الكاهنِ» رواه خ م[5].

والرابع: **عسب الفحل** تقدم[6].

والخامس: **أجرة المؤذِّن**، لقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه خ من حديث عُبادة بن الصَّامت، وفي لفظٍ: «لا تتَّخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»[7].

(١) أحمد ٢/٢٩٩ و٣٤٧.
(٢) مسلم (١٥٦٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢١٠) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨٠) و(٢٢٨١) و(٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٤) من حديث أنس.
(٤) «الدراري المضية» ٢/١١٩.
(٥) في الأصل: «ابن مسعود»، وهو تحريف، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٣٧) و(٢٢٨٢) و(٥٣٤٦) و(٥٧٦١) ومسلم (١٥٦٧).
(٦) ص ١٨٧.
(٧) وقع في هذا الحديث بعض التحريفات والأخطاء، وهي:
١ - نسب الحديث لعمرو بن العاص، متابعاً بذلك ما في «الدراري» ٢/١٢٠، وهو خطأ، والصواب: عثمان بن أبي العاص، كما في مصادر التخريج و«المنتقى» ٢/٦٥.
٢ - ثم إنني لم أجد من رواه من طريق عبادة بن الصامت عن عثمان بن أبي العاص، كما ذكر المصنف، والإمام الشوكاني في «الدراري».
٣ - قال الإمام الشوكاني في «الدراري»: والحديث في الصحيح، فظن المصنف أنه في «صحيح =

والسَّادس: **قفيزُ الطَّحَّان**، وهو أن يُقال له: اطحن بكذا وكذا زيادة قفيز من نفس الطحين، وقيل: هو طحن الطَّعام بجزءٍ منه، وقيل هو طحن الصَّبر ولا يعلم قدرها بجزءٍ منها لحديث أبي سعيد، قال: نهى النَّبي ﷺ عن عَسب الفحل وعن قفيز الطَّحان رواه الدارقطني[١].

وأستدلَّ بالحديث أبو حنيفة ومالك والشَّافعي على أنَّه لا يجوز أن تكونَ الأجرةُ بعضَ المعمول، وعن الهادوية الجواز إذا علم المقدار.

ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن، لحديث ابن عبَّاس أنَّ نفراً من أصحاب النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم مرُّوا بماءٍ فيهم لـديغٌ أو سليم، فعرض لهم رجلٌ من أهل الماء، فقال هل فيكم مِنْ راقٍ، فإنَّ في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فجـاء بالشَّاء على أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه خ[٢] وللجماعة إلاَّ س من حديث أبي سعيد بلفظ: «أصبتم، اقسِمُوا واضربوا لي معكم بسهمٍ»[٣] وقوله ﷺ في رقية المجنون: «خذها، فلعمري مَنْ أكل برقية باطلٍ فقد أكلت برقية حقٍّ» رواه ا د س من حديث خارجة بن الصَّلت[٤]، فيجوز على تلاوته **لا على تعليمِهِ** وهو السَّابع مِمَّا لا

= البخاري»، فرمز إليه برمز (خ)، والحديث ليس في الصحيح، فلم يروه البخاري ولا مسلم، ولم ينسبه المجد ابن تيمية في «المنتقى» إلى الصحيحين ولا إلى أحدهما، بل قال: رواه الخمسة، ويعني بالخمسة كما ذكر في «المنتقى» ١/٢٢: الإمام أحمد وأصحاب السنن.
والحديث أخرجه أحمد ٤/٢١ و٢١٧، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي ٢/٢٣، وابن ماجه (٧١٤).

(١) «سنن الدارقطني» ٣/٤٧.

(٢) البخاري (٥٧٣٧).

(٣) أحمد ٣/٨٣، والبخاري (٢٢٧٦) و(٥٠٠٧) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) أحمد ٥/٢١٠ و٢١١، وأبو داود (٣٤٢٠) و(٣٨٩٦)، والنسائي في الطب من «السنن الكبرى» كما =

يجوزُ فيه الأُجرة؛ لأنه من تبليغ الأحكام الشَّرعيَّة، وهو واجبٌ، وعن أُبيٍّ بن كعبٍ، قال: علّمتُ رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذٰلك للنَّبي ﷺ، فقال: «إن أخَذْتَها، أَخَذْتَ قوساً من نارٍ»، فرددتها رواه ق، والبيهقي وفيه مقالٌ وله شواهد[1]، وبه يقول أبو حنيفة وأحمد مطلقاً، والهادوية في الكبير، لوجوب تعليمه القدر الواجب، لا الصَّغير، وأجازها مَنْ عداهم.

ويجوز أن يكري **العَين** كالأرض للنَّصِّ وغيرها قياساً عليها **مدةً معلومةً بأُجرةٍ معلومةٍ**، أمَّا لو جهلتا، فلا يصحُّ، لحديث رافع بن خديجٍ، قال: كنَّا أكثر الأنصار حَقْلاً، فكنَّا نكري الأرض على أنَّ لنا هٰذه ولهم هٰذه، فربما أَخْرَجَتْ هٰذه ولم تُخرج هٰذه، فنهانا النَّبي ﷺ عن ذلك، فأمَّا بالوَرِق، فلم ينهَنا. رواه خ م وفي لفظٍ لـ م: فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأسَ به[2].

ومِنْ ذلك الجائز كراء **الأرض** لما ذكر **لا بشطرٍ** يعني بعض **ما يخرج منها**، لما تقدَّم في حديث رافعٍ، لكونه يُفضي إلى الغَرَر والجهالة، ولم يحمل النَّهي في حديث رافع على التَّحريم، لمعاملته صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر على ذلك.

قال رضي الله عنه في «شرح المنتقى» بعد كلامٍ طويلٍ: ولكنَّه لا سبيل إلى جعلها ناسخةً لما فعله ﷺ في خيبر، لكونه مات وهو مستمرٌّ على ذلك، وتقريره لجماعةٍ مِنَ الصَّحابة عليه، ولا سبيل إلى جعل هٰذه الأحاديث

= في «تحفة الأشراف» ٨/٢٤٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢). وهو من حديث خارجة بن الصلت عن عمه علاقة بن صحار التميمي رضي الله عنه، لا من حديث خارجة نفسه كما قال المصنف رحمه الله.

(١) ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي ٦/١٢٥ ـ ١٢٦، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: إسناده مضطرب.
قلت: وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد ٥/٣١٥، والبيهقي ٦/١٢٥.

(٢) البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٢٧) و(٢٣٤٤) و(٢٧٢٢) ومسلم (١٥٤٧) (١١٦) و(١١٧).

المشتملة على النَّهي منسوخةً، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصُدور النَّهي، وفي أثناء مُدَّة معاملته ورجوع جماعةٍ من الصَّحابة إلى رواية من روى النَّهي، والجمع ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن هنا بحمل النَّهي على معناه المجازيّ، وهو الكراهة. انتهى[1]، وفي المسألة مذاهب ذكرها المصنِّف رحمه الله في رسالته.

ومَنْ أفسد ما استُؤجِر عليه مِنَ العمل، أو أتلف ما استأجره من دابَّةٍ ونحوها، **ضَمِنَ**، لحديث: «على اليد ما أخذت حتَّى تُؤَدِّيَهُ» رواه ا د ت ق[2]، وفيه مقالٌ ويشهد له حديث: «مَنْ تَطَبَّب ولم يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فهو ضامِنٌ» رواه د س[3].

باب الإحياء والإقطاع

فالإحياء هو من سبق إلى إحياء أرضٍ لم يُسبق إليها غيرُه، فإذا كان كذلك، فهو أحقُّ بها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أحيى أرضاً ميتة، فهي له» رواه ا ت س من حديث جابر[4]، وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ بها» رواه خ[5]، وفي الباب أحاديث.

ولا يشترط فيه إذن الإمام، خلافاً لأبي حنيفة، وعن مالك والهادوية مثله فيما قرب من القرية، لحاجتهم إليها.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ٥/٣١٢.

(٢) أحمد ٥/٨ و١٣، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة بن جندب.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي ٨/٥٢ ـ ٥٣.

(٤) أحمد ٣/٣٠٤ و٣٢٧ و٣٣٨ و٣٨١، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٣٧٨.

(٥) البخاري (٢٣٣٥).

وأمّا الإقطاع، فهو أن يجعل الإمام بعضَ أرض المَوات مختصّة ببعض الأشخاص، سواء كان معدناً أو أرضاً، وقيل: هو تسويغُ الإمام لمن يراه شيئاً من مال الله، فهو يجوز للإمام أن يقطعَ مَنْ في إقطاعِهِ مصلحةٌ دينيَّة أو دنيوية عائدة إلى مصلحة المسلمين، لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الزُّبير وعبدَ الرَّحمن بن عوف[1]، أو يقطعه شيئاً من المعادن، لإقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها[2] رواه ا د من حديث ابن عباس[3]، أو يقطعه شيئاً من المياه، لحديث أبيض بن حَمَّال[4] أنَّه وفد إلى النَّبي ﷺ، فاستقطعه الملح، فقطع له فلما ولَّى الرَّجلُ، قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعتَ له، إنما أقطعت له الماء العِدّ[5]، فانتزعه منه رواه د ت س[6] وفي الباب أحاديث.

(١) أخرج البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢) من حديث أسماء قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي. وأخرج أحمد ١٩٢/١ عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا.

(٢) كتب في الهامش: أي: أعاليها وأسافلها.

(٣) أحمد ٣٠٦/١، وأبو داود (٣٠٦٢).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «جمال».

(٥) كتب في الهامش ما نصه: الماء العدّ ـ بكسر العين وتشديد الدّال ـ: الماء الدّائم الذي لا ينقطع. والكلام على التشبيه، يعني: أن الملح الذي أقطعه كالماء العدِّ في حصوله من غير كدٍّ. وفي الحديث دلالة على الحاكم إذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما تبين له من الصواب في الحكم الثاني. ا. هـ.

(٦) أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/١، وقال الترمذي: حديث غريب.

كتاب الشِّركة

هي بكسر الشِّين؛ للاشتراك، وبضمِّها: للمشترك، **النَّاس شُركاء في ثلاثٍ:**

الماء: يشملُ جميع المياه، لكن المحرَز في الجِرار ونحوها مخصّصٌ بالإجماع على أنَّه ملك، وأجمعوا على أنَّ الأنهار غير المستخرجة والسُّيول حقٌّ، واختلفوا في الآبار والعُيون والكظائم[1]، فعند الشَّافعية والحنفية والهادوية أنَّه حقٌّ، وعن الإمام يحيى والمؤيد بالله أنَّه ملك.

والنَّار قيل: المراد بها الشَّجر، وقيل: الاستصْبَاح منها والاستضاءة بضوئها، وقيل: المراد الحجارة التي توري النَّار.

والكَلأ ـ بفتح الكاف واللام ـ: النَّبات رطبه ويابسُه، وقيل: المراد به ما يكون في المواضع المباحة، كالأودية والجبال، وأمَّا ما أحرز بعد قطعه، فلا شركة فيه إجماعاً، وأمَّا النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة، فمختلفٌ فيه، فعن الهادوية أنَّه مباحٌ، وقيل: تابع للأرض، وعن أبي خِداش عن بعض أصحاب النَّبي ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار» رواه ا د[2] ولابن ماجه عن أبي

(١) الكظائم: جمع كِظامة، وهي القناة التي تكون في البساتين، أو قناة تكون في باطن الأرض يجري فيها الماء. انظر «لسان العرب» مادة «كظم».
(٢) أحمد ٥/٣٦٤، وأبو داود (٣٤٧٧).

هريرة بلفظ: «لا يمنع الماء والنَّار والكلأ»[1]، وله عن ابن عباس نحوه وفيه: «وثمنُه حرامٌ»[2].

وإذا تشاجر المستحقُّون للماء في مَنْ يقدم، كان الأحقُّ به الأعلى وهو الأقرب إلى مجرى النَّهر، فالأعلى كذلك يمسكه حتَّى يبلغ إلى الكعبين، ثم يُرسله إلى مَنْ تحته، لحديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيلٍ مهزور أن يمسك حتَّى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه د ق[3]، وعن عبادة بن الصَّامت أن النَّبي ﷺ قضى في شرب النَّخل مِنَ السَّيل أنَّ الأعلى يشربُ قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثمَّ يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه حتَّى تنقضي الحوائطُ أو يفنى الماء. رواه ق والطبراني والبيهقي[4].

ولا يجوز بيع فضل الماء بعد أن يستغني عنه صاحبُه - قيل: والمراد به غير المحرز - ليمنع به الكلأ، وهو أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي الرَّعي منه إلاَّ إذا مكنوا من الماء، لئلاَّ يتضرَّروا بالعطشِ، فيستلزم منعهم من الرَّعي، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تمنعوا فَضل الماء لتمنعوا به الكلأ» رواه خ م، وفي لفظٍ لـ م: «لا يُباع فضلُ الماءِ لِيُباع به الكلأ»[5].

ويجوز للإمام أن يحمي - أي: يمنع - بعضَ المواضع لرعي دواب

(١) ابن ماجه (٢٤٧٣) وصححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٦٥.
(٢) ابن ماجه (٢٤٧٢).
(٣) أبو داود (٣٦٣٩). وابن ماجه (٢٤٨٢).
(٤) ابن ماجه (٢٤٨٣)، والبيهقي ٦/١٥٤، وعزاه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/٦٥ - ٦٦ إلى الطبراني، وقال: وفيه انقطاع، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» في إسناده إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ولم يدركه.
(٥) البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦).

المسلمين، لا لنفسه، ولا لغير منفعتهم، وذلك في وقت الحاجة، لحديث ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ حَمَى النَّقيع للخيل، خيل المسلمين رواه ا[1]، وعن الصَّعب بن جَثَّامة نحوه، وفيه: «لا حِمَى إلاَّ لله ورسوله» رواه ا د[2].

ويجوز الاشتراك في النُّقود والتِّجارات، كالأرض، لقول السَّائب بن أبي السَّائب للنَّبي ﷺ: كنتَ شريكي في الجاهليّة، فكنتَ خيرَ شريكٍ، لا تداريني ولا تماريني. رواه د س ق[3] وحديث زيد بن أرقم، والبراء بن عازب أنَّهما كانا شريكين في الجاهلية، واشتريا فضَّةً بنقدٍ ونسيئَةٍ، فبلغ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرهما أنَّ ما كان يداً بيد، فخذوه، وما كان نسيئةً، فرُدُّوه رواه خ[4].

ويقسم الرِّبح بينهما على ما تراضيا عليه، كالنِّصف أو دونه، لحديث رُويفع بن ثابت، قال: إن كان أحدُنا في زمن النَّبي ﷺ لَيَأْخُذُ نقد أخيه على أنَّ له النِّصف ممَّا يغنم، ولنا النِّصف، وإن كان أحدُنا ليطير له النَّصلُ والرِّيشُ وللآخر القدح. رواه ا د[5].

وتجوز المضاربة. مأخوذٌ من الضَّرب في الأرض، وهو السَّفر، فهي مِنَ المُفاعلة التي تكون من واحدٍ، كعاقبتُ، وفي الاصطلاح: دفع مال إلى الغير ليتَّجر فيه والرِّبح بينهما حسب الشَّرط وهي جائزةٌ ما لم تشتمل على ما لا يَحِلُّ، فلا يصحُّ، وقد رُوِيَ فيها آثار عن الصَّحابة كثيرةٌ، ولم يصحّ في المرفوع شيءٌ، وهي مبسوطةٌ في كتب الفقه.

وإذا تشاجر الشُّركاء في عرض الطَّريق التي هي مجرى عامَّة المسلمين،

---

(١) أحمد ٢/٩١، ١٥٥ و١٥٧.

(٢) أحمد ٤/٧١ و٧٣، وأبو داود (٣٠٨٤).

(٣) أبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٢).

(٤) البخاري (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨).

(٥) أحمد ٤/١٠٧، وأبو داود (٣٦).

كان عرضها **سبعة أذرع** بذراع الآدميِّ، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا اختلفتم في عرضِ الطَّريق، فاجعلوه سبعةَ أذْرعٍ» رواه الجماعةُ إلاَّ س[١].

وفصّلت الهادوية في الطَّريق العامّة والتي بين الأملاك والمنسرَّة، ففي الأولى اثنا عشر ذراعاً، وفي الثَّانية سبعة، والثالثة أعرض باب فيها.

واختلفت في تضييق قرار السكك وهوائها، فمنعه الحنفيّة والهادوية، وإن اتَّسعت إلاَّ لمصلحةٍ خاصَّةٍ، وأجازه الشَّافعيُّ إذا كان في الهواء كالرَّوشن والسَّاباط[٢]، حيث لا ضرر.

«ولا يمنعُ جارٌ جارَهُ أن يَغرِزَ خَشَبَهُ في جداره». هو لفظُ حديث أبي هريرة رواه الجماعة، وفيه: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم[٣]، وهو قول أحمد وأهل الحديث، وأحد قولي الشَّافعيِّ، ويجبره الحاكم إذا امتنع بشرط حاجة الجار، وعن مالك والحنفية والهادوية: يشترط إذن المالك، ولا يُجْبَرُ إذا امتنع.

ولا ضرر - قيل: هو فعل الواحد، **ولا ضِرار** - قيل: هو فعل الاثنين، وقيل: هما بمعنى، وقيل: الأول للجزاء والثاني للابتداء، ويشمل كلَّ ضررٍ بين الشُّركاء وغيرهم، لكنَّه **بين الشُّركاء** أغلب، وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا ضرر ولا ضِرار، وللرَّجل أن يضع خشبةً في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطَّريق فاجعلوه سبعةَ أذرع» رواه ا ق[٤]، **ومن ضارَّ شريكه جاز**

(١) أحمد ٢/٢٢٨، والبخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

(٢) الروشن: الرف أو الكوّة، والساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط.

(٣) قول المصنف: رواه الجماعة، فيه نظر، إذ لم يخرجه النسائي من الجماعة، وقال صاحب «المنتقى» ٥/٢٩٢: رواه الجماعة إلا النسائي. والحديث رواه أحمد ٢/٢٣٠ و٢٤٠ و٣٢٧ و٣٩٦ و٤٤٧، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٤) أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١).

للإمام عقوبتَه بقلع شجرهِ أو بيعِ داره، لحديث سمرةَ بن جندبٍ أنَّه كان له عضدٌ من نخلٍ في حائط رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهله، قال: وكانَ سمرةُ يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرَّجُل، ويشُقُّ عليه، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النَّبيَّ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النَّبي ﷺ أن يبيعَه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: «فهبه لي[1] ولك كذا وكذا» أمراً رغبةً فيه، فأبى، ثم قال: «أنت مُضارٌّ»، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذْهبْ فاقلع نَخْلَهُ»، رواه . . .[2]

كِتابُ الرَّهن

هو في اللغة: الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه: ﴿**كل نفس بما كسبتْ رهينة**﴾.

وفي الشرع: جعل المال وثيقة على دين. **يجوز** إجماعاً للآية، والتقييد فيها بالسفر خرج مخرج الغالب خلافاً للظاهرية، **فيجوز رهن ما يملكه الراهن في** دَينٍ عليه لرهنه صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله. رواه خ[3]. وإذا كان الرَّهن دابَّةً؛ جاز ركوبها وشرب لبنها، لأنَّ **الظَّهر يُرْكَبُ، واللَّبن يُشْرَبُ بنفقة المرهون، فإن فضل** اللَّبن على النَّفقة، لم يجز، وعن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «الظَّهْر يُركَب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهوناً، وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفقَة» رواه الجماعة إلاَّ م س[4]، وهو قول لأحمد وإسحق واللَّيث والحسن، وقال

---

(١) في «سنن أبي داود»: «فهبه له».

(٢) لم يذكر المصنف، ولا الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/١٢٩ راوي الحديث من أصحاب كتب الحديث، إنما قال: وهو من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سمرة، ولم يسمع منه. قلت: الحديث رواه أبو داود (٣٦٣٦).

(٣) البخاري (٢٠٦٩) و(٢٥٠٨) من حديث أنس.

(٤) أحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

الأكثر: لا ينتفع المرتهن من الرّهن بشيءٍ، بل الفوائد للرّاهن والمؤن عليه، **ولا يَغْلَقُ** أي: لا يستحقُّ المرتهنُ الرَّهن **بما فيه** حيث لم يفكّه الرَّاهن في الوقت المشروط، لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يغلق الرَّهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمه وعليه غُرمه». رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم[1] وإذا سلط الراهن على بيعه في وقت معلوم صحَّ.

كِتَابُ الوديعة [والعارية]

مأخوذةٌ من السُّكون، يقال: وَدَعَ الشَّيء يدعُ: إذا سكن، وقيل: مِنَ الدَّعَةِ، وهي خفضُ العيشِ لعدم ابتذالها بالانتفاع.

وفي الشَّرع: العين التي يَضَعُها المالك عند آخر لحفظها.

والعَارِيَّةُ بتشديد الياء، كأنها منسوبةٌ إلى العارِ، لأنَّ طلبها عارٌ، كذا في «النِّهاية»[2].

وفي الشَّرع: إباحة منافع العين بغير عِوَضٍ، وهما مشروعان إجماعاً.

يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه، لقوله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدوا الأمانات إلى أهْلِها﴾ [النساء: ٥٨]، **ولا يخن مَنْ خانه،** لحديث أبي هريرة عنه ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تَخُن مَنْ خانك» رواه د ت[3] وللحديث طرق صحَّحت بعضُها، وهو مخصِّصٌ لعموم جزاء السَّيئة والعُقوبة والاعتداء بمثلها.

---

(١) الدارقطني ٢/٣٢ و٣٣، والحاكم ٢/٥١ و٥٢، والبيهقي ٦/٣٩، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة.

ولا ضمان عليه، يعني الوديع والمستعير إذا تلفت الوديعةُ أو العاريَّةُ، لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً بلفظ: «لا ضمانَ على مُؤْتَمَنٍ» رواه الدَّارقطني[١] وفيه ضعفٌ، ويشهد له ما رواه من طريق آخر بلفظ: «ليس على المستعيرِ غير المغلِّ ضمانٌ ولا على المستودع غيرِ المغلِّ ضمانٌ»[١]، وقد أجمعوا على أنَّه لا يضمن الوديعُ إذا تلفت بدون جنايته أو خيانته، فإن جنى، أو خان، ضمِنَ إجماعاً، وأمَّا المستعيرُ، فعند الزَّيديّة والحنفيّة والمالكيّة أنَّها غيرُ مضمونةٍ إلا لتعدٍّ، وقال أحمد والشَّافعي وغيرُهم: إنَّها تُضمَنُ إذا تلفت في يده وإذا شرط الضَّمان ضَمن عند الزَّيديّة.

ولا يجوز مَنْعُ الماعونِ ـ هو متاعُ البيت الذي يتعاطاه النَّاس فيما بينهم، كالدَّلو والقِدْرِ والحبل والفأس، لحديث ابن مسعود، قال: كنَّا نَعُدُّ الماعونَ على عهد رسول الله عارية الدَّلو والقِدْر. رواه د[٢]. وروي عنه وعن ابن عبَّاس أنَّهما فسَّرا الماعونَ بما تقدَّم[٣]، وروي عن عائشة أنه الماء والملح والنَّار[٤].

ولا يجوز منع إطراق الفحل، وهو عارية مَنْ يحتاج أن يطرق به على ماشيته، وكذا حلب المواشي لمن يحتاج إليه، والحمل عليها في سبيل الله، لحديث جابرٍ أنَّ النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما مِنْ صاحب إبلٍ لا يُؤَدِّي حقَّها إلاَّ أُقْعِدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأه ذاتُ الظِّلْفَةِ بظلفها، وتنطحُهُ ذاتُ القُرُونِ بقرنِها، ليْسَ فيها يومئذٍ جمَّاء ولا مكسورة القرنِ». قلنا: يا

(١) «سنن الدارقطني» ٣/٤١.
(٢) أبو داود (١٦٥٧).
(٣) انظر «جامع البيان» للطبري ١٥/٣١٥ ـ ٣١٩، و«تفسير البغوي» ٤/٥٣٢.
(٤) أخرج ابن ماجه (٢٤٧٤) من حديث عائشة، قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والنار والملح».
وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف، وقال القرطبي في «تفسيره»: ٢٠/٢١٥: في إسناده لين.

رسول الله وما حقُّها؟ قال: «إطراقُ فَحْلِها، وإعارة دَلْوِها، ومنحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله» رواه ا م(١).

كِتاب الغَصبِ

يحرمُ إجماعاً ويأثم الغاصبُ لقوله تعالى: ﴿ولاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ دماءكُم وأموالكُم عَلَيْكم حَرَامٌ» رواه خ م(٢) ولهما عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ ظَلَمَ شِبْراً مِن الأرضِ طَوَّقَهُ الله من سبع أرضين يومَ القيامة»(٣).

ويجب عليه ردُّ ما أخذه، لقوله ﷺ: «لا يَأْخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتَاعَ أخيه جادًّا ولا لاعِباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردّها عليه» رواه ا د ت من حديث السائب بن يزيد(٤)، وعن أنس، عنه ﷺ بلفظ: «لا يحلُّ مال امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بطيبةٍ من نفسه» رواه الدارقطني(٥).

وليس لعرقٍ - بالتَّنوين - **ظالمٍ** - نعت - **حقٌ**، والمراد أنَّ من زرع أو غرس أو بنى أو حَفَرَ في أرضِ غيره بغيرِ حقٍّ ولا شبهةٍ، فلا حقَّ له، وعن سعيدٍ(٦) أنَّ رسول ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً مَيْتَةً، فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه ا د ت س(٧)، وعن رافع بن خديجٍ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ

---

(١) أحمد ٣/٣٢١، ومسلم (٩٨٨).

(٢) البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(١٧٤١) و(٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٤٦٦٢) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

(٣) البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، مسلم (١٦١٢).

(٤) أحمد ٤/٢٢١، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦١).

(٥) الدارقطني ٣/٢٦.

(٦) في الأصل: «عن أبي سعيد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وسعيد: هو ابن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، رضوان الله عليهم.

(٧) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في =

زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنِهم، فَليس له مِنَ الزَّرع شيءٌ، وله نفقتُه» رواه ا د ت ق[1]، وفيه مقال وله شاهد قويٌّ، والمراد بقوله: «وله نَفَقَتُه»: هو ما أنفقه الغاصبُ على الزَّرع من مؤنة ما يحتاج إليه، وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما، وروي عن مالك، وقال الأكثر: إنَّ الزَّرع لمالك البذر، وعليه كراء الأرض، ولصاحب الأرض إجباره على قلعه. هٰذا إذا كان الزَّرع قائماً، وإن كان بعد الحصاد، فلا خلاف أنَّ الزَّرع لغاصب الأرض.

ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه. وعن عروة أن رجلاً أخبره أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النَّخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيتها وإنَّها لتُضْرَب بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ رواه د[2].

ولا يحل الانتفاع بالمغصوب لما تقدَّم، ومن أتلفه فعليه مثلُه إن وجد أو قيمته، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّها كسرت إناء صفيَّة الذي أهدت فيه للنَّبي ﷺ، فقال لها: «إناءٌ كإناء وطعام كطعامٍ» رواه ا د س[3] وللجماعة إلاَّ م عن أنسٍ بمعناه[4] وفيه دليلٌ على أنَّ القيميّ يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلاَّ عند عدم المثل، وهو قول الشَّافعي، وقال مالك والهادوية: إنَّ القيميّ يُضمن بقيمته مطلقاً، ورُوِي عن مالك كالقول الأول.

= «تحفة الأشراف» ٤/ ١٠. ولم أجده عند أحمد في مسنده كما رمز إليه المصنف، والذي عند أحمد ١/١٨٧ و١٨٨ و١٨٩: «من أخذ من الأرض شيئاً ما ليس له، فإنه يطوقه من سبع أرضين»، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٥٤.

(١) أحمد ٤/١٤١، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٤). ونخل عُمٌّ: أي: طوال.

(٣) أحمد ٦/١٤٨ و٢٧٧، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي ٨/٧١.

(٤) أحمد ٣/١٠٥ و٢٦٣، والبخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي ٧/٧٠، وابن ماجه (٢٣٣٤).

كتاب العتق

مأخوذٌ من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق، وعتق الفرخُ: إذا طار، وهو في الشَّرع زوالُ الملك وثبوتُ الحرِّية.

أفْضَلُ الرِّقابِ في الثَّواب **أنفسها عند مالكها** في الحُسْن أو الثَّمن أو كثرة الإيمان، ليدخل في قوله تعالى: ﴿**لنْ تَنالُوا البِرَّ**﴾ [آل عمران: ٩٢] الآية، وعن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجهاد في سبيل الله». قال: قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال: «أنفسُها عِنْدَ أهْلِها وأكثَرُها ثمناً» رواه خ م[(١)]، ولهما عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعْتَقَ الله بكُلِّ عُضْوٍ منهُ عُضْواً من النَّار حتَّى فرْجَهُ بفَرْجِهِ»[(٢)]، وفي رواية للتِّرمذي: «وأيُّما امرأةٍ مُسْلِمَةٍ أعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كانَتْ فكاكَها من النَّار يَجْزي بكُلِّ عُضْوٍ من أعْضائِها عُضْواً من أعضائها»[(٣)].

ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها من المنافع، لحديث سفينة بن عبد الرَّحمن، قال: أعتقتني أمُّ سلمة وشرطَت عليَّ أن أخدمَ النَّبي ﷺ ما عاشَ. رواه ا د س ق[(٤)]. ومن المعلوم علم النَّبي ﷺ بذلك.

ومن ملك رَحِمهُ بشراءٍ أو ميراثٍ أو نحوهما **عتق** بنفس الشراء، خلافاً للظَّاهرية، فعندهم، لا بدَّ من العتق، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلك ذا رحمٍ محْرَمٍ، فهو حرٌّ» رواه ت س ق[(٥)] وفي الباب

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).
(٢) البخاري (٢٥١٧) و(٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).
(٣) الترمذي (١٥٤٧) من حديث أبي أمامة، وقال: حسن صحيح غريب.
(٤) أحمد ٥/٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/٢٢، وابن ماجه (٢٥٢٦).
(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٥١، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وذكره الترمذي

أحاديث تقومُ بمجموعها الحجّة، ويدخل في الحديث كلّ محرم لا يحلّ نكاحه، وهو قول أبي حنيفةَ وأحمد، وقال الشَّافعيُّ: لا يعتق عليه إلا الآباء والأُمَّهات دون سائر القرابة، وقال مالك: لا يعتق عليه إلاَّ الولد والوالد والأخوة.

ومَنْ مَثَّل بمملُوكه بضربٍ ناهِكٍ أو تحريقٍ بنار أو قطعِ عُضو أو إفساده أو نحوها، **فعليه أن يُعْتِقَه**، لقوله ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مملوكه أو ضَرَبه، فكفَّارَتُه أنْ يُعْتِقَهُ» رواه م من حديث ابن عُمر(١)، وعن أبي مسعودٍ البدريِّ، قال كنت أضرب غلاماً لي بالسَّوط إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هٰذا الغُلامِ»، فقلت: يا رسول الله، هو حُرٌّ، فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّار» رواه م(٢). وإن **لا يعتقه السَّيِّدُ، أعتقه الإمام أو الحاكم**، لحديث عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه في المملوك الَّذي جَبَّ سيِّدُه مَذاكيرَهُ، فطلبه النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يَقْدِرْ عليه، فقال: «اذهب فأَنْتَ حُرٌّ» رواه ا د ق(٣) قال النووي:(٤) أجمع العلماء على أنَّ ذلك العتق ليس واجباً، بل مندوبٌ لحديث سويد بن مقرن(٥). قال رضي الله

= تعليقاً بإثر حديث (١٣٦٥).

وأشار الترمذي والنسائي والبوصيري صاحب «زوائد ابن ماجه» إلى تضعيف هذا الحديث، ورد ذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي» ١٠/٢٩٠.

وفي الباب سمرة عند أبي داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، وعن عمر موقوفاً عند أبي داود (٣٩٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى».

(١) برقم (١٦٥٧)، وأخرجه أيضاً أبو داود (٥١٦٨).

(٢) برقم (١٦٥٩)، وكذا أخرجه أبو داود (٥١٥٩) و(٥١٦٠)، والترمذي (١٩٤٩).

(٣) أحمد ٢/١٨٢، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠).

(٤) في «شرح مسلم» ١١/١٢٧.

(٥) جاء في الهامش ما نصه: حديث سويد بن مقرن، قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها».. إلخ، وفي رواية: «إذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها».

قلت: حديث سويد أخرجه مسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦) و(٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

عنه:[1] ودعوى الإجماع غير صحيح، وإذنه ﷺ [بالاستخدام][2] لا يدلُّ على عدم الوُجوب، بل على كونه متراخياً. انتهى.

واختلف هل يقعُ العتق بمجرد المُثْلَة أم لا بدَّ من عتقٍ، فعن الشَّافعيةَ والحنفية والهادوية أنَّه لا يعتق بمجرَّدها، بل يُؤمر السَّيد وإلا فالحاكم، وقال مالك واللَّيث وداود: يعتق بمجردها، ونقل النَّووي عن القاضي عياض أنَّه أجمع العلماء على عدم وجوب إعتاق العبد بشيء ممَّا يفعله السَّيد من مثل هٰذا الأمر - يعني الضّرب الخفيف واللَّطم. قال: واختلفوا فيما كَثُرَ من ذٰلك وشَنُع، فذهب مالك إلى أنَّه يعتق، وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه انتهى[3]، وقد ذكر المصنِّفُ رضي الله عنه في «شرح المنتقى»[4] أدلَّةً على عدم عتقه بالضَّرب اليسير.

ومن أعتق شِركاً - يعني حصَّةً ونصيباً - **في عبدٍ ضمن لشُركائه نصيبَهم بعد التَّقويم**، وإن لا يقدر على تسليم ثمن الحصص، **عتق نصيبَه فقط**، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أعتق شركاً له في عَبْدٍ وكان لَهُ مال يَبْلُغُ ثَمن العَبْد، قُوِّم عليه العَبد قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شركاءه حصَصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». رواه الجماعة من حديث ابن عُمر[5]، **أو** لم يقدر على تسليم الحصص **استُسعِي العبد إن اختار**، لحديث أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أعتق شِقْصاً من مَمْلوكه، فَعَلَيْه

(1) «الدراري» ٢/١٣٧.
(2) سقطت من الأصل، واستدركت من «الدراري»، وأشير إليها في الهامش.
(3) «شرح مسلم» ١١/١٢٧.
(4) ٦/٩٥-٩٦.
(5) أحمد ٢/٥٣، والبخاري (٢٤٩١) و(٢٥٠٣) و(٢٥٢١) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥) و(٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٦) و(١٣٤٧)، والنسائي ٧/٣١٩، وابن ماجه (٢٥٢٨).

خَلاَصُه في ماله، فإن لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ، قُوِّمَ المملوكُ قيمة عَدْل ثم استُسْعي في نصيب الَّذي لم يعتق، غير مشفوقٍ عليه»، رواه الجماعة إلاَّ س[1]. ولا تنافيَ بين الحديثين، لإمكان الجمع بأنَّ المعتق يضمن نصيبَ شريكه إن كان موسِراً، وإلا سعى العبدُ إن اختار ذلك، وقدر على السّعاية، أو لم يختر، ولم يقدر، بقي بعضُه رقاً، وعتق منه ما عتق.

وقد اختلف في إثبات السّعاية وعدمها على أقوالٍ، وممَّن يقولُ بها: أبو حنيفة وأحمد والهادوية، واستدل المانعون بحديث ابن عمر، وقد عرفت وجه الجمع.

ولا يصحّ شرط الولاء لغير من أعتق، لحديث عائشة أنّ بَريرة جاءت تستَعينها في كَتابَتها، ولم تكُنْ قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبُّوا أن أقضيَ عنك كتابَتكِ ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بَريرةُ ذلك لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ، فقال لها ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، فإنَّما الولاء لمن أعتق» رواه خ م[2].

ويجوز التَّدبير، هو: قول السَّيِّد لعبده: أنت حُرٌّ بعد موتي، سُمِّي بذلك، لكونه في دُبُر الحياة، **فيعتق بموت مالكه إجماعاً، وإذا احتاج المالك في حياته إلى بيعه، جاز له بيعه،** لحديث جابرٍ أنَّ رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُر، فاحتاج فأخذه النَّبيُّ ﷺ، فقال: «من يشتريه منِّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبدالله

---

(١) أحمد ٢/٤٧٢، والبخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٢) و(١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤) و(٣٩٣٧) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

(٢) البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٣٦) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٤) و(٢٥٦٥)، ومسلم (١٥٠٤).

بكذا وكذا، فدفعه إليه. رواه خ م[1]. فلا يصحُّ إلاَّ لحاجة، وزاد بعضُهم: الفسق، فأجازه له، وأجازه الشَّافعيُّ مطلقاً وأبو حنيفة مطلقاً إلاَّ إذا كان مقيَّداً، كأن يقول: إن مِتُّ من مرضي هذا، ففلان حرٌّ، وقال مالك: لا يجوزُ إلا لمن عليه دينٌ. ومنعه أحمد في المدبَّرةِ دون المُدبَّر، واختلف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلثِ، فذهبت الشَّافعية والحنفيَّة والزَّيدية ومالك إلى الثَّاني، وذهب جماعةٌ إلى الأول.

ويجوز مكاتبة المملوك لقوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهم**﴾ [النور: ٣٣] الآية **على مالٍ يُؤدِّيه** إلى مالكه، **فيصيرُ عند الوفاء لجميعه حُرًّا**، وإن بقي عليه شيءٌ، فقيل: **يعتق بقدر ما سلّم**، لحديث ابن عبَّاس مرفوعاً بلفظ: «يؤدِّي المكاتب ما أدَّى دية الحُرّ، وما بقي دية العبد» رواه ا د ت س[2]، وهو قول بعض الزَّيدية، وقال الجمهور: لا يعتق إلاَّ عند الوفاء بالجميع، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كُوتب بمائة أوقيَّةٍ، فأدَّاها إلاَّ عشر أوقيات، فهو رقيقٌ» رواه ا د ت ق[3] وفي لفظٍ لـ د[4]: «المكاتب عَبْدٌ ما بقي علَيه من مكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، **فإذا عَجزَ عن تسليم مالِ الكتابة، عاد في الرِّقِّ** لعدم حصول الغرض، ويجوز بيعُه كما ذهب إليه أحمد، وهو قولُ الشَّافعي في القديم، ولم يجوِّزه الآخرون.

ومن استولد أمته، لم يحلّ له بيعُها، وعتقت بموته، لقوله ﷺ: «مَنْ وَطأ أَمَتَهُ، فوَلَدَتْ لَهُ فهي معتَقةٌ عن دُبُرٍ منه»، أو قال: «مِنْ بعْدِه»، رواه

---

(١) البخاري (٢١٤١) و(٢٢٣٠) و(٢٣٢١) و(٢٤٠٣) و(٢٤١٥) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧) و(٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أحمد ١/٢٦٠، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي ٨/٤٥ و٤٦.

(٣) أحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩).

(٤) أبو داود (٣٩٢٦).

اق من حديث ابن عباس[1]، ولابن ماجه[2] عنه أيضاً، قال: ذكرت بريرة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعْتَقَها ولَدُها» وفي الباب أحاديث، وكلّها غيرُ خاليةٍ من مقالٍ، لكنَّه يشهدُ بعضُها لبعضٍ، وبها أخذ الجمهور. وقيل: يجوزُ بيعُها، لحديث جابرٍ: بعنا أُمَّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كان أيام عمر، نهانا فانتهينا رواه د[3] وليس فيه أنَّه اطلع عليه النَّبي ﷺ، وقد رُوي الجوازُ عن عليٍّ رضي الله عنه وابنِ عبَّاسٍ وابن الزُّبير، وروي عنهم الرُّجوع، فتُعتق بموته، أو بتخييره بعتقها، وقوله في الحديث: «أعتقَها ولدُها» يدلُّ على وقوع العتق بنفس الولادة، ولكن يبقى للسَّيِّد حقّ عليها إلى موته، فإذا أنجز عتقها، سقط ذلك الحقُّ.

كِتَاب الوَقْفِ

هو في اللغة الحبسُ، وفي الشرع حبسٌ خاصٌّ على وجهٍ خاص، وهو مشروع إجماعاً، خلافاً لشُريح.

وحكمه: أنَّ مَنْ حبس ملكه في سبيل الله كالصَّدقة ومنافع الجهاد ومصالح المسلمين صار محبّساً، لا يُباع ولا يُوهب، لحديث ابن عمر أنَّ عمر أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس منها، فما تأمرني؟ قال: «إن شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها» فتصدَّق بها في الفُقراء وذوي القُربى والضّيف وابن السَّبيل، لا جناح على مَنْ وَلِيَها أنْ يأْكُلَ منها بالمعروف ويطعم غيرَ مُتموّلٍ. رواه الجماعة[4] ورُوي عن أبي حنيفة أنَّه لا يلزمُ، وخالفه جميعُ أصحابه إلاَّ زُفر.

(١) أحمد ١/٣٢٠، وابن ماجه (٢٥١٥)، وإسناده ضعيف جداً.
(٢) ابن ماجه (٢٥١٦)، وهو ضعيف كسابقه.
(٣) أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٢٤)، والحاكم ٢/١٨ - ١٩، ووافقه الذهبي.
(٤) أحمد ٢/١٢ - ١٣ و٥٥، والبخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧١) و(٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٦/٢٣٢، وابن ماجه (٢٣٩٦).

وله أن يجعلَ غلاَّته لأيِّ مصرفٍ شاء من صدقةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ أو نحوهما إذا كان ممَّا فيه قربة لحديث أنسٍ أنَّ أبا طلحة قال: يا رسول الله، إنَّ الله يقول: ﴿لَنْ تَنالوا البرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢] وإنَّ أحبَّ أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقةٌ لله أرجو برّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث أراكَ الله، فقال: «بخٍ بخٍ ذلك مالٌ رابحٌ، أرى أن تجعلَها في الأقربينَ» رواه خ م[1].

ويجوز للمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف ما يقوم به غير متمولٍ، لحديث عُمر. وللواقف أن يجعل نفسه فيه كسائر المسلمين، لحديث عثمان أنَّ النَّبي ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماءٌ يُسْتَعْذَبُ غير بئر رُوْمَه[2]، فقال: «من يشتري بئر رومه فيجعل فيها دلوَه من دلاءِ المسلمين بخيرٍ له في الجَنَّة»، فاشتريتها مِنْ صُلب مالي. رواه ت س[3].

ومن وقف شيئاً مضارَّة لوارثه على أيِّ وجه فهو باطل، لكون الوقف شُرِع للقُربة، والضرر ينافيه، ولدخوله في عموم النَّهى عن الضَّرر.

ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا يَنْتَفِع به أحدٌ، جاز صرفه لعدم الفائدة في بقائه بلا نفعٍ، فيصرف في أهل الحاجات ومصالح المسلمين العامَّة.

ومِنْ ذلك الجائز صرفُه: ما يُوضع في الكعبة وفي مسجد النَّبي ﷺ، إذ هي كذلك، وقد قال: ﷺ: «لولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليَّةٍ أو قال: بكفرٍ لأنفقتُ كنْزَ الكَعْبَة، ولَجَعَلْتُ بابها إلى الأرض، ولأدخلت فيها

(١) البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٥٨) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٤٥٥٥) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) في هامش الأصل ما نصه: بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وفتح الميم، وبهاء، وكانت لرجل من اليهود.

(٣) الترمذي (٣٧٠٤)، والنسائي ٦/٢٣٥.

الحِجْر» رواه م[1].

والوقفُ على القبورِ برفعِ سمكها أو تزيينها بسُرُجٍ وستور وزخرفةٍ ونحوها. **أو فعل ما يجلبُ على زائرها فِتنة**، كالحجار النَّفيسة والسُّتور الفائقةِ. والنَّحر والإطعامُ **باطلٌ**، لتأديته إلى أن يعتقدَ الزَّائر ما لا يجوز، وقد أمر النَّبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن لا يدعَ قبراً مُشْرِفاً إلاَّ سوَّاه ولا تمثالاً إلاَّ طمسه رواه م[2].

قال رضي الله عنه: وبالجملة، فالوقف على القبور مفسَدةٌ، ومنكرٌ كبيرٌ، إلاَّ أن يقف على القبر لإصلاح ما انهدم مِنْ عمارته التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجهٌ صحيحٌ، وإن كان غيرُ القبرِ أحوج إلى ذلك[3].

كِتاب الهدايا

جمع هديَّة، هي ما أُتحِفَ به، **يُشرعُ قبولُها**، لقوله ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبت، ولو أُهْدِي إليّ ذِراعٌ أو كراع لَقَبِلْتُ». رواه خ[4] من حديث أبي هريرة، ولأحمد من حديث خالد بن عديٍّ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ جاءه من أخيه مَعْرُوفٌ من غير إشرافٍ ولا مسألةٍ فلْيَقْبَلْه ولا يَرُدُّه، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقه الله إليه»[5].

ويشرع مكافأة فاعلها، لحديث عائشة: كان النَّبي ﷺ يقبل الهَدِيَّة ويُثيبُ عليها رواه خ[6]، **ويجوز الهدية بين المسلم والكافر**، لقبوله ﷺ من

---

(١) مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠).
(٢) مسلم (٩٦٩). وكذا هو عند أبي داود (٣٢١٨)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي ٤/٨٨.
(٣) «الدراري» ٢/١٤٤.
(٤) البخاري (٢٥٦٨) و(٥١٧٨).
(٥) أحمد ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٦) البخاري (٢٥٨٥).

قيصر وكِسرى وعظيم فدك وأكيدر دومة، وأما حديث عياض بن حمار أنَّه أهدي للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النَّبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا، قال: «إنِّي نُهيتُ عن زَبَدِ المُشركين» رواه ا د ت[1]، فقيل: منسوخٌ، وقيل: غيرُ ذلك، والأولى حملُ النَّهي على الكراهة جمعاً بين الأدلَّة.

ويحرم الرُّجوع فيها، لقوله ﷺ: «العائدُ في هِبَته كالكلب يعودُ في قيئه». رواه خ م من حديث ابن عباس[2]. وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا يحلُّ للرَّجل أن يُعطي العطِيَّة، فيرجع فيها، إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومَثَلُ الرَّجُل يُعطي العَطِيَّة ثم يَرجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكلب أكل حتَّى شَبعَ، قاء ثمَّ رجع في قيئه» رواه ا د ت س ق[3] وهي هبةٌ لغةً وشرعاً. وهو [أي: التحريم] قول الجمهور، إلاَّ في الولد، لما ذكر في الحديث، وقال أحمد: لا يرجع مطلقاً، وعن الهادوية أنَّه يصحُّ الرُّجوع في الهبة إذا كانت بغير عِوَضٍ مطلقاً، إلاَّ إذا كانت لذي رَحمٍ محرمٍ وحكى ابن دقيقِ العيد في «شرح العُمدة»[4] عن أبي حنيفة القول بعدمِ جواز رُجوع الأب فيما يعطي ولده، والجواز في غيره عكسُ ما في الحديث.

ويجبُ على الوالد التسوية في العطيَّة بين الأولاد، لحديث النّعمان بن بشير، قال ﷺ: «اعدِلوا بين أبنائِكم، اعدلوا بين أبنائكم» رواه ا د س[5] وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انْحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنة فلانٍ سألتني أنْ أنحل ابنها غلاماً، فقال: «له إخوةٌ؟» قال: نعم: قال: «فكُلّهم أعْطَيت مثل ما أعطيته؟» قال:

(١) أحمد ١٦٢/٤، والترمذي (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧).
(٢) البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).
(٣) أحمد ٢٣٧/١ و٢٧/٢ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣٣)، والنسائي ٢٦٥/٦، وابن ماجه (٢٣٧٧).
(٤) ٢١٤/٣
(٥) أحمد ٢٧٥/٤ و٢٧٨ و٣٧٥، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي ٢٥٨/٦.

لا. قال: «فليس يَصْلُح هٰذا، وإنِّي لا أشْهَدُ إلاَّ على حقٍّ» رواه ا م د[1] وفي حديث لأحمد: «لا تشهدني على جور»[2]، وفي الباب أحاديث، وبوجوبها يقول الثَّوري وأحمد وإسحق وبعضُ المالكية، وعند الجمهور أنَّها مستحبة.

والرَّدُّ لها لغير عذرٍ شرعيٍّ كالهدية للأمراء والحكام وتعليم القرآن وقضاء الحاجة، فهٰذه موانعُ شرعيةٌ يجب الردّ لها لأوْلِهَا إلى الرُّشا، ولقوله ﷺ: «من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه د[3] وفي إسناده مقالٌ، وسيأتي ما في هدايا الأمراء والحكام، وأمَّا لغير عذرٍ شرعي فالردّ مكروه لقوله ﷺ: «فليقبله» كما تقدَّم، وفي بعض الأحاديث: «ما أقبحهُ» - يعني الردّ.

كتاب الهِبَات

جمع هِبَةٍ، بكسر الهاء وفتح الباء، وهي تمليك بلا عِوَضٍ، **فإن كانت بغير عِوَضٍ، فلها حكم الهَديَّة** من مشروعية المكافأة وجوازها للكافر وعدم الرجوع فيها، والرَّد لمانع شرعيٍّ، والتَّسوية بين الأولاد، فلا فرق بينهما **في جميع ما سلف وإن كانت بعوضٍ، فهي بيعٌ**، لأنَّ المعتبر فيه التراضي، والتعاوض، وقد حصلا فيها، ولها حكمه في جميع ما تقدم.

والعُمْرَى - بضمِّ العين، وسكون الميم مع القصر - مأخوذةٌ من العُمر، وهي الحياة، لقولهم: أعمرتُك إيَّاها أي: أبحتها مدة عمرك وحياتك.

والرّقبى بوزن العُمرى مأخوذةٌ من المراقبة، لمراقبة كلٍّ منهما موت الآخر، ليرجع إليها **يوجبان الملك للمُعمر والمُرْقَب**، فإذا قال: أعمرتك هذه

---

(١) أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) أحمد ٤/٢٦٨ و٢٦٩ من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة.

الدَّار، أو أرقبتك، فهي ملكُ له، **ولعَقِبهِ من بعده يتوارثونها، لا رجوع لمن أعمر أو أرقب فيهما**، لحديث أبي هريرة عنه ﷺ، قال: «العُمرى ميراثٌ لأهلها أو جائزة» رواه خ م[1] ولهما عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمرى لمن وُهبت له[2] وعن زيد بن ثابتٍ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أعمر عُمرى فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا. مَنْ أرقب شيئاً، فهو سبيلُ الميراث» رواه ا د س[3]، وفي الباب أحاديث.

وقد اختلف العلماء في شرعيَّتهما وعدمه، فالجمهور على الأوَّل، ثمَّ اختلفوا: هل يتوجّه التمليك إلى الرَّقبة أم إلى المنفعة، والجمهور أيضاً على الأول. ثمَّ اختلفوا إذا أطلقَ ولم يؤبِّد ولم يقيِّد، فعن الحنفية والهادويّة ومالك أنَّ حكمها حكم المؤبَّدة، وقيل: بل عارية ترجع بعد الموت إلى المالك، فإن قيِّد بمدَّة الحياة، رجعت عند موته عند الأكثر، وقيل: لا ترجع، وهو الأصحُّ، وإن أبَّد، كأن يقول: هي لك ولِعَقِبكَ مِنْ بعدك، فلا رُجُوع فيها.

كِتاب الأيمان

الحلف إنَّما يكون باسم الله أو صفةٍ له، لحديث ابن عمر، قال: أكثر ما كان النَّبي ﷺ يحلفُ: «لا ومقلّب القلوب» رواه الجماعة إلاَّ م[4] وثبت عنه قوله «والذي نفسي بيده»، و«أيمُ الله»، **ويحرمُ بغير ذلك**، لقوله ﷺ لّما سمعَ عمر يحلف بأبيه: «إنَّ الله نهاكم أن تَحْلفوا بآبائكم، فمن كان حالِفاً، فلْيَحْلِف بالله، أو ليَصْمِتْ» رواه خ م ولمسلم: «فلا يحلف إلا بالله»[5]، ولأبي

---

(١) البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٣) أحمد ٥/١٨٩، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٦/٢٦٩.

(٤) أحمد ٢/٢٦ و٦٧ و٦٨ و١٢٧، والبخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي ٧/٢ ـ ٣، وابن ماجه (٢٠٩٢).

(٥) البخاري (٢٦٧٩) و(٣٨٣٦) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦) و(٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦).

داود والترمذي: «مَنْ حَلَفَ بغير الله، فقد كفر»[1]. والنهي يقتضي التحريم، وحَمله جماعةٌ على التَّنزيه، والعلَّة في ذٰلك كون الحلف بالشَّيء يقتضي تعظيمَه، والعظمةُ إنَّما هي لله تعالى.

ولا ينعقد بالحلف بغير الله عند الأكثر، وقيل: ينعقد إذا حلف بالنَّبي ﷺ.

ومن حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، ولا حِنْث عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه ا ت س ق من حديث أبي هريرة، ولفظ س: «فقد استثنى»، ولفظ ق: «فله ثنياه»[2]، وهو قول الجمهور، حتى حكي الإجماع عليه، وعند الهادوية أنه يعتبر مشيئة الله، فإن كان فعله محبوباً لله، لم يحنث، وكذا إن كان محبوباً لله تركهُ.

و«**من حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه، فليأتِ الَّذي هو خيرٌ ولْيُكفِّر عَنْ يمينه**»، هكذا في حديث أبي هريرة عند مسلم إلاَّ أنَّ فيه: «مَنْ حلف على يمينٍ»[3] وعن عبد الرحمن بن سُمرة بمعناه رواه خ م[4].

واختُلف في جواز تقديم الكفَّارة على الحنث، فذهب الأكثر إلى أنَّها تجزىء قبله، إلاَّ أنَّ الشَّافعي استثنى الصِّيام، فقال: لا يجزىء إلاَّ بعد الحنث، وذهب أهل الرَّأي إلى عدم الإجزاء قبله.

ومن أُكْرِهَ على اليمين، فهي غير لازمة له، ولا كفَّارة عليه، ولا يأثم بالحِنث فيها، لأنَّ أفعاله كالعدم، وقد أُبيحت له كلمة الكفر.

واعلم أنَّ الأيمان ثلاثة أنواع:

---

(١) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٢) أحمد ٢/٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي ٧/٣٠، وابن ماجه (٢٠١٤).
(٣) مسلم (١٦٥٠).
(٤) البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

نوعٌ تجب فيه الكفَّارة، وهي الحَلف على أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ، وهي المتقدِّمة.

ونوع اليمين الغموس، وهي التي يعلم الحالف كذبها، ولا كفَّارة عليه، بل قد باء بإثمها، وسُمِّيت غموساً لغمسها الحالف في الإثم، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «خمسٌ ليس لهنَّ كفَّارةٌ» وفيه: «اليمين الغموس» رواه ا[1]، وعن ابن عمر، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر منها اليمين الغموس، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يَقْتَطِعُ بها مال امرىء مسلمٍ هو فيها كاذبٌ» رواه خ[2].

والنوع الثالث: اللَّغو، ولا مؤاخذة باللَّغو، ولا كفارة، وهي ما تقع عند المحاورة، لقوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكم الله﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، وفسرت عائشة اللَّغو بقول الرَّجل: لا والله، وبلى والله رواه خ، وهو لأبي داود عنها مرفوعاً[3]، وبه يقول الشَّافعي والأكثر، وعند الحنفية والهادوية أنَّه ما ظنّ صدقها وانكشف خلافه، وقيل: هي الحلف عند الغضب، وقيل غير ذلك.

ومن حقِّ المسلمِ على المسلمِ إبرار قسمه، لحديث البراء بن عازبٍ قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبعٍ: بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، وتشميت العاطسِ، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الدَّاعي، وإفشاء السَّلام، خ م[4] ولأحمد عن عائشة أنَّ امرأة أهدت إليها تمراً، فأكلت بعضه وبقي

(١) أحمد ٢/٣٦٢. ولفظ الحديث عنده: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزّحف، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حقّ».

(٢) البخاري (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠).

(٣) البخاري (٦٦٦٣)، موقوفاً على عائشة، وأبو داود (٣٢٥٤) مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على عائشة كما رجح أبو داود، وقد رواه غير واحد عن عائشة موقوفاً.

(٤) البخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥١٧٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٣٨) و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢) و(٦٢٣٥) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

بعضُه، فقالت: أقسمتُ عليك إلاّ أكلت بقيَّته، فقال النبيُّ ﷺ: «أبرِّيها، فإنَّ الإثم على المحنث»[1].

وكفَّارة اليمين ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز[2]، وهو إطعام عشرة مساكين من أوسط الطَّعام في حال الشِّدة والرَّخاء مُدٌّ لكل مسكين عند الشَّافعيِّ، وصاع مِنْ غير البُرِّ، ونصف صاعٍ منه عند أبي حنيفة، أو كسوتهم، وهي: إزار وقميصٌ، وقيل: ثوبٌ جامعٌ، أو عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وأجاز أبو حنيفة غير المؤمنة، فمن لم يجد هٰذه الثَّلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيَّامٍ متتابعاتٍ وجوباً، وأجاز الشافعيُّ ومالكٌ تفريقَها.

كِتاب النَّذر

هو الإيجاب، وفي الشَّرع: أن يُوجب العبدُ على نفسه شيئاً على جهة القُرْبة، وإنَّما يصحُّ إذا ابتُغي به وجهُ الله، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ الله، فلْيطِعهُ، ومن نذر بمَعْصية فلا يَعْصه» رواه الجماعة إلاَّ م من حديث عائشة رضي الله عنها[3]، فلا بدَّ أن يكونَ في قُرْبَةٍ، كصيامٍ وصدقةٍ ونحوهما.

ولا نذر في معصية الله تعالى، لما تقدَّم، وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «مَنْ نذر نذْراً في معصيةِ الله، فكفَّارته كفَّارَةُ يمينٍ» رواه م[4] وعن عائشة نحوه رواه الخمسة[5].

---

(١) أحمد ٦/١١٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٨٩.

(٣) أحمد ٦/٣٦، والبخاري (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ٧/١٧، وابن ماجه (٢١٢٦).

(٤) كذا في الأصل و«الدراري» ٢/١٥٤، والحديث ليس في مسلم كما قالا، إنما رواه أبو داود من حديث ابن عباس برقم (٣٣٢٢)، وحسَّن إسناده الحافظ «في التلخيص» ٤/١٧٦.

(٥) أحمد ٦/٢٤٧، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي ٧/٢٦، وابن ماجه (٢١٢٥).

ومن النَّذر في المعصية: ما فيه مخالفة للتَّسوية بين الأولاد، لما تقدَّم مِن النَّهي، أو مفاضلة بين الورثة إذا كانت مخالفةً لما شَرَع الله، لدخوله في نذر المعصية، ومنه النَّذر على القبور لما تقدَّم، وكذا على ما لم يأذنِ الله به، كالنَّذر على من يعلم أنه يستعين به على معصيةٍ، وكالنَّذر على المساجد للأمور المتقدّمة.

قال رضي الله عنه: وأقلُّ الأحوال أن يكونَ النَّذرُ على ما لم يأذنِ الله به، خارجاً عن النَّذر الَّذي أذِنَ الله به، وهو النَّذر في الطَّاعة، فيشمل كلَّ نذر على مُباحٍ أو مكروهٍ أو محرَّمٍ[1].

ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعهُ الله، كالقيام دائماً، أو عدم الأكل، أو نحوهما، **لم يجب عليه الوفاء به**، لحديث ابن عبَّاسٍ، قال: بينا النَّبي ﷺ يخطب إذ هو برجلٍ قائمٍ، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل. نذر أن يقومَ في الشَّمس، ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلَّم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مُروه ليتكلَّم وليستظلّ وليقعد، وليتمَّ صومَه». رواه خ[2]، **وكذلك لا يجب عليه، وإن كان مِمَّا شرعهُ الله، وهو لا يطيقه** أو لا يملكه، لحديث [أنس] أنَّ النَّبي ﷺ رأى شيخاً يتهادى بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نَذَر أن يمشيَ، فقال: «إنَّ الله عَنْ تعْذِيب هٰذا لنَفْسه لَغَنِيٌّ» وأمره أن يركبَ رواه خ م وللنسائي قوله: «يمشي إلى بيت الله الحرام»[3]، وعن ثابت ابن الضَّحاك مرفوعاً بلفظ: «ليس على الرَّجل نذرٌ فيما لا يملك» رواه خ م[4].

ومن نذر نذراً لم يسمِّه، أو كان معصيةً، فعليه كفَّارة يمينٍ، لحديث

---

(١) «الدراري المضية» ٢/١٥٥.
(٢) البخاري (٦٧٠٤).
(٣) البخاري (١٦٨٥) و(١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، والنسائي ٧/٣٠.
(٤) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

عقبة بن عامرٍ، عنه ﷺ، قال: «كفَّارة النَّذر إذا لم يسمِّه كفَّارة يمينٍ» رواه ت ق[1]، وعن ابن عبَّاس مرفوعاً نحو الأول، وفيه: «ومَنْ نَذَرَ نذراً لم يُطِقْهُ، فكفَّارته كفَّارةُ يمينٍ» رواه د ق[2] وتقدم حديثه في نذر المعصية.

وقد أوجب الكفَّارة في نذر المعصية أحمد وإسحق وبعضُ الشَّافعيَّة والحنفية، وعن الأكثر أنَّها لا تجبُ، قالوا: وحديث ابن عبَّاس فيه مقالٌ، وقد ضعَّفه النَّووي وتعقبه الحافظ[3].

ومَنْ نذر بقُرْبةٍ وهو مشرك، ثمَّ أسلم لَزمه الوفاء، لقوله ﷺ لعمر: «أوفِ بنَذْرِكَ» لما قال: إنِّي نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام رواه خ م[4].

ولا ينفذ النَّذر إلاَّ من الثُّلث، لحديث كعب بن مالكٍ، وفيه: يا رسول الله، إنَّ من توبتي أن أنخلِعَ من مالي صدقةً إلى الله ورسولِهِ، فقال النبي ﷺ: «أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ، فهوَ خَيْرٌ لكَ» قال: قلت: أمسك سهمي الذي بخيبر» رواه خ م[5]، ولأحمد من حديث [أبي] لبابة[6]، قال: إنَّ مِنْ توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً، فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِىء عَنْكَ الثُّلُثُ»، وقد اختلف العلماءُ في ذٰلك على عشرة أقوالٍ.

وإذا مات النَّاذِرُ بقربةٍ وفعلها عنه ولدُه أجزأه ذٰلك، لحديث ابن

(١) الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨).

(٣) في «تلخيص الحبير» ٤/١٧٦، قال: وقال النووي في «الروضة»: حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، ضعيف باتفاق المحدثين. قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟!.

(٤) البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٣١٤٤) و(٤٣٢٠) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٧٤) و(٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي ٧/٢١، وابن ماجه (٢١٢٩).

(٥) البخاري (٢٧٥٧) و(٤٤١٨) و(٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٦) في الأصل: «لبابة»، والصواب: «أبو لبابة» كما أثبتناه، وهو أبو لبابة بن عبد المنذر وحديثه في «مسند أحمد» ٣/٥٠٢.

عبَّاس أنَّ سعدَ بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «اقْضِهِ عنْها» رواه د س[1].

واعلم أنَّه قد وردَ ما يدلُّ على كراهَةِ النَّذر كما في حديث ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّذْر، وقال: «إنَّه لا يَرُدُّ شيئاً، وإنَّما يسْتَخْرِجُ الله به منَ البَخِيل» رواه الجماعة إلاَّ ت[2]، وبكراهيته تقول المالكية والحنابلة وبعضُ الشَّافعية، وذهب مَنْ عداهم إلى عدم الكراهة. قالوا: والنَّهي لِمَنْ كان يعتقدُ فيه اعتقاداً فاسداً، وهو خاصٌّ بنَذْرِ المعصيةِ.

كتاب الأطعمة

اعلم أنَّ الأصل في كلِّ شيءٍ الحلُّ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال النبي ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عفوٌ، فاقْبَلُوا من الله عافِيتَه، فإنَّ الله لم يكن ينسى شيئاً» وتلا: ﴿وما كان ربُّك نسيًّا﴾ [مريم: ٦٤] رواه ق وفي إسناده ضعفٌ وله شواهد[3]، وقال ﷺ: «من أعظم المسلمين جُرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ، فحُرِّم من أجل مسألته» رواه خ م[4] **فلا يحرم إلا ما حرَّم الله أو حرَّمه رسوله ﷺ، وما**

---

(١) أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي ٧/٢٠ ـ ٢١. وكذلك أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(٢) أحمد ٢/٦١ و٨٦، والبخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٢) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي ٧/١٥، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٣) أخرجه من حديث سلمان الفارسي ابن ماجه (٣٣٦٧) وكذلك الترمذي (١٧٢٦) وأعلّه بالوقف وليس عندهما لفظ: «فإن الله لم يكن ينسى شيئاً...». وأخرج أبو داود (٣٨٠٠) من حديث ابن عباس ـ موقوفاً ـ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويذكرون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحل، فهل حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً﴾ إلى آخر الآية.

(٤) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

سكتا عنه فهو عفوٌ وقد قال ﷺ «فـاقْبَلُوا منَ الله عافِيَتَـه»، ويحرمُ ما في الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، الآية وقوله تعالى: ﴿إلاَّ أنْ يكونَ مَيْتَةً أوْ دماً مَسْفوحاً أَوْ لَحْم خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ويحرم ما حرَّم رسولُه ﷺ.

وهـو: كلُّ ذي نـابٍ ـ وهي السنُّ التي خلف الرُّبـاعيـة يتقـوَّى بهـا الحيوان ـ من السِّباع ويفترس بها كالأسد والنَّمر والذِّئب، لقوله ﷺ: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرامٌ» رواه الجماعة إلاَّ خ من حديث أبي ثعلبة(١).

وكل ذي مِخْلبٍ ـ بكسر الميم، وفتح اللاَّم ـ وهو من الطَّير بمنزلة الظّفر من الإنسان، وعن ابن عبَّاسٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلبٍ من الطَّيْر رواه الجماعة إلاَّ خ(٢)، وقد ألحق أكثر العلماء الضَّبع بذات النَّاب، وعند أحمد والشَّافعي أنَّها حلالٌ، لما روى أهلُ السُّنن عن جابرٍ(٣).

ويحرم الحُمر الإنسية، لحديث ابن عمر، قال: نهانا رسول الله ﷺ يومَ

(١) كذا قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وفي «الدراري» ٢/ ١٥٩: رواه مسلم وغيره، وفي «شرح المنتقى» ٨/ ١٢٠: رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود، مع أن الحديث رواه الجماعة كلهم. فقد أخرجه أحمد ٤/ ١٩٣، والبخاري (٥٥٣٠) و(٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (٤٧٧)، والنسائي ٧/ ٢٠١. وابن ماجه (٣٢٣٢).

(٢) كذا قال: «رواه الجماعة إلا البخاري» وأقول: كذلك لم يروه الترمذي أيضاً كما جاء في «شرح المنتقى» ٧/ ١٢٠ حيث قال: رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وهو عند أحمد ١/ ٢٨٩ و٣٢٦ و٣٢٧ و٣٧٣، ومسلم (١٩٣٤)، وأبي داود (٣٨٠٣) و(٣٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٠٦، وابن ماجه (٣٢٣٤).

(٣) أخرج الترمذي (٨٥١) و(١٧٩٢)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع: أصيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. هذا لفظ ابن ماجه.
وأخرج أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبدالله، قال: ـ سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: «هو صيد، ويُجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم» لفظ أبي داود.

خيبر عن لحوم الحُمر الإنسيَّة رواه خ م[1] ولهما من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ: «حرَّم»[2]، ولأحمد والترمذي عن جابر بلفظ: حـرَّم رسول الله ﷺ لحوم الحُمر الإنسيَّة، ولحوم البغال[3] وفيه دليلٌ على تحريم لحوم البغال، وهو قول الجمهور، واختُلِف في الخيل، والصَّحيح الحلُّ.

والجلاَّلة التي تأكل العذرة لحديث ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانها رواه ا د ت ق[4] وإنَّما يحرم قبل **الاستحالة**، وأمَّا إذا بقيت حتَّى استحالت، فهي حَلالٌ. واختُلف في مدَّة حبسها، فقيل: تُحْبَسُ الإبلُ والبقر أربعين يوماً، والغنمُ سبعة أيَّام، والدَّجاج ثلاثة أيام، وقيـل: تُحبس أياماً بلا تعيين، وقيل: إن لم تُحبس وجب غسل أمعـائها، واختلف أيضاً في لبنها، فالجمهور على طهارته لاستحالته.

والكلاب لاستخباثها، والأمر بقتلهـا وتحريم ثمنهـا، وقيل: إنَّها من ذوات النَّاب.

والهر، لحديث جابرٍ، قال: نهى النَّبي ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه د ت ق[5] وفيه ضعفٌ ويؤيده النَّهي عن ثمن الكلب والسِّنور كما تقدم، وكونه من ذوات الأنياب. وللشَّافعية وجهٌ في حلِّه.

وما كان مُستخبَثاً، كالحشرات وغيرها ممَّا يستخبثه النَّاس، لا لعلَّةٍ، ولا

---

(١) البخاري (٤٢١٥) و(٤٢١٧) و(٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، ومسلم (٥٦١).

(٢) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣) أحمد ٣/٣٢٣ و٣٥٦ و٣٦٢، والترمذي (١٤٧٨).

(٤) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمـذي (١٨٢٥)، وابن ماجـه (٣١٨٩). وقد عـزاه المصنف، والإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/١٥٩، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» ٨/١٢٨، ولم أجده في «المسند» من رواية ابن عمر، والذي عند أحمد هو من حديث ابن عباس ١/٢٢٦ و٢٤١ و٣٣١ و٣٣٩.

(٥) أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وفيه عمر بن زيد وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

لعدم الاعتياد، بل لمجرد الاستخباث، لقوله تعالى: ﴿ويُحرِّمُ عليهم الخَبائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وإن استحسنه البعض، اعتبر الأكثر.

فهٰذا جملةُ ما حرَّم الله تعالى ورسوله ﷺ، وما عدا ذلك فهو حلالٌ لما تقدَّم.

باب الصَّيد

ما صِيد بالسِّلاح الجارح، كالقوس والسَّيف ونحوهما، وكالبنادق التي يرمى بها بالبارود، وإن لم ينصّ عليها العلماء لتأخر وجودها، لكنها في الخرق أعظم، وهو المعتبر، **والجوارح** كالكلب والفهد والبازيّ والصَّقر والعُقاب، **كان حلالاً إذا ذُكر اسم الله عليه**، لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِّي، قال: قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض صيدٍ، أصيدُ بقوسي وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّمٍ، فما يصلح لي، قال: «ما صِدْتَ بِقَوْسكَ، فذكرتَ اسم الله، فكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمعَلَّمِ، فذكَرْتَ اسْم الله، فكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبكَ غيرِ الْمعَلَّمِ، فأَدْرَكْتَ ذكاءَهُ فكُل» رواه خ م[1] ولهما عن عدي بن حاتمٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أُرْسِل الكلاب المعلَّمة فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكر اسمَ الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرتَ اسم الله، فكُلْ ما أَمْسَكْنَ عليكَ»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإنْ قَتَلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس مِنْها» قال: فإنِّي أرمي بالمعراض الصَّيد، فأصيده، قال: «إذا رَمَيْتَ بالمعراض، فخرق، فكُلْهُ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»[2] وقد ذهب الأكثر إلى جواز الصَّيد بجوارح الطَّير، ورُوي عن مجاهدٍ أنَّه لا يصحُّ، وهو قول الهادي.

---

(١) البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) البخاري (١٧٥) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) و(٥٤٨٣) و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٦) و(٥٤٨٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩). والمعراض: سهم لا ريش له.

وما صِيدَ بغير ذلك المذكور، **فلا بدَّ من التَّذكيَةِ**، لقوله ﷺ لثلعبة في الكلب غير المعلّم: «فأَدْرَكْتَ ذكاته فكُلْ»، **وإذا شارك الكلب المعلم كلبٌ آخر غير معلم لم يحل صيدُهما**، لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم منَ الجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله ﷺ لّما سأله عديٌّ أنَّه يجد مع كلبه كلباً آخر، قال: «لا تأكل، فإنَّما سميتَ على كلبك، ولم تسمِّ على غيره» رواه خ م[١]، وفي رواية لهما: «فلا تأكله، فإنَّك لا تدري أيّهما قتله»، **وإذا أكل الكلبُ المعلَّم ونحوه من الصَّيد، لم يحلّ**، لقوله ﷺ لعديٍّ بن حاتم: «فكل ممّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إلاَّ أنْ يأكلَ الكلبُ منه، فلا تأكل، فإنِّي أخاف إنَّما أمسك على نفسه» رواه خ م[١]، ولا يعارض هٰذا ما رواه د عن أبي ثعلبة بلفظ: «فكل، وإن أكل منه»[٢] فقد رجح حديث عدي بأوجه وقد ذهب إلى التَّحريم الجمهور، وعن مالكٍ والهادوية أنَّه حلالٌ، وحكاه الزَّمخشري[٣] عَنْ جماعةٍ من الصَّحابة.

وإذا وجد الصَّيد بعد وقوع الرَّمية فيه ميتاً من تلك الرَّمية، لا من غيرها، كأن يتردَّى من شجرةٍ ونحوها، فإن وُجِد وليس فيه غيرُها، **ولو بعد أيَّام في غير ماءٍ**، لاحتمال أنَّ موته من الماء، **كان حلالاً، ما لم يُنْتِن**، فلا يحلُّ، **أو يعلم أنَّ الذي قتله غير سهمه**، فلا بدَّ من تيقُّن كون الموت من الرَّمية، وفي حديث عديٍّ: «فإن وجَدْتَه قد قُتلَ، فكُل إلاَّ أن تجده في ماء، فإنَّك لا تدري الماء قتله أو سهمك» رواه خ م[٣]. وللبخاري بلفظ: «إذا رميت فوجدته بعد يومٍ أو يومين ليس به إلاَّ أثر سهمك، فكلْ، وإن وقع في الماء، فلا تأكل»[٤]، ولمسلم عن أبي ثعلبة بلفظ: «إذا رميتَ بسهمك، فغاب ثلاثة أيَّامٍ وأدركتَه فكل ما لم يُنْتِن»[٥].

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أبو داود (٢٨٥٧).
(٣) «الكشاف» ١/٣٢٤
(٤) انظر ت (٢) من الصفحة السابقة.
(٥) مسلم (١٩٣١).

باب الذَّبح

هو ما أنْهر الدَّم - أي أساله - وفرى الأوداجَ - أي قطع الحُلقوم والعُروق المحيطة بالعُنقِ، وذكر اسم الله عليه، للأحاديث العامَّة والخاصَّة، في التَّسمية، فما كان كذلك، جاز، ولو ذُبحَ بحجرٍ ونحوه، كشقِّ العصا، ما لم يكن سنًّا، لكونه طعام الجنِّ لتنجيسها بالدَّم، وقيل غير ذلك، أو ظفراً؛ لأنَّها مُدى الحبشةِ، ولا يجوز التَّشبيه بهم، وقيل غير ذلك، وعن رافع بن خديجٍ، قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نلقى العدو وليس معنا مُدى، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما أنهر الدَّم وذُكِر اسم الله عليه، فكُلُوا، ما لم يكن سنًّا أو ظفراً، وسأحدِّثكم: أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فمدى الحبشة» رواه الجماعة[1]، وعن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشَّيطان، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تُفري الأوداج رواه د[2]، وعن عائشة، قالت: يا رسول الله، إنَّ قوماً يأتونا باللَّحم لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا، فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكلوا» رواه خ[3] وله فيمن استفتى النَّبي ﷺ أنَّ جاريتَه ذبحتْ شاةً بحجرٍ فأمره بأكلها.[4]

ويحرمُ تعذيبُ الذَّبيحة، لقوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ، فأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فأَحسنوا الذِّبحة، وليحِدَّ أحدُكم شفرتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه م من حديث شدَّاد بن أوس،[5] وكذلك المُثلة، لعموم الأحاديث فيها.

---

(١) أحمد ٣/٤٦٣، والبخاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٩) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، والنسائي ٧/٢٢٦، ٢٢٨، وابن ماجه (٣١٧٨).

(٢) أبو داود (٢٨٢٦).

(٣) البخاري (٥٥٠٧).

(٤) البخاري (٥٥٠٤) من حديث كعب بن مالك.

(٥) مسلم (١٩٥٥)، وكذا أخرجه أبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٢٧، و٢٢٩ و٢٣٠، وابن ماجه (٣١٧٠).

ويحرم ذبحُها لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وما أُهِلَّ به لغير الله﴾ [البقرة: ١٧٣]، وعن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «لعن الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْر الله» رواه م[1].

وإذا تعذَّر الذَّبحُ لوجهٍ كشرود البعير ونحوه جاز الطَّعنُ والرَّمي؛ لحديث رافع بن خديج، قال: كنَّا مع النَّبي ﷺ في سفرٍ، فندَّ بعيرٌ من إبل القَوْمِ، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هٰذا، فافعلوا به هٰكذا» رواه الجماعة[2]، وروي عن مالكٍ اشتراط أن يكون الطَّعن ونحوه في المنحرِ.

وذكاةُ الجنين الذي في بطن أمِّه ذكاةُ أُمِّه، فلا يحتاج إلى تذكيةٍ أخرى، لقوله ﷺ في الجنين: «ذكاتُه ذكاة أُمِّه» رواه ا ت ق من حديث أبي سعيد[3]، وهو قول الأكثر، وعن أبي حنيفةَ والهادوية أنَّها لا تغني تذكيتُها عن تذكيته.

وما أُبينَ منَ الحي فهو ميتة، لا يحلُّ أكله لحديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قال: قدم النَّبي ﷺ المدينةَ وبها أُناسٌ يعمدُون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل، يجبونها، فقال: «ما قُطِعَ من البَهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميتَةٌ» رواه ا د ت[4].

ويحل ميتتان ودمان لا غير وهي السمك والجراد والكلب والطحال لقوله ﷺ: «أحِلَّ لنا ميتتان ودمان: أمَّا الميتتان: فالحوتُ والجرادُ، وأما

---

(١) مسلم (١٩٧٨)، وكذا النسائي ٧/٢٣٢.

(٢) انظر التعليق الأول من الصفحة السابقة، و«الترمذي» (١٤٩٢)، وابن ماجه (٣١٨٣).

(٣) أحمد ٣/٣١ و٣٩ و٤٥ و٥٣، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩). وكذا أخرجه أبو داود (٢٨٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد ٥/٢١٨، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

الدِّمان: فالكبِد والطِّحالُ» رواه ا ق[1]، ويؤيِّده حديث [ابن] أبي أوفى، قال: غزونا مع النَّبي ﷺ سبعَ غزوات نأكل معه الجرادَ رواه الجماعة إلاَّ ق[2]، وكذا حديث جابر في الحُوت الذي ألقاه البحر، فأكلوا منه نصفَ شهرٍ، وقوله ﷺ: «أطعمونا إن كان معكم» رواه خ م[3] وظاهر الأحاديث عدم اشتراط أن يكون موتُ الجرادِ والحيوان البحري بسبب آدميٍّ، وهو قول الجمهور، واشترطه مالك في الجراد، وأبو حنيفة والهادوية في حيوان البحر، وبجزر الماء عنه أو نُضُوبه، ولا يحلُّ عندهم بغير ذلك.

واختُلف فيما كان على صورة حيوانٍ برِّيٍّ يحرم أكله، فأجازه الشَّافعي في قولٍ له مطلقاً، ولم يستثنِ إلاَّ ما يعيش في البرِّ والبحر، كالضِّفدع، وما يستخبث كالتِّمساح والثُّعبان والعقربُ والسَّرطان ونحوها، واستثنى مالك الخنزير وتبعه الهادوية والحنفية مطلقاً.

وتحل الميتة للمضطر للآية، وحديث أبي واقدٍ اللَّيثي قال، قلت: يا رسول الله: إنَّا بأرضٍ تصيبُنا مَخْمَصَةٌ، فما يحلُّ لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلاً، فشأنكم» رواه ا[4] وفي الباب أحاديث.

وقد اختلف في الحالة التي تحل فيها، فقال الجمهور: إذا خشي على نفسه الهلاك من الجوع، وقيل: ثلاثة أيام.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٩٧، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل «أبي أوفى»، والصواب ما أثبتناه، وابن أبي أوفى، اسمه عبدالله.
والحديث رواه أحمد ٤/٣٨٠، والبخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي ٧/٢١٠.

(٣) البخاري (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) و(٤٣٦٠) و(٤٣٦١) و(٤٣٦٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) أحمد ٥/٢١٨. وانظر «النهاية في غريب الحديث» ١/٤١١، و٣/٥-٦.

واختلف أيضاً في القدر الذي يتناوله منها، فقال مالك: يأكل منها حاجةَ النَّفس، وقال أبو حنيفة والشَّافعي والهادوية سدّ الرمق.

قال رضي الله عنه[1]: وظاهر الآية أنَّه يحلُّ ما يدفع الضَّرورة، لأنَّ من اندفعت ضرورتُه، ليس بمضطرٍ.

باب الضِّيافة

تجب، لقوله ﷺ: «ليلةُ الضَّيف واجبةٌ على كلِّ مسلم» رواه ا د من حديث المقدام[2]، **لكن لا تجب إلاَّ على مَنْ وجد ما يُقري به مَنْ نزل من الضُّيوف**، وأمَّا مَنْ لم يجد، فليس عليه أن يفعل ذلك، لكونه معذوراً.

وحدُّ الضِّيافة - غايتها - إلى ثلاثة أيَّامٍ، لقوله ﷺ: «مَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِمْ ضيفَه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلة، والضِّيافة ثلاثة أيامٍ **وما كان وراء ذلك، فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يحرجه**» رواه خ م من حديث أبي شريح الخُزاعي[3]، **وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه فيه أن يأخذ من ماله بقدر قراه** لحديث عقبة بن عامر أنه قال: يا رسول الله، إنَّا ننزلُ بقومٍ لا يقرونا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقومٍ، فأمروا لكم بما يَنْبَغي للضيف، فاقبلوا وإن لم يفعلوا، فخُذوا حقَّ الضَّيف الذي ينبغي لهم» رواه خ م[4]. وقد حمل الجمهور ما أفادته الأحاديث من الوجوب على الاستحباب.

ويحرمُ طعامُ الغير بغير إذنه، لقوله تعالى: ﴿**ولا تأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكم بالباطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: إنَّ أموالكُم وأعراضَكم ودِماءكم

(١) «الدراري المضية» ٢/١٦٨.
(٢) أحمد ٤/١٣٠، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧).
(٣) البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) ٣/١٣٥٢ في اللقطة: باب الضيافة ونحوها.
(٤) البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧).

عليكم حرامٌ»[١]، ومن ذلك: حَلْبُ ماشيته، لحديث ابن عُمر مرفوعاً بلفظ: «لا يَحْلبنَّ أحدكم ماشية أحدٍ إلاَّ بإذنه» رواه خ م[٢]. وكذلك أخذ ثمرته وزرعه، لحُرْمَة مال المسلم، إلاَّ أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فيجوز بشرط قوله: فليُنادِ صاحبَ الإبل أو الحائط، فإن أجابه بعد الثَّالثة، وإلاَّ فليشرب من اللَّبن، وليأكل من الثَّمر، غير متَّخِذ خُبْنَةً - هي ما يأخذه الإنسان في حضنه، وعن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم حائطاً، فأراد أن يأكل، فلينادِ صاحب الحائط ثلاثاً، فإذا أجابه، وإلاَّ فليأكل وإذا مرَّ أحدُكم بإبلٍ فأراد أن يشرب من ألبانها، فليُناد: يا صاحب الإبل أو يا راعي الغنم، فإن أجابه، وإلا فليشرب» رواه ا ق[٣]، وعن ابن عمر، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يدخلُ الحائط، قال: «يأكل غير متَّخذٍ خُبْنَةً» رواه ا ت ق[٤]. وقد ورد أنَّ النَّبي ﷺ غرَّم مَنْ أكل من الحائط[٥]، فيحمل على عدم المناداة.

باب آدابِ الأكل

يُشرَع للأكل التَّسمية، لحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: باسم الله، فإن نَسِيَ في أوَّله، فليقل: بسم الله على أوَّله

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) وأحمد ٥/٣٧، وأبو داود (١٩٤٧) من حديث أبي بكرة.

(٢) البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

(٣) أحمد ٣/٨، وابن ماجه (٢٣٠٠).

(٤) أحمد ٢/٢٢٤، والترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١). والخبنة: هي ما يحمله الإنسان في حضنه أو تحت إبطه.

(٥) أخرج أحمد ٥/٢٢٣ من حديث عمير مولى آبي اللحم، قال: أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال: فأصابني مجاعة شديدة، قال: فمرّ بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا لي: لو دخلت المدينة فأصبت من ثمرة حوائطها، فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، فأتى بي إلى رسول الله ﷺ، وأخبره خبري، وعليَّ ثوبان، فقال لي: «أيهما أفضل»؟ فأشرت إلى أحدهما، فقال: «خذه»، وأعطى صاحب الحائط الآخر، وخلّى سبيلي.

وآخره» رواه ا ت ق[1]، ولمسلم عن جابرٍ بلفظ: «إنَّ الشَّيطان يَسْتَحِلُّ الطَّعام الذي لم يذكر اسم الله عليه»[2].

والأكل باليمين، لقوله ﷺ: «لا يأكل أحدُكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإنَّ الشَّيطان يأكلُ بشماله ويشربُ بشماله» رواه م[3].

والأكل من حافَّتي الطَّعام لا مِنْ وسطه، لحديث ابن عبَّاسٍ عنه ﷺ، قال: «البركة تَنْزِلُ في وسطِ الطَّعام، فكُلُوا من حافَّته، ولا تأكُلُوا من وسطه» رواه ا د ق[4].

ويأكلُ ممَّا يليه، لحديث عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غُلاماً في حجر النَّبي ﷺ، فكانت تطيش يدي في الصَّحْفة، فقال لي: «يا غلام، سمِّ الله، وكُلْ ممَّا يَليك» رواه خ م[5].

ويلعقُ أصابعه والصَّحفة، لحديث أنس، قال: كان النَّبي ﷺ إذا طَعِمَ طعاماً، لَعَقَ أصابعه الثَّلاث، وقال: «إذا وقعت لقمةُ أحدِكم، فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكُلها، ولا يدعها للشَّيطان»، وأمرنا أن نسلُتَ القَصْعَة، وقال: «إنَّكم لا تَدْرون في أيِّ طَعامِكُم البَرَكَة» رواه ا م د ت[6].

والحمدُ عند الفراغ، لحديث أبي أُمامة، قال: كان إذا رفع النَّبيُّ ﷺ مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيِّباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا

(١) أحمد ٦/١٤٣ و٢٠٨، والترمذي (١٨٥٩)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأبو داود (٣٧٦٧).
(٢) هو من حديث حذيفة بن اليمان، وليس من حديث جابر، وقد جاء على الصواب في «الدراري المضية» ٢/١٧١، وهو عند مسلم برقم (٢٠١٧).
(٣) مسلم (٢٠٢٠) من حديث عبدالله بن عمر.
(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي (٥٤٤٧)، وهو عند أحمد ١/٢٧٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٦٤، وأبي داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧) بنحوه.
(٥) البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٦) أحمد ٣/١٧٧، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٤).

مُسْتَغْنى عنه ربَّنا» رواه خ، وفي لفظ له: «الحمدُ لله الذي كفانا وأروانا غير مكفيّ ولا مكفورٍ»[1].

وكذلك الدُّعاء، لقوله ﷺ: «مَنْ أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هٰذا ورَزَقَنيهِ من غيرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» رواه ا ت ق، من حديث أنس[2]، وعن ابن عبَّاسٍ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهُمّ بارك لنا فيه وأطْعِمْنا خَيْراً منه، ومَنْ سقاه الله لبناً، فليقل: اللَّهُم بارك لنا فيه وزِدْنا منه» رواه د ت ق[3].

ولا يأكلُ مُتَّكئاً، هو التَّمكُّن في الجلوس، وقيل: الميلُ على أحد الشِّقَّين، لحديث أبي جُحَيْفَةَ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أمَّا أنا فلا آكل متَّكئاً» رواه خ[4].

كتاب الأشربة

كلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ سواءٌ كان من خمرة العنب أو التَّمر أو الشَّعير أو العَسَل أو الحنطَة أو مسكرٍ غيرها، لقوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» رواه ا م د ت س[5]، وفي لفظٍ لمسلم: «كُلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرام»[6]، وعن عائشة بلفظ: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فَهو حرامٌ» رواه خ م[7]،

---

(١) البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩).

(٢) هو من حديث معاذ بن أنس الجهني، وليس من حديث أنس كما قال المصنف، وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

(٣) أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وحسّنه، وابن ماجه (٣٣٢٢).

(٤) البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

(٥) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر: أحمد ٢/١٦ و٢٩ و٣١، ومسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٢)، والنسائي ٨/٢٩٦.

(٦) مسلم (٢٠٠٣) (٧٥)، وأحمد ٢/٢٩.

(٧) البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

وما أسكر كثيرُه، فقليله حرام، لحديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُـلُّ مسكرٍ حـرامٌ، وما أسْكـر منه الفَـرق فمِلْءُ الكفِّ منـه حرامٌ» رواه ا د ت[1]، وعن ابن عمـر بلفظ: «مـا أسكـر كثيـرُهُ، فقليله حـرام» رواه ا ق[2].

ويجوز الانتبَاذُ، وهو تَنْقيعُ الزَّبيب أو التَّمر دون ثلاثة أيَّـام في جميع الآنية، لحديث أنسٍ قال: نهى النَّبي ﷺ عن النَّبيذ في الدُّبّاء والنَّقير والحَنْتَم والمزَفَّتِ، وقال بعد ذلك: «كنتُ نَهَيْتُكم عن النَّبيذ في الأوعية، فاشْرَبُوا فيما شِئْتُم، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِـراً» رواه أ[3]، ولمسلمٍ عن أبي بُردَة بلفظ: «كنتُ نهيتُكم عن الأشـربة في ظُروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاءٍ غير أن لا تشربوا مُسْكِراً»[4].

ولا يجوز انتباذُ جنسين مختلطين، كالزَّبيب والتـمر ونحوهما، لسرعـة الإسكار. وعن جابرٍ، قال: نهى النَّبي ﷺ أن يُنتبَذ التَّمر والزَّبيب جميعاً، وأن ينتبذ البُسْر والرُّطب جميعاً. رواه خ م[5] والنهي يقتضي التَّحريم، وحَمَلَه الجمهور على التَّنزيه.

---

(١) أحمد ٦/١٣١ وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٧). والفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٢) أحمد ٢/٩١، وابن ماجه (٣٣٩٢). وفي إسناده ضعف. وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، ومن حديث عبدالله بن عمرو عند النسائي ٨/٣٠٠، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٣) أحمد ٣/٢٥٠. وأخرج مسلم (١٩٩٧) وغيره عن زاذان، قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسِّره لي بلغتنا، فإن لكم لغةً سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم، وهي الجرة، وعن الدُّبَّاء، وهي القرعة، وعن المزفت، وهي المقيّر، وعن النقير، وهي النخلة تنسح نسحاً، وتُنقر نقراً، وأمر أن ينتبذ في الأسقية. ا. هـ.
وقوله: المقيَّر: أي المطلي بالقار أو الزفت، وتُنسح: أي تُقشر.

(٤) مسلم (٩٧٧) ٣/١٥٨٤.

(٥) البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

ويحرم **تخليلُ الخمر**، لحديث أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر يُتَّخَذ خلاًّ، فقال: «لا»، رواه ا د ت[1].

ويجوز شربُ العصير والنَّبيذِ قبل غليانِه بالزَّبَدِ، لحديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصومُ، فتحيَّنْتُ فطرَه بنبيذٍ صَنَعْتُه في دُبَّاء، ثمَّ أتيتُه، فإذا هو ينشُّ، فقال: «اضرِبْ بهٰذا الحائط، فإنَّ هٰذا شراب مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه د س ق[2]. **ومظنَّةُ ذٰلك ما زاد على ثلاثة أيَّام**، لحديث ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنْتَبَذُ له أوّل اللَّيل، فيشربه إذا أصبح يوم ذٰلك واللَّيلة التي تجيء والغد واللَّيلة الأخرى والغد إلى العصر، وإذا بقيَ شيءٌ، سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ. رواه ا م[3]، ومعنى يسقي الخادم: يُبادر به الفساد.

وآداب **الشرب** المشروعة هي: **أن تكونَ ثلاثة أنفاس**، أي: يتنفس بين كلِّ شربتين في غير الإناء، لكونه أروى وأهنأ، وعن أنسٍ أنَّه ﷺ كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً رواه خ م[4]. **وباليمين**، لما تقدَّم في آداب الأكل[5]، **ومِنْ قُعودٍ**، لحديث أبي سعيدٍ، قال «نهى النَّبي ﷺ عن الشُّرب قائماً» رواه م[6] وله عن أبي قتادة بلفظ: زجر عن الشُّرب قائماً[7]، وقد ورد أنَّه ﷺ شَرِب قائماً[8]، ويجمع بأنَّ الكراهة للتَّنزيه وقيل غير ذلك.

---

(١) أحمد ٣/١١٩ و٢٦٠، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٣). وكذا أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٢) أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٨/٣٠١، وابن ماجه (٣٤٠٩).

(٣) أحمد ١/٢٣٣ و٢٤٠، ومسلم (٢٠٠٤). وكذا أخرجه أبو داود (٣٧١٤)، والنسائي ٨/٣٣٣، وابن ماجه (٣٣٩٩). وقوله: معنى يسقي الخادم... إلخ هو من قول أبي داود رحمه الله..

(٤) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٥) انظر ص ٢٣٩ ت (٥).

(٦) مسلم (٢٠٢٥).

(٧) ليس هو من حديث أبي قتادة كما ذكر المصنف رحمه الله، بل هو من حديث قتادة عن أنس كما جاء في «شرح المنتقى» ٨/٢٠٠، وهو عند مسلم برقم (٢٠٢٤).

(٨) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦١٥) عن عليٍّ رضي الله عنه أنه شرب قائماً، فقال: إنَّ ناساً يكره =

وتقديم الأيمن فالأيمن، لحديث أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ أُتِيَ بلبنٍ وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يَساره أبو بكرٍ، فشرب ثمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقال: «الأيمنُ فالأيمن». رواه خ م[1].

ويكون السَّاقي آخرهم شرباً، لقوله ﷺ: «ساقي القوم آخرُهم شرباً» رواه د ت ق من حديث أبي قتادة[2].

ويسمِّي في أوَّله ويَحمَد في آخره، لحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا تَشْرَبُوا نفساً واحداً كشرابِ البعير، ولكن اشرَبُوا مَثْنَى وثُلاَثَ وسَمُّوا الله إذا أنْتُم شَرِبْتُم، واحمَدُوا إذا أنتم رَوِيتُم» رواه ت[3].

ويكرهُ التَّنفُّس وفَمُه في السِّقاء، والنَّفخُ فيه، لقوله ﷺ: إذا شَرِبَ أحدُكم، فلا يَتَنَفَّس في الإناء» رواه خ م من حديث أبي قتادة[4]، ولأحمد عن ابن عبَّاس بلفظ: نهى[5].

والشُّرب من فمه، لحديث أبي سعيدٍ، قال نهى النَّبي ﷺ عن اختناث الأسقية، أن يشرب من أفواهها رواه خ م[6]، وللبخاري عنْ أبي هريرة

= أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت.
وأخرج البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) عن ابن عباس، قال: شرب النبي ﷺ من زمزم وهو قائم.

(١) البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) رواه من حديث أبي قتادة الترمذي (١٨٩٥)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، ولم يروه من حديثه أبو داود كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إلي المجد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»، بل قال: رواه الترمذي وابن ماجه، لكن الإمام الشوكاني رحمه الله زاد عليه بقوله: حديث أبي قتادة رواه أيضاً أبو داود. والذي أخرجه أبو داود (٣٧٢٥) بنفس اللفظ هو من حديث عبدالله بن أبي أوفى وليس من حديث أبي قتادة، ثم إن المزي ـ رحمه الله ـ لم ينسب الحديث لأبي داود في «تحفة الأشراف» ٩/٢٤٥، بل نسبه للترمذي والنسائي في «السنن الكبرى» وابن ماجه. والله سبحانه أعلم.

(٣) رواه الترمذي (١٨٨٦) وقال: هٰذا حديث غريب.

(٤) البخاري (١٥٣) و(١٥٤) و(٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧) ـ ١/٢٢٥ و٣/١٦٠٢.

(٥) أحمد ١/٣٠٩ و٣٥٧، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب.

(٦) البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣).

نحوه[١]، ورُوي أن النَّبي ﷺ شَرِبَ من فم القِربة[٢]، فيحمل النَّهي على الكراهةِ، وقيل: أحاديث النَّهي ناسخةٌ.

وإذا وقعتِ النَّجاسةُ في شيءٍ مِنَ المائعات كالماء والسَّمن ونحوهما **لم يحلَّ شربه**، لقوله ﷺ لما سُئِل عن فأرة وقعت في السَّمن فماتت، فقال: «إن كان جامِداً، فخُذُوها وما حَوْلها، ثم كُلُوا ما بقي، وإن كان مائعاً، فلا تَقْرَبُوه» رواه ا د ت من حديث أبي هريرة[٣]. **وإن كان جامداً، أُلقِيت وما حولها**، وفي حديث ميمونة عند خ معناه[٤].

ويحرم الأكلُ والشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة، لحديث حُذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «لا تَلْبَسُوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهب والفِضَّة، ولا تأكُلوا في صحافِها، فإنَّها لَهُم في الدُّنيا ولكم في الآخرة» رواه خ م[٥]، ولهما عن أمِّ سلمةَ مرفوعاً بلفظ: «الذي يأكل في إناء الذَّهب، والفِضَّة إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[٦] وفي الباب أحاديث.

(١) البخاري (٥٦٢٧) و(٥٦٢٨).

(٢) أخرج الترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣) عن كبشةَ، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فشرب من قربة معلقة قائمةٍ. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) أحمد ٢/٢٣٣ و٢٦٥ و٤٩٠، وأبو داود (٣٨٤٢)، وأخرجه الترمذي تعليقاً بعد حديث (١٧٩٩) عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وقال (عن حديث ميمونة): هذا حديث حسن صحيح، وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو حديث غير محفوظ... والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة.

(٤) البخاري (٢٣٥) و(٧٣٦) و(٥٥٣٨) و(٥٥٣٩) و(٥٥٤٠). وكذلك أخرجه أبو داود (٣٨٤١) والترمذي (١٧٩٩).

(٥) البخاري (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) و(٥٨٣١) و(٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧). وكذلك أخرجه أبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٩)، والنسائي ١٩٨/٨، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٦) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وهو أيضاً عند ابن ماجه برقم (٣٤١٣).

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب اللِّباس

سترُ العورةِ واجبٌ في الملاء والخلاء، لحديث حكيم بن حزامٍ، قال قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا: ما نأتي منها وما نَذَرُ، فقال: «احْفَظ عَوْرَتَكَ إلاَّ من زَوجَتِكَ أو ما ملكت يمينك» قال: فإذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إن استطعْتَ أن لا يراها أحدٌ، فلا تُرِيَنَّها»، فقلتُ: فإذا كان أحدُنا خالياً، قال: «فالله أحقُّ أن يُستحيَى منه» رواه ا د ت ق[1] وتقدم الاختلاف في حدِّها[2].

ولا يلبس الرَّجل الخالص من الحرير، لقوله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحرير فإنَّه مَنْ لَبسهُ في الدُّنيا، لم يَلبسه في الآخرة» رواه خ م من حديث عمر[3]، **إذا كان فوق أربع أصابع**، لحديث عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عنْ لُبس الحرير إلاَّ هٰكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ يَدَيْهِ الوُسطى والسَّبَّابة وضمَّهما رواه خ م، وفي لفظ لمسلم: نهى عَنْ لُبس الحرير إلاَّ موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[4]، **إلاَّ للتَّداوي**، فيجوز، ولو زاد على ذُلك، لحديث أنس، قال: رخص النَّبي ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوفٍ والزُّبير في لُبس الحرير لِحِكَّةٍ كانت

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨

(٢) انظر ص ٤٧ ـ ٤٨
(٣) البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٤) انظر التعليق السابق.

بهما رواه الجماعة[1] **ولا يُفترش** لحديث حذيفة: نهانا النَّبي ﷺ أن نشرب في آنية الذَّهب والفِضَّة، وعن لُبس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه رواه خ[2]، وأجازتهُ الحنفية والهادوية، **ولا المصبوغُ بالعُصفر**، لحديث عبدالله بن عمر، قال: رأى رسولُ الله ﷺ عليَّ ثَوْبَيْن مُعَصْفَرَيْن، فقال: «إنَّ هٰذا مِنْ ثياب الكُفَّار، فلا تلبسها» رواه م[3] وتقدم في الصَّلاة أنَّ المراد به نوعٌ خاصٌّ، **ولا ثوب شُهرة** تقدم[4]، **ولا ما يختصُّ بالنِّساء، ولا العكس**، لحديث ابن عبَّاسٍ، قال: لعن رسول الله ﷺ المُتَشَبِّهات مِنَ النِّساء بالرِّجال، والمُتشَبِّهين من الرِّجال بالنِّساء. رواه خ[5]، وعن أبي هريرة: «لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَ يلبسُ لُبس المرأة، والمرأة تلبسُ لُبسَ الرَّجل. رواه ا د[6].

ويحرمُ على الرَّجل التَّحلي بالذَّهب قليله وكثيره، لحديث عليّ رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التَّخَتُّم بالذَّهب وعن لُبْس القِسِيِّ، وعن القراءة في الرُّكوع، وعن لباس المُعَصْفَر[7] وفي الباب أحاديث، والذَّهب لا يكون إلاَّ حِلْيَة، وأمَّا ما يخلط بالحرير في الثِّياب، فهو فضَّةٌ، وهي حلال، ولهٰذا قال رضي الله عنه: **لا بغيره**، فلا منع، إذ الأصل هو الحلُّ.

---

(١) أحمد ٣/١٢٧، و٢١٥، والبخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٥٨٣٩) ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٨/٢٠٢، وابن ماجه (٣٥٩٢).
(٢) البخاري (٥٨٣٧).
(٣) مسلم (٢٠٧٧).
(٤) انظر ص ٥٠.
(٥) البخاري (٥٨٨٥).
(٦) أحمد ٢/٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨).
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي ٢/١٨٧ ـ ١٨٨، وابن ماجه (٣٦٠٢).

كتاب الأضحيَّة

سُمِّيت بذلك لفعلها في الضُّحى. **تُشرَعُ لأهل كلّ بيتٍ إذا قَـدَرُوا عليها**، لقوله ﷺ: «مَنْ وَجَد سَعَةً ولم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانا» رواه ا ق من حديث أبي هريرة(١). واختُلف في رفعه ووقفه، وعن مِخْنَف بن سُلَيمٍ أنَّه سَمِع النَّبي ﷺ يقول: «يا أيُّها النَّاس على أهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ ضَحِيَّةٌ» رواه ا د س، وفي إسناده ضعفٌ(٢).

واختلف في وُجوبها، فالجمهور على أنَّها سُنَّةٌ، وأبو حنيفة وبعضُ المالكيَّة على أنَّها تجبُ على الموسر، وقيل: تجبُ على المقيم بالأمصار.

قال رضي الله عنه في «شرح المنتقى»(٣) بعد ذكرٍ حُجج الفريقين: حديث أمِّ سلمة بلفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجَّة، وأراد أحدُكم أن يضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره» عند مسلم وغيره(٤) كان صالحاً للصَّرفِ، لأنَّ التَّفويض إلى الإرادة يُشْعِرُ بعدم الوجوب.

وأقلُّها شاةٌ، لحديث أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: كان الرَّجل في عهد رسول الله ﷺ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته. رواه ا ت ق(٥).

---

(١) أحمد ٢/٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣).
(٢) أحمد ٤/٢١٥ و٥/٧٦، وأبو داود (٢٧٨٨)، والنسائي ٧/١٦٧ ـ ١٦٨. وكذا أخرجه الترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٣) ٥/١٢٧.
(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣) وابن ماجه (٣١٤٩).
(٥) لم يرو الإمام أحمد الحديث كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إليه صاحب «المنتقى» ٥/١٣٦. بل عزاه فقط لابن ماجه والترمذي، وزاد الإمام الشوكاني نسبته للإمام مالك. =

ووقتها **بعد صلاة عيد النَّحر**، لقولـه ﷺ: «مَنْ كان ذَبَـحَ قبل أن يُصَلِّيَ، فليذبح مكانها أُخرى، ومَنْ لم يكن نحر حتَّى صلَّينا، فليذبح باسم الله» رواه خ م عن جُندب بن سفيان البجلي(١)، وفي الباب أحاديث، وهو قول مالك وأحمد، وزاد مالكٌ وبعد ذبح الإمام، وقال الشافعي: إنَّ وقتها من طُلوع الشَّمس إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبته صلى الإمام والمضحِّي أم لا، وقال أبو حنيفـة: وقتُها لأهـل القُرى والبَـوادي طلوع الفجر، وأهـل الأمصار بعد صلاة الإمام، وعن الهادوية أنَّ وقتها بعد الصلاة لمن تلزمه، ومن لا تلزمه فمن الفجر.

ويستمرُّ وقتُها إلى آخر أيَّام التَّشريق، وهو الرَّابع من أيَّام النَّحر، لقوله ﷺ: «كلُّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ» رواه ا من حديث جُبير بن مُطْعِمٍ(٢)، وهو قولُ الشَّافعية، وقال أبو حنيفة ومـالك وأحمـد والهادويـة: آخره ثـالث يوم النَّحر، وقد قيل: يوم النحر فقط، وقيل: في جميع ذي الحجة.

وأفضلُها أسمنُها، لحديث أبي أمامة، قال: كنَّا نسمِّن الأضحيَّة، وكان المسلمون يُسَمِّنُون رواه خ(٣)، **ولا تجزىء فيها دون الجذعِ** ، وهو ما لَه سنةٌ كاملةٌ **مِنْ الضَّأن**، لقوله ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلاَّ مُسِنَّةً إلاَّ أنْ تَعَسَّر عليكم، فتذبحوا جَذَعةً من الضَّأن» رواه م عن جابر(٤)، **ولا تجزىء ما دون الثَّنيِّ من المعزِ**، لحديث أبي بُردة، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ عنـدي داجناً

= وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٦، وفي «سنن ابن ماجه» (٣١٤٧)، و«سنن الترمذي» (١٥٠٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) أحمد ٤/٨٢.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٠ وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد، وانظر «تغليق التعليق» ٥/٦.

(٤) مسلم (١٩٦٣).

جـذعةً من المعـز، فقال: «اذبحهـا، ولا تَصْلُح لغيرك» رواه خ م[1]. **ولا يُجزىء الأعورُ والمريضُ والأعرجُ والأعجفُ إجماعاً**، لقوله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البَيِّنُ عَوَرها، والمريضةُ البيِّنُ مرضها، والعرجاء البيِّنُ عَرَجُها، والكَسِيرةُ التي لا تنقى»، أي: لا مُخَّ لها رواه ا د ت س ق، من حديث البراء، وفي رواية: العجفاء بدل الكسيرة[2]. **وأعضب القـرن والأُذن**، وهو ما ذهب نصفُ قرنه أو أُذنه، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: نهى النَّبي ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب القرن والأُذن، رواه ا د ت س ق[3].

وروي أنَّها لا تجزىء المصْفَرَّةُ، وهي التي يستـأصل أذنها حتَّى يبـدو صِمَاخُها، والمستـأصلة وهي التي ذهب قرنها، والبخْقـاء، وهي التي تبخق عينها، والمشَيَّعة التي لا تتبع الغنم[4].

ويتصدَّق منها ويأكل ويدَّخِر، لقوله ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا» رواه خ م من حديث عائشة[5].

والذَّبح في المصلَّى أفضل من غيره، لحديث ابن عمر، قال كان النَّبي ﷺ يذبَحُ وينحرُ بالمصلَّى رواه خ[6]، **ولا يأخُـذُ مَنْ له أُضحيـةٌ مِنْ شعره**

(١) البخاري (٥٥٥٦) و(٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١).
(٢) أحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسـائي ٧/٢١٤، وابن ماجه (٣١٤٤).
(٣) أحمد ١/١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤) و(٢٨٠٥)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٧/٢١٧، وابن ماجه (٣١٤٥).
(٤) أخرجه من حديث عتبة بن عبد السلمي: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢/٣٣٠ ـ ٣٣١، وأبو داود (٢٨٠٣)، وصححه والحاكم ١/٤٦٩، ووافقه الذهبي.
(٥) كذا رمز المصنف للبخاري ومسلم، وفي «شرح المنتقى» ٧/١٤٣: متفق عليه؛ مع أن البخاري لم يروه في «صحيحه»، وذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٤/١٤٤، وعـزاه لمسلم فقط، وقد رواه مسلم من طريق الإمام مالك، وهو عنده برقم (١٩٧١)، وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٦) البخاري (٥٥٥٢).

وظُفره بعد دخول ذي الحجَّة حتَّى يضحِّي، لحديث أمّ سلمة المتقدِّم، وفي لفظٍ لمسلم: «مَنْ كان له ذبح يذبَحُهُ، فإذا أَهَلَّ هلالُ ذي الحجَّة، فلا يأخذ من شَعْرِه وأظْفَارِه حتَّى يضحِّي»[1]، والنَّهي يقتضي التَّحريم، وبه يقول أحمد وإسحق وداود، وعند الشَّافعي: يكره فقط، وعند أبي حنيفة لا يكره، وعند الهادوية: يستحبُّ تَركُها.

باب الوَليمة

مشتقةٌ من الولم، وهو الاجتماع لاجتماع الزَّوجين.

هي مشروعةٌ، لقوله ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوفٍ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» رواه خ م[2] وعن أنسٍ: وقد أولم ﷺ على جميع نسائه[3]، وبوجوبها للعرس يقول أحمد والظاهرية وبعض الشَّافعية، وروي عن مالكٍ، وهي عند الأكثر غير واجبةٍ.

وتجب الإجابةُ إليها، لقوله ﷺ: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراءُ ومَنْ لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» رواه خ م عن أبي هريرة[4]، ولمسلم عنه بلفظ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليجب[5]» ولفظ الدَّعوة يشمل دعوة النِّكاح وغيرها، فتجب الإجابة مطلقاً قال ابنُ حزم: هو قول جمهور الصَّحابة والتَّابعين. انتهى. وأمَّا في العُرس، فأوجبها الجمهور، وعند الزَّيدية أنَّها مستحبة. **ويُقدَّم** في الإجابة **السَّابق** إلى الدَّعوة، **ثمَّ** إذا اجتمع الدَّاعيان، **قُدِّم الأقرب باباً**، لقوله ﷺ: «إذا اجتمعَ الدَّاعيان،

---

(١) مسلم (١٩٧٧) (٤٢). وانظر ص ٢٥٤.

(٢) البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

(٣) أخرج البخاري (٥١٦٨) و(٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس. قال: ما أولم النبي ﷺ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب. أولم بشاة.

(٤) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٥) مسلم (١٤٣١).

فأجِبْ أقرَبَهُمَا باباً، فإنَّ أقربَهُمَا باباً أقربهما جِواراً، فإذا سبق أحدُهما، فأجب الذي سبق» رواه ا د[1].

ولا يجوز حُضُورها إذا اشتملت على معصيةٍ، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: صنعتُ طعاماً، فدعوتُ رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع. رواه ق[2]. وقد ورد النَّهيُ عن الجلوس على مائدة تُدار فيها الخمرُ.

فصل

والعقيقة مستحبَّةٌ، لقوله ﷺ: «مع الغُلامِ عقيقتُه، فأهريقوا عنه دماً، وأمِيطوا عنه الأذى» رواه خ م عن سلمان بن عامرٍ الضَّبِّيِّ[3].

وهي شاتان عن الذَّكر، وشاة عن الأنثى، لقوله ﷺ: «مَنْ أحبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن وَلَدِهِ، فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان[4]، وعن الجارية شاةٌ» رواه ا د س عنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه[5]، وهو دليلُ الاستحباب، وبه يقول الجمهور، وعن الظَّاهرية أنَّها واجبةٌ، وقال أبو حنيفة: ليست فرضاً ولا سُنَّة، وهي عند مالك والهادوية شاة للذكر والأنثى.

وتذبح في سابع المولود، وفيه يُسمَّى ويُحْلَقُ رأسُه، وقوله ﷺ: «كلُّ

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٠٨، وأبو داود (٣٧٥٦) عن رجل من الصحابة، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٢٥٩٥) و(٦٠٢٠)، وأحمد ٦/١٧٥ و١٨٧، قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي جارين، فإلى أيها أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

(٢) ابن ماجه (٣٣٥٩)، وكذا أخرجه النسائي ٨/٢١٣.

(٣) لم يروه مسلم كما رمز إليه المصنف، وقال في «الدراري». ٢/١٨٩: رواه البخاري وغيره وهو عند البخاري برقم (٥٤٧٢)، وكذلك أخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥)، والنسائي ٧/١٦٤.

(٤) كتب في الهامش ما نصه: معنى مكافأتان: أي المستويتان أو المتقاربتان.

(٥) أحمد ٢/١٨٣ و١٨٥ و١٩٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٢.

غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنْهُ يَومَ سابِعِهِ، ويُسَمَّى فيه، ويُحلق رأْسُهُ» رواه ا د ت س ق من حديث الحسن عن[1] سَمُرَة[2]. قيل: ولم يسمع مِنْه غيره. ويتصدَّقُ بوزنه ـ يعني الشَّعر ـ ذهباً أو فضَّةً، لحديث عليٍّ رضي الله عنه، قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسنِ شاةً، وقال: «يا فاطمةُ احلِقي رأسه، وتَصَدَّقي بِزِنَةِ شعره فضَّةً، فوزنَّاه، فكان وزنه درهماً أو بعضَ درهمٍ» رواه ت[3]. وهو دليلُ مالك والهادوية في أنَّ العقيقة شاةٌ، ولكن لا منافاة لقبول الزِّيادة.

واختُلف في وجوب الختانِ، فالشَّافعيّ وأكثر الزَّيدية على الوُجوب، وقال أبو حنيفة: إنَّه سُنَّة، ورجحهُ المصنف رضي الله عنه في «شرح المنتقى» ثم اختار في «حاشية الأزهار» الوجوب، وقال: إنَّه الصَّوابُ[4].

كتاب الطِّب

يجوز التَّداوي، لقوله ﷺ: «ما أنْزل الله مِنْ داءٍ إلاَّ أنْزَل له شِفاءً»

(١) في الأصل «بن»، وهو تحريف، والصواب ما أثبت، والحسن هو البصري، وسمرة راوي الحديث هو ابن جندب رضي الله عنه.

(٢) أحمد ٥/١٧ و٢٢، وأبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٥٢) والنسائي ٧/١٦٦، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقوله: وقيل: لم يسمع منه غيره: أي أن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب إلاّ هذا الحديث، وقد صرح بالسماع منه كما ورد عند النسائي.

(٣) الترمذي (١٥١٩)، وإسناده منقطع، وله شاهد عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٠١ من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنَة ذلك فضة، وإسناده منقطع أيضاً، فهو حديث حسن بالشواهد.

(٤) انظر «نيل الأوطار» ١/١٣٥، و«السيل الجرار» ٤/٩٢ـ٩٣، وقال في «السيل الجرار» بعد أن ذكر أحاديث الختان: وقد ذكرت ذلك في «شرح المنتقى»، وذكرت عدم انتهاض الأدلة على الوجوب، ولكن الصواب ما هنا.

رواه خ عن أبي هريرة[1]، وعن أسامة معناه، وفيه: قالت الأعراب: ألا نتداوى؟ قال: «نعم، تداوَوا» رواه ا د ت ق[2].

والتَّفويض إلى الله والصَّبر أفضل، لقوله ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْترقون **ولا يَتَطَيَّرون ولا يَكتوُون** وعلى ربِّهم يَتَوكَّلون» رواه خ م عن ابن عباس[3]، ولهما عنه في امرأةٍ أتتِ النَّبي ﷺ، فقالت: أنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أتكَشَّف، فادع الله لي، فقال: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولَكِ الجَنَّة، وإن شِئْتِ دعوْتُ الله أن يُعَافِيكِ» قالت: أصبرُ[4]، فهو أفضلُ، **لمن يقدر على الصَّبرِ**، ومن لا يقدر عليه، حَسُن التَّداوي مخافَة السّخط ونحوه، وبهٰذا يُجمعُ بين أحاديث التَّوكُّل والتَّداوي.

ويحرم التداوي بالحرام، لحديث أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث رواه م[5]، ولأبي داود عن أبي الدَّرداء بلفظ: «لا تداووا بحرام» وفيه مقال[6].

ويكره الاكتواء، لقوله ﷺ: «الشِّفاء في ثلاثة: في شرطة محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنهى أُمَّتي عن الكَيّ» رواه خ عن ابن

---

(١) البخاري (٥٦٧٨).

(٢) أسامة: هو ابن شريك، وحديثه أخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) البخاري (٥٧٠٥) و(٥٧٥٢) و(٦٤٧٢) و(٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٤) البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

(٥) كذا رمز المصنف رحمه الله لمسلم متابعاً ما جاء في «الدراري» ١٩٢/٢ حيث قال: أخرجه مسلم رحمه الله وغيره، وقال في «شرح المنتقى» ٢١١/٨: رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي، مع أن المجد ابن تيمية رحمه الله قال في «المنتقى» (٤٨٠٥): رواه أحمد وابن ماجه والترمذي!.
والحديث أخرجه أحمد ٣٠٥/٢ و٤٤٦ و٤٧٨، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٦) وابن ماجه (٣٤٥٩)، والبيهقي ٥/١٠. وهو حديث صحيح والخبيث: هو السم، كما جاء عند الترمذي وابن ماجه.

(٦) أبو داود (٣٨٧٤)، وأخرجه من طريقه البيهقي ٥/١٠، وقال البيهقي: هذان الحديثان (حديث أبي الدرداء وحديث أبي هريرة السابق) محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة.

عباس[1]، وإنَّما لم يقتضِ النَّهيُ التَّحريم، لما ورد عنه أنَّه ﷺ كَوى سعدَ بن معاذٍ[2]، ووجه الكراهة كونُه تعذيباً بالنَّار، وقيل غير ذلك.

ولا بأس بالحجامةِ، لما في الحديث، وقد احتجم النَّبي ﷺ غير مرَّةٍ[3]،

ولا بأس بالرُّقية بما يجوز، لا بغيره، لحديث عوف بن مالكٍ، قال: كنَّا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك، فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكم، فلا بأس بالرُّقي ما لم يَكُن فيه شِرك» رواه م[4]، فيرقى مِنَ العين وغيرها، لحديث أنسٍ، قال: رخص رسول الله ﷺ في الرُّقية من العين والحُمَّة والنَّملة. رواه م[5]، فتُحمل أحاديثُ النَّهي على ما لا يجوز.

كتاب الوَكالة

بفتح الواو، وتكسر، وهي لغةً: التَّفويض والحفظ، وفي الشَّرع: إقامةُ الشَّخص لغيره مقام نفسه عموماً وخصوصاً.

وتجوز إجماعاً، واختُلف هل هي ولايةٌ أو نيابةٌ، فقيل: نيابة، لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية، لجوازها إلى الأصلح، فتجوز لجائز التَّصرُّف المكلّف المختار أن يُوَكِّلَ غيره في كلِّ شيءٍ لعدم الدَّليل على اعتبارها في نوعٍ خاصٍّ ما لم يمنع مانعٌ شرعيٌّ، نحو أن يُوَكِّلَ المسلمُ ذِمِّيًّا يبيعُ له خمراً أو نحوه.

وإذا باع الوكيلُ بزيادةٍ لى ما رسَمَهُ موكِّلُه، كانت الزيادة للموكِّل،

(١) البخاري (٥٦٨٠) و(٥٦٨١).
(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٣ و٣٧١، وابن ماجه (٣٤٩٤) من حديث جابر.
(٣) أخرج البخاري (١٩٣٨) و(١٩٣٩)، ومسلم (١٢٠٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم.
(٤) مسلم (٢٢٠٠).
(٥) مسلم (٢١٩٦). وكتب في الهامش: الحمة: السم، والنملة: القروح تخرج من الجنب.

لحديث عُروةَ البارقيِّ أنَّ رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً **ليشتريَ به شاةً**، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا النَّبي ﷺ بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التُّراب لربح فيه. رواه خ[1]، وفيه دليلٌ على صحَّة بيع الفُضوليِّ، وهو قول مالك وأحمد والهادوية، وقال الشَّافعي في الجديد: إنَّه باطلٌ. وفرَّق أبو حنيفة بين البيع الموقُوف فيصحُّ عنده، والشِّراء الموقوف، فلا يصحّ.

وإذا خالفه الوكيلُ إلى ما هو أنفع، نحو أن يوكِّله في شراء ثوب من نوعٍ خاصٍّ، فاشترى ثوباً من نوع آخر أحسن منه، **أو خالفه إلى غيره**، كأنْ يشتري بَدَنةً لمن وكّله يشتري بقرةً، فالمعتبر في هٰذا هو الرضا من الموكِّل، **فإن قَبِلَهُ ورضي به صحَّ**، وإن لم يرضَ به، لم يَلْزَمْهُ.

كتاب الضَّمانة

يجب على مَنْ ضَمِن على حَيٍّ أو ميّتٍ تسليم مالٍ أن يغرمَهُ، لقوله ﷺ: «الزَّعيمُ غارمٌ» رواه ا د ت ق من حديث أبي أمامة[2] وضمن أبو قتادة دَيْنَ الميِّتِ الذي امتنعَ النبيُّ ﷺ عن الصلاة عليه رواه خ[3]، وفي الحديث دليلٌ على عدم اشتراط أن يكون الميِّتُ غنيًّا خلافاً لأبي حنيفة.

وقوله: **عند الطَّلب** لأنَّها إذا كانت مؤجَّلةً، فلا يغرم الضَّامن إلاَّ عند حُلول الأجل، **ويرجع الضَّامن على المضمون عنه فيما سلَّمه إن كان مأموراً من جهته**، إذ الدَّين له، وهو كالآمر بالتَّسليم، وإن تبرّع بها، فليس على المضمون عنه شيء.

---

(١) البخاري (٣٦٤٢).

(٢) أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٩) و(٢٢٩٥) وكذلك النسائي ٧/٦٥.

ومن ضمنَ بإحضار شخصٍ، وجب عليه إحضاره، لعموم قوله ﷺ: «الزَّعيم غارمٌ»[1]، فيجب عليه إحضاره، **وإن لا يحضره، غرم ما عليه**. قال رضي الله عنه: والخلافُ في الضَّمانة معروفٌ، وهذا خلاصةُ ما ورد به الشَّرعُ[2].

كتاب الصُّلح

هو جائز، لقوله تعالى: ﴿أو إصلاحٌ بَيْنَ النَّاس﴾ [النساء: ١١٤]، فيشمل المسلمين وغيرهم، وقولُه: بين المسلمين خرج مخرج الغالب كما في الحديث **«إلاَّ صُلحاً أحلَّ حراماً»**. كمصالحة رجلٍ على أكل مالٍ لا يحلُّ له، **«أو حرَّم حلالاً»**، نحو أن تُصالحَ الزَّوجة زوجها أن لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرَّتها، لحديث عَمرو بن عوفٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً» رواه د ت ق[3] وفي إسناده ضعفٌ، وله شواهد.

ويصحُّ الصُّلح عن المعلوم قدره، والمجهول بمعلومٍ لهما، ومجهول كذلك وعن جابر، قال: إنَّ أباه قُتل يوم أُحدٍ وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغُرماء في حُقوقهم، قال: فأتيتُ النَّبي ﷺ، فسألهم أن يَقْبلوا ثمر حائطي ويحلّلوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنَغْدوا عليك»، فغدا علينا حين أصبحَ، فطاف في النَّخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجذذتُها، فقضيتُهم وبقي لنا من ثمرها. رواه خ م[4]، فالدَّين معلوم، وثمر الحائط مجهولةٌ.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «الدراري المضية» ٢/١٩٨.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وصححه، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، أما أبو داود، فقد رواه من حديث أبي هريرة وليس من حديث عمرو بن عوف، وهو عنده برقم (٣٥٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٥)، وليس هو عند مسلم كما رمز إليه المصنف رحمه الله، وقد أورده الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/١٩٩، وعزاه إلى البخاري فقط، وانظر ابن حبان (٦٥٣٦).

وعن أمِّ سلمة، قالت: جاء رجلان يختصمان إلى النَّبي ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بيِّنة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم تختصمون إليَّ، وإنَّما أنا بشر، ولعلَّ بعضَكم ألحن بحجَّته من بعضٍ، وإنَّما أقضي بينكم على نحوٍ ممَّا أسمع، فمَنْ قَضَيْتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النَّار، يأتي بها أسطاماً[1] في عُنُقه يوم القيامة». فبكى الرَّجلان، وقال كلٌّ منهما: حقِّي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا إذا قُلتما، فاذهبا فاقْتَسِما ثم توخَّيا الحقَّ، ثمَّ استهما، ثم ليحلِّل كلّ واحدٍ منكما صاحبه». رواه أ د[2]، فوقع الصُّلح عن المجهول بمعلومٍ، وقد نَقَل صاحب «البحر»[3] الإجماع على عدم جواز الصُّلح عن المعلوم بمجهول. قال رضي الله عنه: فينبغي أن يُنْظَر في صحَّة الإجماع، فإنَّ الحديث مصرِّحٌ بالجواز، انتهى[4].

وكذا يصحُّ، ولو عن إنكارٍ، لعدم الدَّليل على خروج هٰذه الصُّورة من عموم الجواز، وهو قول أبي حنيفة ومالكٍ وأحمد، وعن الزَّيديّة والشَّافعية عدمُ الجواز، ويصحّ عن الدَّم كالمال، فإذا تصالحوا بأقلّ من الدِّية أو أكثر منها جاز، لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إلى أولياء المقتُول، إن شاؤوا قَتَلُوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثمانون حقّةً وثلاثون جذعة وأربعون خِلفَةً، وذٰلك عقلُ العمدِ، وما صُولِحُوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد

(١) قال في «اللسان» مادة «سطم»: الأسطام: القطعة من الشيء... والسطام والإسطام: هما الحديدة التي تحرك بها النار وتُسَعّر، أي: أقطع له ما يُسْعِرُ به النار على نفسه ويشعلها أو أقطع له ناراً مسعرة.

(٢) أحمد ٦/ ٢٩٠ و٣٢٠، وأبو داود (٣٥٨٤). وبنحوه أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وابن ماجه (٢٣١٧).

(٣) «البحر الزخار» ٦/ ٩٥.

(٤) «نيل الأوطار» ٥/ ٢٨٩.

العقل» رواه ا ت ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده مقال[1]، وهو دالٌّ على المصالحة بأكثر من الدِّية.

كتاب الحوالة

مشتقَّةٌ من التَّحويل يقال: حال عن العهد، وهي نقل دَيْنٍ من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ، وحكمها أنَّ مَنْ أُحيل على مليٍ كغنيٍ وزناً ومعنىً، **فليحتل**، أي: يقبل، لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظلمٌ، ومَنْ أُحِيلَ على مَلِيٍّ فليتبع» رواه الجماعة من حديث أبي هريرة[2] وفي لفظ لأحمد: «ومَنْ أُحيل على مليٍّ، فليحتل»[3].

ويشترط رضاء المحيل إجماعاً، والمحتال عند الأكثر والمحال عليه عند البعض، **وإذا بطل المحالُ عليه أو أفلس**، فلم يقدر على تسليم ما أُحيل عليه، **كان للمُحال أن يُطالب المحيل بِدَيْنه**، إذ هو باقٍ في ذمَّته، لا يسقط إلاَّ بتسليم المحال عليه.

كتاب التَّفليس

مصدر فلسته: إذا نسبته إلى الإفلاس، وهو في الشَّرع: من يزيد دينُه على موجُوده.

---

(١) أحمد ٢/١٨٣، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦).
والحقة: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه، والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها، والخلفة: الناقة الحامل، والجمع: خَلِفات.

(٢) أحمد ٢/٢٦٠ و٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/٣١٧، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(٣) أحمد ٢/٤٦٣.

يجوز لأهل الدَّين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، لحديث أبي سعيدٍ، قال: أُصيب رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها، فكـثُر دينُه، فقال: «تَصَدَّقوا عليه»، فتصدق عليه النَّاسُ، فلم يبلغ ذٰلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: «خُـذوا ما وجَـدتُم، وليس لكم إلاَّ ذٰلك». رواه الجماعة[1]. وعن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالكٍ في حـديث معاذٍ لما كثُر دينُه، قال: فباع النَّبي ﷺ مالَهُ حتَّى قام معاذٌ بغير شيءٍ. رواه ا د[2].

ولا يستثنى له إلاَّ ما كان لا يُسْتَغْنَى عنه ضرورة، وهو المنزل الذي يقوم به، وستر العورة، وما يقيه البرد، والكفاية التي تسدّ رمقه هو ومَنْ يعوله، إذ لم يُذكر في الأحاديث أنَّهم أخذوا ثيابه، أو أخرجوه من منزله، أو تركوه لا يَجِدُ ما يكفيه.

ومن وجد ماله عنده ـ أي المفلس ـ **بعينه فهو** ـ يعني صاحبه ـ **أحقُّ به**، لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك مالهُ بِعَيْنِه عِنْد رجُلٍ أفلس أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره». رواه الجماعة من حديث أبي هريرة، وفي لفظ لأحمد: «ولم يكُن قد اقتضى من ماله شيئاً، فهو له»[3]، وبه يقول الجمهور، وقالت الحنفيَّةُ: لا يكون صاحبُه أولى به، بل يَصيرُ أسوةَ الغُرماء، وفي الحديث دليلٌ

---

(١) قول المصنف: رواه الجماعة، فيه نظر، إذ إن البخاري لم يرو الحديث كما جاء في «المنتقى» (٢٩٨٩). و«نيل الأوطار» ٢٧٢/٥: رواه الجماعة إلا البخاري، وقال في «الدراري» ٢٠١/٢: رواه مسلم وغيره. والحديث أخرجه أحمد ٣٦/٣، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي: (٦٥٥)، والنسائي ٢٦٥/٧، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) عزو المصنف الحديث لأحمد وهم منه رحمه الله، فإن الإمام الشوكاني رحمه الله نسبه في «الدراري» ٢٠١/٢، وفي «شرح المنتقى» ٢٧٦/٥ «لسنن» سعيد بن منصور وأبي داود و«مصنف» عبد الرزاق. وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٢) بتحقيق أستاذنا الشيخ شعيب الأرنؤوط، والبيهقي ٤٨/٦ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً، ورواه عبد الرزاق (١٥١٧٧)، والحاكم ٢٧٣/٣، والبيهقي ٤٨/٦ عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه.

(٣) أحمد ٢٢٨/٢ و٢٤٩ و٢٥٨ و٣٤٧ و٤٧٤ و٤٨٧، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٣١١/٧، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩). ورواية أحمد الثانية في «المسند» ٥٢٥/٢.

على أنَّ المشتري إذا قد كان قضى البائع بعضَ الثَّمن، لا يكونُ البائع أولى به، وهو قول الأكثر، وقال الشَّافعي والهادوية: بل البائع أولى به مطلقاً، وهٰكذا الحكمُ إذا مات المشتري والسِّلعة موجودةٌ، فهو أولى بها، وهو قول الشَّافعيّ، وقال مالك وأحمد: بل يكون أُسوةَ الغُرماء وعن الهادوية أنَّ الميت إذا خلف الوفاء، لا يكون البائع أولى بها.

وإذا نقصَ مال المفلس ـ غير المستثنى له ـ **عن الوفاء لجميع ديونه، كان الموجود أسوةَ الغرماء،** لاستحقاقهم وعدم المرجح لأحدهم على الآخر، فيتقسَّط بينهم.

وإذا تبيَّن إفلاسه، فلا يجوز حبسُه لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَنظِرةٌ إلى مَيسرَة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَليُّ ـ بفتح اللاَّم وتشديد الياء ـ: هو المطل ـ **الواجد** ـ الغنيِّ **ظلم،** لقوله ﷺ: «**لَيُّ** الوَاجد **ظلمٌ يحل عرضه وعقوبته**» رواه ا د س من حديث عمرو بن الشَّريد عن أبيه[1]، فمن كان غنياً، جاز عقوبته بحبسه، وحل عرضه بالشَّكاية منه، أو وصفه بالظُّلم، ومَنْ تبيَّن إفلاسه، فلا يحلُّ حبسه، ومن التبس حاله، وجب على الحاكم البحث بحسب الإمكان حتَّى يترجَّح له أحد الأمرين.

ويجوز للحاكم أن يَحْجُرَه عن التَّصرُّف في ماله وبيعه لقضاء دَينه، لما تقدَّم في حديث معاذٍ، وهو قول الأكثر، وقال زيدُ بنُ علي وأبو حنيفة: لا يحجر عليه ولا يباع ماله، بل يحبسه الحاكم.

وكذا يجوز له ـ يعني الحاكم ـ **الحجر على المُبَذِّر ومَنْ لا يُحْسِن**

---

(١) في الأصل: «عمرو بن الشريد عن أبيه عن جده»، وهو خطأ، إنما هو عمرو بن الشريد عن أبيه، والشريد: هو ابن سويد الثقفي رضي الله عنه. وحديثه أخرجه أحمد ٥/٢٢٢ و٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦، وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧). وهو حديث حسن.

التَّصرُّف، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاء أمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، والسُّفهاء: المبذرون، كما قال الزَّمخشري[١]، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء، لأنَّها من جنس ما يقيم به النَّاس معايِشَهم. قال النَّحاس: وهٰذا أحسن ما قيل في الآية. ومما يدلُّ على الحجر قول عليٍّ رضي الله عنه لعبدالله ابن جعفر: لآتِيَنَّ عُثمان فلأحجر عليك، والقصَّة مشهورة[٢]، وقد ذكر المصنِّف رضي الله عنه أدلَّةً للجواز غير هٰذه[٣]، وبه يقول الجمهور من الصَّحابة ومن بَعدهم، وقالتِ الزَّيديَّةُ وأبو حنيفة: لا يجوز، قالوا: لجواز التَّصرُّف من كلِّ مالكٍ مكلَّفٍ.

ولا يمكَّن اليتيم من التَّصرف في ماله حتَّى يُؤْنَس - أي يتبيَّن بعد اختباره - **منه رُشداً** للآية[٤]، والرُّشد: قيل: هو الصَّلاح في العقل والدِّين، وقيل: في العقل خاصَّةً، والمراد به هنا: حُسنُ التَّصرُّف وعدم التَّبذير، ووضع المال في مواضعه، وبلوغ النِّكاح في الآية: هو بلوغ الحلم، ومن علاماته الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة إجماعاً، وكذٰلك الاحتلام، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، فاشترطا أن يبلغ المحتلمُ سبع عشرة سنة.

ويجوز لوليِّه أن يأكل من ماله بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ومَنْ كان غَنيًّا، فلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كان فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بالْمَعْروف﴾ [النساء: ٦]. وهي نزلت في وليِّ اليتيم كما في حديث عائشة المتَّفق عليه[٥]، وعن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رجلاً أتى النَّبي ﷺ، فقال: إنِّي فقيرٌ، وليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ، فقال: «كُلْ من مالِ يَتيمكَ غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ». رواه

---

(١) «الكشاف» ١/٢٤٦.

(٢) انظر «سنن البيهقي» ٦/٦١.

(٣) انظر «الدراري» ٢/٢٠٤، و«نيل الأوطار» ٥/٢٧٧ - ٢٧٩.

(٤) يشير إلى قوله تعالى ٤: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا...﴾ النساء: ٦.

(٥) البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

ا د س ق[1]، وظاهره الجواز مع الحاجة، ولا قضاء عليه، وقيل: يجب عليه القضاء إذا أيسر.

كتاب اللُّقطة

مَنْ وجَدَ **لُقَطَةً، فَلْيُعَرِّف عفاصَها**، هو الوعاء الذي تكون فيه من جلْدٍ أو خِرقَةٍ أو غيرهما، **وَوِكاءَها** ـ بكسر الواو ـ: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء، **فإن جاء صاحبُها**، وأتى بالصِّفات التي قد عرفها، **دفعها إليه**، لقوله ﷺ: «مَنْ وجد لُقطةً، فَلْيُشْهد ذَوَي عَدْلٍ، وليحفظ عِفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، فلا يكتم، فهو أحقّ بها، وإن لم يجيء صاحبُها، فهي مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء» رواه ا د س ق من حديث عياض بن حِمار[2]، **وإلاَّ يجيء صاحبها، عرَّف بها حولاً**، ومحلُّه المحافلُ، كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك، **وبعد ذلك التَّعريف، يجوز له صرفُها، ولو في نفسه**، لحديث زيد بن خالدٍ. قال: سُئِل النَّبيّ ﷺ عن اللُّقَطَةِ الذَّهب والوَرِقِ: «اعْرِفْ وكاءها وعِفاصها، ثمَّ عَرِّفها سنَةً، فإن لم تُعْرَف، فاسْتَنْفِقْها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء صاحبُها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه»، وسأله عن ضالَّة الإبل فقال: «مالك ولها، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشَّجر حتى يجدها ربُّها»، وسأله عن الشَّاةِ، فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لك أو لأخيك أو للذِّئب» رواه خ م[3] **ولا يشترطُ فيمن يصرفُها في نفسه الفقر**، خلافاً لأبي حنيفة والهادوية.

ويضمن الملتقط مع مجيء صاحبها هي أو بدلها أو قيمتها، للحديث،

(١) أحمد ٢/١٨٦ و٢١٥ ـ ٢١٦، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨).
(٢) أحمد ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢ و٢٦٦ و٢٦٦ ـ ٢٦٧، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في السنن «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٢٥٠، وابن ماجه (٢٥٠٥).
(٣) البخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

وقد قيل: يجب التَّعريف بها زيادةً على عامٍ، لحديث أُبيّ بن كعبٍ، وفيه: فعرَّفْتُها حولاً، فلم أجدْ مَنْ يعرفها، ثمَّ أتيتُه يعني النبي ﷺ فقال: «عرِّفها حولاً»[1]، والظَّاهر عدم الوجوب، وهو قول الجمهور، قال النَّووي: لم يقل أحدٌ من أئمة الفتوى: إنَّ اللُّقَط يُعَرَّفُ بها ثلاثة أعوامٍ إلا شريح. انتهى[2]. وادَّعى في «البحر»[3] الإجماع على ذلك، قال رضي الله عنه[4]: وقد جَمَع بعضُهم بين حديث أبيّ وغيره أنَّ الزِّيادة على العام محمولة على مَزيد الورع.

ولقطةُ مكَّة أشد تعريفاً من غيرها، لحديث عبد الرَّحمن بن عثمان، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاجّ. رواه م[5]، وسبق في الحجِّ، ولا يحلُّ لقطتها إلاَّ لمعرف، فاستثناء المعرّف يدلّ على المبالغة في التَّعريف، وإلاَّ، فغيرها لا تحلُّ إلاَّ لمعرّف، وإليه ذهب الأكثر. وعن الزَّيدية وأبي حنيفة أنَّها كغيرها.

ولا بأس أن ينتفعَ الملتقطُ بالشَّيء الحقير كالعصا والسَّوط ونحوها، لحديث جابرٍ، قال رخّص رسول الله ﷺ في العصا والسَّوط والحبلِ وأشباهه يلتقطُه الرَّجل ينتفعُ به. رواه ا د[6] بعد التَّعريف به ثلاثاً، لقوله ﷺ: «مَن

---

(١) حديث أبي أخرجه أحمد ١٢٦/٥ و١٢٧، والبخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٣).

(٢) هذا القول بهذا النص ليس للنووي، إنما هو للمنذري كما جاء في «نيل الأوطار» ٣٨٣/٥، حيث قال: قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر.
وأما ما قاله النووي، فلم يرد فيه ذكر شريح. قال في «شرح مسلم» ٢٦/١٢ ـ ٢٧: ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه. ا.هـ.

(٣) «البحر الزخار» ٢٨٢/٥ ـ ٢٨٣.

(٤) الدراري المضية ٢٠٦/٢.

(٥) مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩).

(٦) لم أجد الحديث في «مسند أحمد» كما عزا إليه المصنف، وأخرجه أبو داود (١٧١٧)، ومن طريقه البيهقي ١٩٥/٦. وفي إسناده ضعف.

التقطَ لُقَطَةً يسيرةً: حبلاً أو درهماً أو شِبْه ذلك، فلْيُعَرِّفه ثلاثة أيَّامٍ، فإنْ كان فوق ذٰلك، فلْيُعَرِّفه ستَّة أيَّامٍ» رواه ا عن يعلى، وإسناده في ضعف[1]، وله شاهد عند عبد الرزاق من حديث عليٍّ رضي الله عنه[2] وهو قول الحنفيَّة وبعضِ الزَّيدية، وقالت الزَّيديَّة والشَّافعيُّ: يعرِّفُ سنةً كالكبيرة.

وإن كان مأكولاً، فلا يجبُ التَّعريفُ به لحديث أنسٍ، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أخافُ أن تكونَ منَ الصَّدقة، لأكلتُها» رواه خ م[3].

ويلتقط ضالَّةُ الدَّوابِّ، للنَّص المتقدِّم في الشَّاةِ، والقياس في غيرها، **إلاَّ الإبل، فلا تُلْتَقَطُ**، لما تقدَّم، وقد وَرد أنَّ مَنْ وجد دابَّة قد سيَّبها أهلُها رغبةً عنها، فأُخذت، فاحتاجها مالكُها، فهي لمن أخذها[4] وهو قول أحمد والهادوية، وقال مالك: هي لمالكها الأوَّل، ويغرم نفقة الآخذ، وقال الشَّافعي: هي كاللُّقطَة.

كتاب القضاء

إنَّما يصحُّ قضاء مَنْ كان مُكَلَّفاً ذكراً سليماً من العمى والخرس مجتهداً، لأمره تعالى بالقضاء بالعدل والقِسْطِ، وبما أراه الله، وبما أنزل الله، والمقلِّدُ لا يعرف شيئاً من ذٰلك، وعن بُريدة عنه ﷺ، قال: «القُضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّة واثنان في النَّار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجُلٌ عرف الحقَّ وقضى به،

(١) أحمد ٤/١٧٣، وأخرجه أيضاً الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(٧٠٠)، والبيهقي ٦/١٩٥، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٦٩، وقال: فيه عمر بن عبد الله وهو ضعيف.

(٢) في المصنف (١٨٦٣٧) ورواه أيضاً أبو داود (١٧١٤) و(١٧١٥)، والبيهقي ٦/١٩٤، من وجوه مختلفة، قال البيهقي: في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/٧٥.

(٣) البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) عن عامر الشعبي مرسلاً.

ورجُلٌ عرف الحقَّ، فجار في الحُكم، فهو في النَّار، ورجُلٌ قضى للنَّاس على جَهْلٍ، فهو في النَّار» رواه د ت س ق[1]، والمقلِّد لم يعرف الحقّ، بل قضى للنَّاس على جهلٍ، إذ هو لا يعرف غير قول إمامه دون حُجته.

ومن شرط القاضي أن يكونَ متورّعاً **عن أموال النَّاس**، لأنَّ مَنْ لم يتورَّع عن أموالِ النَّاس، لا يتورَّعُ عن الرِّشْوَةِ التي تحول بينه وبين الحقِّ، ويصيرُ بها ملعوناً، وأن يكون **عادلاً في القضية**، فلو جارَ أو داهنَ، كان أحد حاكمي النار، وأن يكون **حاكماً بالسَّويّة** كذلك، ويَحْرمُ عليه الحرصُ على القضاء وطلبِه لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرة: «يا عبد الرحمن، لا تسألِ الإمارة فإنَّك إن أُعْطِيتَها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها» رواه خ م[2]، وعن أنسٍ مرفوعاً بلفظ: «من سأل القضاء وُكل إلى نفسه، ومن جُبِر عليه، نزل عليه ملك يُسَدِّده» رواه ا د ت ق[3].

ولا يحلُّ للإمام توليتُه، لحديث أبي موسى، قال: دخلت على النَّبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمِّي، فقال أحدُهما: يا رسول الله، أمِّرنا على بعضِ ما ولاّك الله عزَّ وجلَّ، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال ﷺ: «إنَّا ـ والله ـ لا نولِّي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يَحْرِصُ عليه». رواه خ م[4].

ومن كان متأهِّلاً يصلُح للقضاء، فهو على خطرٍ عظيم، لأنَّه إن لم يَقُمْ به وبما يجبُ عليه فيه، كان من أهل الجحيم، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ جُعِل قاضياً بين النَّاس، فقد ذَبَحَ نفسَهُ بغيرِ سِكِّينٍ» رواه ا د ت ق[5]،

---

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٩٤.

(٢) البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أحمد ٣/١١٨، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩).

(٤) البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٥) أحمد ٢/٢٣٠ و٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧١) و(٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥) وحسّنه، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وصححه الحاكم ٤/٩١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب أحاديث مشتملة على التَّرهيب، وأحاديث مشتملة على التَّرغيب لمن قام به أتمَّ قيام.

وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ إذا لم يعلم أنَّه خطأ أجرٌ إن لم يأْلُ جُهداً - من الألو، وهو التَّقصير في البحث، لقوله ﷺ: «إذا اجتَهَدَ الحاكمُ، فأصاب، فله أجران، وإن اجْتَهَد فأخطأ، فله أجرٌ» رواه خ م عن عمرو بن العاص[1].

ويحرم عليه الرِّشوة، لقوله ﷺ: «لعنة الله على الرَّاشي والمرتشي» رواه ا ت[2]، ولهم عن ابن عَمرو نحوه[3]، ولأحمد[4] عن ثوبان بزيادة قوله: «والرائش» يعني: الذي يمشي بينهما، وقد فُسِّر السُّحْتُ في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] بالرِّشوة[5].

ويحرم عليه الهَدِيَّة التي أهديت له، لأجل كونه قاضياً، إذ هي نوعٌ من الرِّشوة، لأنَّ الباعثَ لها أحد أمرين: إمَّا التَّقَوِّي على باطلٍ، أو التَّوصُّل إلى الحقِّ، وكلاهما حرام، لقوله ﷺ: «هدايا العُمَّال سحت» رواه الخطيب عن أنس[6]، وللبيهقي بلفظ: «هدايا الأمراء غلولٌ»، وفي إسناده ضعف[7]، ويؤيدهما حديثُ [ابن] اللتبية المشهور، رواه خ م[8].

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/٢ و٣٨٧-٣٨٨. والترمذي (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الترمذي.

(٣) وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه، (٢٣١٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) ٢٧٩/٥، ورواه أيضاً البزار (١٣٥٣)، والحاكم ١٠٣/٤ وإسناده ضعيف.

(٥) وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وقتادة والحسن البصري ومجاهد والسدي. انظر «جامع البيان» للطبري ٢٣٩/٤ - ٢٤٠.

(٦) «تلخيص المتشابه» ٣٣١/١. وروى الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «الهدية إلى الإمام غلول»، وفيه ضعف.

(٧) البيهقي ١٣٨/١٠. وكذلك أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ من حديث أبي حميد الساعدي.

(٨) أخرج البخاري (٩٢٥) و(١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩)، و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)، =

ولا يجوز له الحكم حالَ الغضب، إذ قد يحمله على ما لا يحلّ، أو يحصل بسببه التَّغيُّر، لقوله ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حاكم بين اثنين وهو غضبان» رواه الجماعة عن أبي بكرة[1]، وظاهر النَّهي التَّحريم، ولذا قال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم، لأنَّ النَّهي يقتضي الفسادَ، والجمهور على أنَّه يصحُّ إن وافق الحقَّ.

ويجب عليه التَّسوية بين الخصمين، لحديث عبدالله بن الزبير، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يَقْعُدان بين يدي الحاكم رواه ا د وفيه ضعف[2] **إلاَّ إذا كانَ أحدُهما كافراً**، فلا يجبُ التَّسوية، لما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه لما خاصَم اليهودي إلى شريح[3]، **ويجب عليه السَّماعُ منهما قبل القضاء**، لحديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا عليّ، إذا جلس الخصمان، فلا تقضي بينهما حتَّى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأوَّل، فإنَّك إذا فعلت ذُلك تبيَّن لك القضاء» رواه ا د ت[4] **وعليه تسهيل الحجاب**، لقوله ﷺ: «ما مِنْ إمامٍ أو والٍ يُغْلِق بابَه دونَ ذَوي الحاجة والخُلَّة والمسكنة، إلاَّ أغلق الله أبوابَ السماء دون خلته وحاجته ومَسْكَنَته» رواه ا ت[5]، وهو **بحسب الإمكان**، فلا يشتغل في جميع أوقاته، لأنَّ لنفسه عليه حقًّا، وقد احتجب النَّبيُّ ﷺ في قصَّة إيلائه من نسائه وغيرها، وقد

= ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ ابن اللتبيّة - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي ﷺ: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيُهدى إليك أم لا؟» . . . .

(١) أحمد ٥/٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢، والبخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي ٨/٢٣٧.

(٢) أحمد ٤/٤، وأبو داود (٣٥٨٨)، وأخرجه أيضاً البيهقي ١٠/١٣٥.

(٣) انظر «سنن البيهقي» ١٠/١٣٦.

(٤) أحمد ١/١١١، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وقال: حديث حسن.

(٥) أخرجه من حديث عمرو بن مرة الجهني أحمد ٤/٢٣١، والترمذي (١٣٣٢)، وهو حديث حسن، والخُلَّة: هي الحاجة.

ذهب إلى تجويز الاحتجاب في بعض الأوقات الأكثر، وقال الشَّافعيُّ: ينبغي للحاكم أن لا يتَّخذ حاجباً.

ويجوزُ اتِّخاذ الأعوان، لدفع الزِّحام وترتيب الخصوم ومنع المستبطل، وقد قال أنسٌ: «إنَّ قيس بن سعدٍ كان بين يدي النَّبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير رواه خ[1]، **ويجب اتِّخاذهم مع الحاجة** إليهم إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحقِّ أو دفع الباطل إلاَّ بهم، لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به يجب لوجوبه.

ويجوز له **الشَّفاعة** إلى أحد الخصمين، **والاستيضاع**: هو الطَّلب من صاحب الحقِّ وضع شيء لغريمه، **والإرشاد إلى الصُّلح**، لحديث كعب بن مالك أنَّه تقاضى ابنَ أبي حدرد دَيناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتَّى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حُجْرَته، فنادى: «يا كعب» قلت: لبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ مِنْ دَينك هٰذا»، وأومأ إليه، أي الشَّطر، قلت: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقْضِه» رواه خ م[2]. ففيه الشَّفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصّلح، **وحكمه: يَنفُذ ظاهراً فقط**، فلا يُحِلُّ حراماً، ولا يَحرِّمُ حلالاً، لما تقدَّم من قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشر مثلكم» الحديث، وقد حكى الشَّافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يُحَلِّل الحرام، وقال أبو حنيفة: ينفذ ظاهراً وباطناً، ويحلِّل الحرام، ومثله الهادوية في الإيقاع والخلافيات، لا الوقوع.

كتاب الخُصومات

على المُدّعي - وهو مَنْ معه أخفى الأمرين - **البَيِّنة** فيما ادَّعاه، لحديث

(١) البخاري (٧١٥٥)، وكذلك أخرجه الترمذي (٣٨٤٩).

(٢) البخاري (٤٥٧) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

الأشعث بن قيس أنَّ النَّبي ﷺ قال: «شاهِداك أو يمينُه»، فقلت: إنه إذاً يَحْلِفُ، فقال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِع بها مال امرىءٍ مُسْلِمٍ هو فيها فاجر، لَقِيَ الله وهو عليه غضبان» رواه خ م[1]، **وعلى المنكر اليمين**، لحديث ابن عبَّاس، قال قضى رسول الله ﷺ باليمينِ على المدَّعى عليه. رواه خ م[2].

ويحكمُ الحاكم بالاقرار إجماعاً، وهو أقوى مُستندات الحكم، لقوله ﷺ: «فإن اعترفت، فارجُمها»، وسيأتي[3]، ونحو ذلك كثيرٌ، **وشهادةُ رجلين عدلين أو رجل وامرأتين** للآية، أو رجل ويمين المدعى عليه، لحديث ابن عباسٍ قال: قضى رسول الله ﷺ بيمينٍ وشاهدٍ رواه ا م[4]. **ويحكم بيمين المنكر** لما تقدَّم، **وبيمين الرَّدِّ**، وهي التي يردّها المنكر على المدَّعي، لكونه قد رضي بها.

قال رضي الله عنه: وقد استدلَّ من لم يجعلها مُسْتَنَداً شرعيًّا بمفهومِ الحَصر في قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه»، كما في بعضِ الرِّوايات، وقوله في حديث وائل: «ليس لك مِنْه إلاَّ ذلك»[5]، ولكن هذا إنَّما يُفيد أنَّها لا تجب على المدَّعي، وأمَّا أنَّه يفيدُ عدم جوازِ الحكم بيمين الرَّد إذا طلبها المنكر ورضي بها، وقَبِل ذلك المدَّعي، فحلف، فلا. انتهى، ثم قال: وأمَّا النُّكول، فلا يجوز الحكمُ به[6].

واختلف فيمن سكت لا أقرّ ولا أنكر، فعن أبي حنيفة ومالك والشَّافعي والهادوية أنَّه يُحْكَمُ عليه، وقيل: يُحبس حتَّى يقرّ، أو ينكر، وهو الظَّاهر، لأمر النَّبي ﷺ بتعذيب اليهوديِّ حتَّى يقرَّ بالمال.

---

(١) البخاري (٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).
(٢) البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٣) ص ٢٨٠
(٤) أحمد ٢٤٨/١ و٣١٥ و٣٢٢، ومسلم (١٧١٢).
(٥) انظر: «صحيح مسلم» (١٣٩)، و«سنن أبي داود» (٣٢٤٥). و«سنن الترمذي» (١٣٤٠).
(٦) «الدراري المضية» ٢١٧/٢.

ويحكم بعلمه إذا علم، لأنَّ ما تقدَّم مفيد للظّنّ، وهٰذا مفيدٌ للعلم، وهو مقدَّم، عليه، ولأنَّه من الحكم بالعدل والحق، ولا دليلَ على المنع، وهو قول الجمهور، وعن مالك وجماعةٍ عدمُ جوازِ الحكم به، والأقوال وحُججها في «شرح المنتقى»[1].

ولا تقبل شهادة مَنْ ليس بعدلٍ، لقوله تعالى: ﴿**وأشْهِدُوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُم**﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهداء**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعدالة مَلَكَة في النَّفس، تمنع عن اقتراف الكبائر والرَّذائل، والمراد به هنا: أن يُعلم أو يخبر عن الشَّاهد أنَّه حال تأدية الشَّهادة قائمٌ بما وجب عليه، تاركٌ لما نُهِيَ عنه، ليس ممَّن يجترىء على الكذب.

ولا تُقبل شهادة الخائن، وتشمل الخيانة في حق الله تعالى كالآدمي، **ولا ذي العداوة** بأيِّ سَببٍ، **ولا المتَّهم** بالمحاباة، كالقانع والعبد لسيِّده، لقوله ﷺ: «لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا ذي غمزٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القانع لأهل البيت» والقانع: الذي يُنفقُ عليه أهل البيت. رواه ا د من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2]، وحكى في «البحر»[3] الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيِّده، **ولا القاذف** لقوله تعالى: ﴿**ولا تَقْبَلُوا لَهُم شَهادَةً أبداً**﴾ [النور: ٤]، **ولا بدويّ** ـ هو ساكن البداوة ـ **على صاحب قرية**، إذ لم تعرف عدالته، والغالب عدم معرفتها، والعلّة الخفاء في الدِّين والجهالة بأحكام الشَّرع، لقوله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية» رواه د ق من حديث أبي هريرة[4]، وبه يقول مالكٌ وبعضُ الحنابلة، وقال الأكثر: إنَّها تقبل.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ٨/٢٩٨ ـ ٣٠٠.

(٢) أحمد ٢/١٨١ و٢٠٤ و٢٠٨، وأبو داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١).

(٣) «البحر الزخار» ٦/٣٦.

(٤) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧).

ويجوز شهادةُ مَنْ شهد على تقرير فعله، لحديث المرضعة المتقدِّم أو **تقرير قوله**، لعدم الدَّليل على المنع، وإنَّما تقبلُ شهادتها إذا انتفت التُّهمة.

واختُلف في شهادة الولد لوالده والعكس، فمنعها الأكثر للتّهمة، وأجازها الهادوية، وهو مرويٌّ عن عُمر بن الخطاب، وغيره، وكذلك الخلافُ في الزَّوجة، قال رضي الله عنه[1]: ولا شكَّ أنَّ القرابةَ والزَّوجيّة مَظِنَّةٌ للتُّهمة إلاَّ أن يكونَ متين الدِّين.

وشهادة الزُّور هي من أكبر الكبائر، لحديث أنسٍ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئِل عن الكبائر، فقال: «الشِّرك بالله، وقتلُ النَّفس، وعُقُوق الوالِدين، وقال: أنبِّئكم بأكبر الكبائر: قول الزُّور، أو قال شهادة الزُّور» رواه خ م[2].

وإذا تعارض البينتان نحو أن يكونَ لكلٍّ واحدٍ من الخصمين شاهدٌ واحدٌ، **ولم يوجد لأحدهما وجهُ مرجح قُسِم المدّعى فيه**، لحديث أبي موسى أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كلُّ واحدٍ منهما بشاهدين، فقسمه النبيُّ ﷺ بينهما نصفين رواه د[3]، وعنه أيضاً أنَّ رجلين اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ في دابَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بيِّنة، فجعلها بينهما نصفين رواه ا د س ق[4].

وإذا لم يكن للمدَّعي بيِّنةٌ، فليس له إلاَّ يمينُ صاحبه، ولو كان الغريمُ فاجراً، لما تقدَّم من حديث الأشعث[5]، وعن وائل بن حُجر نحوه، وفيه: «ليس لك منه إلاَّ ذلك» رواه م[6]، يعني اليمين.

---

(١) «نيل الأوطار» ٣٠٣/٨.

(٢) البخاري (٢٦٥٣) و(٥٩٧٧) و(٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

(٣) أبو داود (٣٦١٣).

(٤) أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٥)، والنسائي ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠).

(٥) انظر ص ٢٧٦ ت (١).

(٦) مسلم (١٣٩).

واختلف في جواز التَّغليظ في اليمين بصفة الله تعالى أو زمانٍ أو مكانٍ، فأجازها الشَّافعيُّ ومالكٌ، ومنعها أبو حنيفة والهادويّة، واختاره المصنِّف رضي الله عنه[1]، وقيل: إنَّ ذٰلك موضع اجتهاد، وأجمعوا في جوازه في حق الآدمي.

ولا تقْبَلُ البَيِّنَةُ بعد اليمين، لمفهوم قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[2]، والبَيِّنة تفيد الظنّ كاليمين، فلا ينقضُ بمثله. وإلى هٰذا ذهب جماعة، والجمهور على أنَّها تقبل. **ومَنْ أقرَّ بشيءٍ عاقلاً بالغاً غير هازل**، فمن كان على غير هٰذه الصِّفات، لا حكم لإقراره، **ولا يكون الإقرار بمحال عقلاً**، كأن يقرّ بقتل مَنْ تقدَّمه موته على زمانه، **أو بمحالٍ عادةً**، نحو أن يدَّعي ولداً هو أكبر منه، فمن كان كذٰلك، **لزمه ما أقرَّ به**، لما تقدَّم في الحكم بالإقرار. **ويكفي الإقرار مرَّةً واحدةً من غير فرق بين مُوجبات الحُدود وغيرها**، لعدم الدَّليل، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) انظر «شرح المنتقى» ٨/٣٢٤.
(٢) تقدم قريباً.

كِتاب الحُدُود

الحدُّ في اللُّغة: المنع، سُمِّيت عقوبات المعاصي به، لمنعها العاصي من العود إليها، وفي الشَّرع: عقوبة مُقَدَّرةٌ لأجل حقّ الله تعالى.

باب حدّ الزَّاني

إن كان حُراً، جُلِدَ مائةَ جَلدة، لقوله تعالى: ﴿فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ مِنْهما مائةَ جَلْدة﴾ [النور: ٢]، **وبعد الجلد يُغرَّب بالنَّفي عن محلِّه عاماً**، لحديث أبي هريرة أنَّ رجلاً سأل النَّبي ﷺ لَمَّا زنى ابنُه بامرأة رجلٍ، فقال ﷺ: «على ابنك جلدُ مائة وتغريبِ عامٍ، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هٰذا، فإن اعترفت، فارجُمها، فاعترفت، فأمر بها فَرُجِمَتْ» رواه الجماعة[1]، وبالتَّغريب يقول مالك وأحمد والشَّافعي والأكثر من الصَّحابة فمن بَعدهم، حتَّى نُقِل الإجماع عليه، إلاَّ عن أبي حنيفة، وكذلك الهادوية، واستثنى مالك المرأة وأحمد وإسحق العبد. وعن زيد بن عليٍّ أنَّ التَّغريب حبس سنة.

وإن كان الزَّاني ثيباً، جُلد كما يُجْلَدُ البِكْرُ ثُمَّ يُرْجَمُ حتَّى يموت، لرجمه ﷺ ماعزاً والغامديّة واليهودي واليهودية[2]، وعن عُبادة بن الصَّامت، قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عنِّي، خُذوا عنِّي، قد جَعَل الله لَهُنَّ سبيلاً، البِكْرُ

---

(١) أحمد ٤/١١٥ ـ ١١٦، والبخاري (٢٣١٤) و(٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٢) انظر «البخاري» (٦٨١٩).

بالبكرِ جلدُ مائةٍ، والثَّيبُ بالثَّيب جلدُ مائةٍ والرَّجم» رواه ا م ت د[1]، وممَّن قال بالجمع بينهما الزَّيديَّة وأحمد وإسحق، وقال الأكثر: يُرْجَمُ فقط.

ويكفي إقراره مَرَّةً، لعدم الدَّليل على تكراره في الحدود، ودليل القائلين بالتّكرار: هو ما ورد من التكرار في بعضِ وقائع الأعيان، كحديث ماعزٍ أنَّه أعرض عنه أربع مرَّاتٍ، ولكن ليس ذٰلك الإعراضُ لأجل التَّكرار، بل لقصدِ الاستثبات، أوظنّ أنَّ في عقله شيئاً كما في الحديث[2]، ويدلُّ على العدم: قوله ﷺ: «واغْدُ يا أُنيس» ولم يأمره بتكرار الإقرار، وكذا في رجم الغامديَّة ونحو ذٰلك، وهو قول مالك والشافعيّ، وعن الزَّيدية وأبي حنيفة اشتراط أن يكون أربعاً في أربعة مجالسٍ.

وأمَّا الشَّهادةُ، فلا بدَّ من أربعةٍ إجماعاً للآية، ولا بُدَّ أن يتضمّن الإقرار أو الشَّهادة التَّصريح بإيلاج الفرج في الفرج، لقوله ﷺ في حديث ماعزٍ: «أَفَنِكْتَها» لا يكني؟ قال: نعم رواه خ عن ابن عباس[3] وعن أبي هريرة في قصَّة الأسلميِّ، وفيه: فقال له النَّبي ﷺ: «أنكتَها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيبُ المرود في المَكْحُلَة والرِّشاء في البئر؟» قال: نعم. رواه د س[4].

ويسقط الحدُّ بالشُّبهات المحتملة، كأن يَظُنّها زوجته، ونحو ذٰلك، لحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحُدُود عَنِ المسلمين ما اسْتَطَعْتُم، فإن كان له مخرج، فخَلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمام أن يخطىء في العَفْو خير من أن يخطىء في العُقوبة». رواه ت[5]، وعن ابن مسعودٍ مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا

---

(١) أحمد ٣١٨/٥، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٥٢٧٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٤٢٨)، و«سنن الترمذي» (١٤٢٨).

(٣) البخاري (٦٨٢٤).

(٤) أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٤٦/١٠.

(٥) الترمذي (١٩٣٢)، وهو ضعيف.

الحُدود بالشُّبهات، ادفعُوا القَتْلَ عن المسلمين ما اسْتَطَعْتُم» رواه ق[1]، وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقالٍ، لكن بمجموعها تقوم الحُجَّة.

ويسقط بالرُّجوع عَن الإقرار، لقوله ﷺ في حديث ماعزٍ: «هلا تَرَكْتُموه؟» لما أخبرو أنَّه فرَّ لَمَّا وجد مسَّ الحجارة. رواه ا ت ق عن أبي هريرة[2]، ولأبي داود عن جابر نحوه، وفيه: «فهَلاَّ تركتموه وجئتموني به لِيَسْتَثْبِتَ»[3]، وبه يقول الأكثر، وروي عَنْ مالك والشَّافعي في قولهما: إنَّه لا يقبل منه الرُّجوع عن الإقرار، ورجّحه المصنِّف رضي الله عنه في «السَّيل»[4].

ويسقط بكون المرأة عذراء، وهي البكر أو رتقاء مأخوذٌ من الرّتق، وهو الالتئام في الفرج، حتَّى لا يمكن نكاحها، ويكون الرَّجل مجبوباً، هو مقطوعُ الذَّكر أو عِنِّيناً، وهو المتعذِّر عليه الجماعُ، لضعفٍ في ذكره، وإنَّما سقط في هٰؤلاء للقطع بعدم وقوع الزِّنى، وعن عليّ رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ بعثه لقتلِ رجلٍ كان يدخلُ على ماريّة القبطيَّة، فوجده يغتسلُ في ماءٍ، فأخذ بيده، فأخرجه من الماء، فرآه مَجْبوباً فتركه، ورجع إلى النَّبي ﷺ[5].

ويحرم الشَّفاعة في الحُدود، لقوله ﷺ لأُسامة لَمَّا شفع في امرأةٍ سرقت: «لا أراك تشفعُ في حدّ من حدود الله تعالى»، وفي لفظ: «أتَشْفَعُ في حدٍّ من

---

(١) هو عند ابن ماجه (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة وليس من حديث ابن مسعود، ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً». وانظر «الدراري» ٢/ ٢٢٥ و«المنتقى» (٤٠٣٩).
أما حديث ابن مسعود بهذا اللفظ، فقد ذكره في «شرح المنتقى» ٧/ ١١٠، حيث قال: قال البخاري: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود قال... فذكره، وقد رواه بهذا السند والمتن البيهقي في «سننه الكبرى» ٨/ ٢٣٨.
(٢) أحمد ٢/ ٤٥٠، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٣) أبو داود (٤٤٢٠).
(٤) انظر «السيل الجرار» ٤/ ٣١٩.
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨١، ومسلم (٢٧٧١) من حديث أنس بن مالك.

حُدود الله تعالى؟» رواه خ م عن عائشة[1]، وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من حالت شفاعتُه دونَ حدّ من حدود الله، فهو مُضَادّ الله في أمره» رواه ا د[2].

ويُحفر للمرجوم إلى الصَّدر، لأمره ﷺ بالحفر للغامديَّة إلى صدرها. رواه م عن عبدالله بن بريدة[3]، وقد ورد أنَّهم لم يحفروا لماعزٍ، ولكن لا ينافي مشروعيته، وورد أنَّهم حفروا لـه، وقال أبـو حنيفة والشَّـافعيُّ: لا يحفروا للرجل، ومال إليه المصنِّف في «السَّيل»[4].

وتُحدُّ المرأة قاعدةً اتِّفاقاً، ويستحب أن يبدأ الشُّهود بالرَّجم، أو الإمام أو نائبه في الإقرار، وأوجبته الحنفيَّة والهادوية.

ولا ترجم الحُبلى حتَّى تضع، لحديث عمران بن حصين أنَّ امرأةً من جُهينة أتتْ رسول الله ﷺ وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسـولَ الله، أصبتُ حداً فأقمه عليَّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها، فقال: «أحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فأتني بها»، ففعل فأمر بها النَّبي ﷺ، فشُدَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بها، فرُجِمَت. رواه الجماعة إلا البخاري[5]، ولا تُرْجَمُ حتَّى تُرْضِعَ ولدَها إذا لم يُوجد مَنْ يرضُعه، لما روي في حديث الغامدية. وقوله ﷺ: «إذاً لا نرجمها وندع وَلَدَها صغيراً ليس له مَنْ يرضِعُه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رَضَاعُه» فرجمها. رواه م عن [ابن] بُريدة عن أبيه[6].

(١) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) أحمد ٢/ ٧٠ و٨٢، وأبو داود (٣٥٩٧).
(٣) مسلم (١٦٩٥).
(٤) «السيل الجرار» ٤/ ٣٣٤.
(٥) رواه أحمد ٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٥ ـ ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٠. ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي ٤/ ٦٣ ـ ٦٤، ورواه ابنُ ماجه (٢٥٥٥). مختصراً.
(٦) مسلم (١٦٩٥).

ويجوز الجلدُ حال المرضِ بعثكالٍ، كقرطاس - هو عُنقود التَّمر، ويلحق به كلُّ ما له ذُيولٌ، لحديث أبي أُمامة بن سهلٍ عن سعيد بن عُبادة[1]، قال: كان بين أبياتنا رويجلٌ ضعيفٌ، فخرج، فلم يَرُعِ الحيَّ إلاَّ وهو على أمَةٍ من إمائهم يخبُث بها، فذكر ذلك سعدُ بن عبادة للنَّبي ﷺ، فقال: «اضربوه حدَّه»، فقالوا يا رسول الله إنَّه أضعَفُ مِمَّا يُحسُّ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مائة قتلناه، فقال: «خذوا عِثْكالاً فيه مائة شمراخ، ثمَّ اضربوه به ضربةً واحدةً»، قال: ففعلوا. رواه ا ق[2] هذا إذا كان المرضُ مأيوساً، فإن لم يكن مأيوساً أو لم يحتمله، أمهل حتَّى يشتدَّ، لما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه في الأمة الَّتي أمره النَّبي ﷺ أن يجلدها، فوجدها حديثة عهدٍ بنفاسٍ، فتركها، فقال له رسول الله ﷺ: «أحْسَنْتَ حتى تَماثَل» رواه م[3]، وقيل: لا يحدّ في المرض ولو كان مأيوساً، وأمّا المرجومُ، فلا يُمْهَلُ.

ومن لاط بذكرٍ قُتِلَ، ولو كان بِكراً، وكذلك المفعول به يقتل إذا كان مُختاراً، لحديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وَجَدْتُمُوه يعملُ عملَ قوم لوطٍ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه ا د ت ق[4]، وقد ذهب الأكثر إلى أنَّ حدَّه القتل، ولكن اختلفوا في كيفيَّته، فرُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه يحرّق بالنَّار، وعن ابن عبَّاسٍ أنَّه يُرمى من أعلى بناءٍ في القرية مُنَكَّساً، ثم يُتبع الحجارة، وعن عُمر وعثمان أنَّه يُلقى عليه حائطٌ، وقال مالك وأحمد والشَّافعي: يرجم، وقال أبو حنيفة: يعزَّر فقط، وذهب إليه بعضُ الزَّيديَّة، وبعضهم إلى أنَّه كالزَّاني، وبعضهم إلى القتل.

ويُعزَّر مَنْ نكح بهيمةً، لحديث ابن عبَّاسٍ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ نكح

(١) في الأصل: «أبي أمامة بن سهل بن سعد بن عبادة» وهو خطأ، والتصويب من أحمد وابن ماجه.

(٢) أحمد ٥/٢٢٢، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن الحديث.

(٣) مسلم (١٧٠٥).

(٤) أحمد ١/٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢). والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١). وإسناده حسن.

بهيمةً، فلا حدَّ عليه» رواه د ت[1]، ورُوِيَ عنه مرفوعاً بلفظ: «مَنْ وقعَ على بهيمةٍ، فاقتلُوه واقتُلوا البهيمة»، قال والأوَّل أصحُّ[2].

قال رضي الله عنه: ووجهُ ما ذكرنا مِنَ التَّعزير أنَّه فعل محرماً مجمعاً عليه، فاستحقَّ العُقوبة بالتَّعزير. انتهى[3]. وبوُجوب التَّعزير يقول أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وبعضُ الزَّيدية، وقالت الهادوية ـ وهو مرويٌّ عن الشَّافعي ـ: إنَّه كالزَّاني، وفي قولٍ له: يُقْتَلُ، وقد ورد أنَّ مَنْ أتى جارية امرأته رجم إن لم تحلها له، وإن حلّتها جُلد، وبه يقول أحمد وإسحق، وقيل: يرجم مطلقاً، وهو مرويٌّ عن علي رضي الله عنه وابن عمر، وقيل: يعزّر.

ويجلد المملوك نصفَ جلد الحُرِّ، لنصِّ القرآن في الأمة، وقياس العبد عليها لعدم الفارق، **ويحدُّه سَيِّده**، لقوله ﷺ: «إذا زَنَت أمَةُ أحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيحدَّها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثمَّ إن زنت، فليحدَّها ولا يثرِّب عليها. ثم إن زنتِ الثَّالثة، فليبعها ولو بحبل من شعرٍ» رواه خ م[4]. **أو يحدّه الإمام**، لعموم الأدلة، وقد ذهب إلى أنَّ السَّيِّد يحدّ مملوكه الشَّافعيُّ وجماعةٌ، وقالت الزَّيديَّة: لا يحدُّه إلا إذا لم يكن إمامٌ، وقال مالك: إن كانت الأمةُ مزَوَّجَةً، فحدُّها إلى الإمام، إلاَّ إذا كان الزَّوج عبداً للسَّيِّد، إلاَّ القطع في السَّرقة، وعن أبي حنيفة أنَّه إلى الإمام مطلقاً، واختلف في المكاتب: هل يُحدّ حدّ الحُرّ أم العبد، فقالت الزَّيديّة بالأول، وأبو حنيفة والشَّافعي بالثاني.

باب السَّرِقة

يجب على مَنْ سرقَ القطع بشروطٍ أربعة وهي: أن يكونَ مكلَّفاً،

(١) أبو داود (٤٤٦٥)، والترمذي (١٤٥٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٤)، وقوله: قال: والأول أصحُّ، هو قول الترمذي، وقال أيضاً: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.
(٣) «الدراري المضية» ٢/ ٢٣٠.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٤) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٦) و(٦٨٣٨)، ومسلم (١٧٠٣).

مختاراً، من حرزٍ، قيمتُه رُبْعُ دينارٍ فصاعداً، فإذا كان كذلك، قُطِعت كَفُّه اليُمنى، لقوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهما﴾، [المائدة: ٣٨]، وعن عائشة، قالت: كـان رسولُ الله ﷺ يقطعُ يَد السَّارق في رُبع دينار. رواه الجماعة إلاَّ ق[١]، وفي رواية لأحمد ومسلم: «لا تُقْطَعُ يدُ السَّارق إلاَّ في رُبع دينارٍ فصاعداً»[٢]، وقد فُسِّر في رواية لأحمد بأنَّ ربع الدِّينار ثلاثة دراهم، والدِّينار اثني عشر درهماً[٣]، وعن عَمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة التي تُؤخذ من مراتعها، قال: «ثمنُها مرَّتين، وضرب نكالٍ، وما أخذ من عطنه، ففيه القَطْعُ إذا بلغ ما يُوجد من ذلك ثمن المِجَنِّ» قالوا: يا رسول الله، والثِّمار وما أُخِذَ منها في أكمامها، قال: «من أخذ بفمه ولم يتَّخذ خُبنة، فليس عليه شيءٌ، ومن احتمله، فعليه ثمنه مرَّتين، وضرب نكالٍ، وما أُخذ من أجرانه، ففيه القَطْعُ إذ بلغ ما أخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ» رواه د ولأحمد وابن ماجه والنسائي معناه[٤]، وهو دليل على اعتبار الحِرْز، وبه يقول الأكثر. وعن أحمد وإسحق والظَّاهرية عدمُ اعتباره، وذهب إلى القطع في رُبع دينار الجمهور، وعن الزَّيديّة وأبي حنيفة أنَّه لا قطع إلاَّ في عشرة دراهم، وفي «شرح المنتقى»[٥] أحد عشر مذهباً في ذلك.

---

(١) أحمد ٣٦/٦، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي ٧٧/٨ ـ ٨٢.

(٢) أحمد ١٠٤/٦ و٢٤٩، ومسلم (١٦٨٤) (٢).

(٣) أحمد ٨٠/٦ ـ ٨١.

(٤) هذه الرواية بهذا اللفظ ليست عند أبي داود كما رمز إليه المصنف رحمه الله متابعاً بذلك ما جاء في «الدراري» ٢٣١/٢، إنما رواها أحمد ١٨٠/٢ و٢٠٣، والنسائي ٨٥/٨ ـ ٨٦، وابن ماجه (٢٥٩٦) وقد أشار إلى ذلك المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٤٠٧٨)، والإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٤/٧. أما رواية أبي داود ففيها بعض اختلاف، وهي في «السنن» برقم (١٧١٠). والحريسة ـ على وزن فعيلة ـ بمعنى مفعولة: أي محروسه وأن لها ما يحرسها والخبنة: ما يحمله الإنسان في حضنه أو ثوبه.

(٥) ١٣٢/٧ ـ ١٣٥.

ويكفي الإقرار مرَّةً واحدةً، لما تقدَّم، وهو قول مالك والحنفيَّة والشَّافعية، وقالتِ الزَّيديّة وأحمد: يشترط الإقرارُ مرَّتين أو ثلاث، **أو شهادةُ عدلين**، لاندراجها في عموم ما ورد كتاباً وسُنَّةً.

ونُدِبَ تلقينُ السَّارق المسقط للحدّ، لحديث أبي أميَّة المخزوميّ أنَّ النَّبي ﷺ أُتيَ بلصٍّ، فاعترف ولم يوجد معه المتاعُ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سَرَقْتَ» قال: بلى، مرَّتين أو ثلاثاً رواه اد[1].

ويحسم - هو الكيُّ بالنَّار - **موضعُ القَطْعِ**، لحديث أبي هريرة في الذي سَرَق شَمْلَةً، وقول النَّبي ﷺ: «اذْهَبُوا به، فاقْطَعُوه ثمَّ احْسِمُوه، ثم إِتُوني به»، فقطع فأُتي به، فقال: «تُبْ إلى الله»، فقال: «قد تُبتُ إلى الله، فقال: «تاب الله عليك» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم[2].

وتعلَّقُ يدُ السَّارق في عُنُقِه، لحديث فَضَالةَ بن عُبَيْدٍ، قال: أُتي رسول الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَتْ يَدُهُ، ثمَّ أمر بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِه. رواه د ت س ق وفي إسناده ضعفٌ[3].

ويسقط عنه الحدُّ بعفوِ المسروق عليه قبل البُلوغ إلى السُّلطان، لا بعده، فقد وجب، لقوله ﷺ: «تعافَوا الحُدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ، فقد وجب» رواه د س عن ابن عمر[4].

ولا قطع في ثمرٍ إذا أخذ بفمه، ولا كَثَرٍ - هو جُمَّار النَّخل أو طلعها - فليس عليه، ما لم يُؤْوِه الجرينَ - هو موضع تجفيف التَّمر - إذا أكل ولم يتَّخذ

---

(١) أحمد ٥/٢٩٣، وأبو داود (٤٣٨٠)، وكذلك أخرجه النسائي ٨/٦٧.

(٢) الدارقطني ٣/١٠٢، والحاكم ٤/٣٨١، والبيهقي ٨/٢٧١ و٢٧٦. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي ٨/٩٢، وابن ماجه (٢٥٨٧).

(٤) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/٧٠.

خبنةً، تقدم تفسيرها ـ فمن فعل ذلك، **كان عليه ثمنٌ ما حمله مرَّتين وضرب نكالٍ** جمعاً بين عُقوبة المال والبدن، لحديث عَمرو بن شعيب[1].

وليس على الخائن ـ هو آخذ المال خُفْيَةً مع إظهار النُّصح، **والمنتهب** على جهة القهر والغَلَبة، **والمختَلِس** ـ سالب المال على طريقة الخلسةِ **قطعٌ**، لقوله ﷺ «لَيسَ على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ» رواه ا د ت س ق من حديث جابر[2] وذهب مَنْ لم يشترط الحِرْزَ إلى وُجوب القطع في هٰؤلاء، **وقد ثبتَ القطعُ في جحد العَارِيَّة**، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت مخزوميَّة تستعيرُ المتاعَ وتجحده فأمر النَّبي ﷺ بقطع يدها رواه م[3]، وبه يقولُ مَنْ لم يعتبر الحِرْز، وقال الجمهور: لا قطع فيه.

باب حدّ القَذْفِ

هو في اللُّغة: الرَّمي، وفي الشَّرع: الرَّمي بوطءٍ يوجبُ الحدَّ.

من رمى غَيْره بالزِّنى وجب عليه حدُّ القذف، وهو ثمانون جلدةً، لقوله تعالى: ﴿**والَّذين يَرْمُونَ الْمحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فاجْلِدُوهُم ثمانِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور: ٤]، **ويثبت بإقراره**، لما تقدَّم، **أو شهادة عدلين كذلك، وإذا لم يثبت لم تقبل شهادته** للآية، **فإن جاء بعدَ القذف بأربعة شُهودٍ، سقط عنه الحدّ** لانتفاء كونه قاذفاً، ولا فَرْقَ بين أن يكونَ الشُّهودُ مجتمعين أو مُفَرَّقين على الأكثر، وإذا لم يكمل الشُّهود أربعة، كانوا قَذَفَةً، ووجب عليهم الحدُّ، وقال أبو حنيفة: لا حدَّ عليهم، **وكذا** يسقطُ الحد عن القاذف **إذا أقرَّ**

---

(١) تقدم ص ٢٨٦.

(٢) أحمد ٣/٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨/٨٨، وابن ماجه (٢٥٩١).

(٣) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

المقذوفُ بالزنى، وقد أجمعَ العلماءُ على ثُبوته، وعلى أنَّه ثمانون، وعلى أنَّه لا فَرْقَ بين قاذِف الرَّجُل والمرأة، وعلى أنَّه لا يُحَدُّ قاذف العبد، وفي أُمِّ الولد خلافٌ لمالكٍ، واختلفوا: هل ينصف الحدُّ للعبد أم لا؟ فالأكثر على الأول وروي عن ابن مسعود وجماعة من التَّابعين أنَّه لا ينصف.

باب حدّ الشُّرب

من شربَ مُسكِراً مِن عصير التَّمر أو الزَّبيب أو غيرهما، **مكلَّفاً مختاراً**، لما تقدَّم، **جُلِد على حسب ما يراه الإمام**، لعدم ثُبوت التَّقدير من النَّبي ﷺ، **إمَّا أربعينَ جلدةً أو أقل أو أكثر إلى ثمانين، فيصحُّ ولو بالنِّعال**، وعَن أنسٍ أنَّ النَّبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنِّعال، رواه خ م[1]، ولمسلمٍ[2] عنه أنَّ النَّبي ﷺ أُتي برجلٍ قَدْ شَرِبَ الخمر، فَجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْن نحو أربعين، قال: وفَعَلَهُ أبو بكر، فلمَّا كان عُمر، استشار النَّاس، فقال عبدُ الرَّحمن: أخفُّ الحُدود ثمانين، فأمر به عُمر، وعن عقبةَ بن الحارث أنَّه ﷺ أُتي بشاربٍ، فأمر مَنْ في البيت أن يضربُوه، فكنتُ مِمَّن ضربه، فضربناه بالنِّعال والجريد رواه خ م[3]، فمن اكتفى بمجرَّد الضَّرب، فقد فعله الشَّارعُ ﷺ، ومن فَعَل الثَّمانين، فقد فعل ما فعله الصَّحابةُ، وكذلك الأربعين، وقد اختار أحمد والشَّافعي الأربعين، والزَّيدية وأبو حنيفة ومالك الثَّمانين، وممَّا يُؤَيِّد عدم التَّقدير: قولُ عليّ رضي الله عنه: لو مات شاربُ الخمر لوَدَيتُه، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يسنّه. رواه خ م[4].

(١) البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦).
(٢) مسلم (١٧٠٦) (٣٦).
(٣) البخاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٥). ولم يخرجه مسلم كما رمز إليه المصنف رحمه الله. قال في «الدراري» ٢/٢٣٧: أخرجه البخاري وغيره.
(٤) البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩).

ويكفي الإقرارُ مرَّة أو شهادة عدلين لما تقدَّم، وتصحُّ الشهادة ولو على القيْء إذا رؤيت فيه، لحديث حُصين بن المنذر، قال: لّما أُتي بالوليد إلى عثمان، فشهد عليه رجلان: أحدهما أنَّه شرب الخمر، والآخر رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنَّه لم يتقيأها حتَّى شربها، فجلده عبدالله بن جعفر وعليٌّ رضي الله عنه يَعُدُّ حتَّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النَّبيُّ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحبُّ إليَّ. رواه م[(١)] وإلى الاكتفاء بالشَّهادة على القيء ذهب مالكٌ والقاسميَّة، وعن الحنفيَّة والشَّافعية أنَّه لا يكفي.

وقتلُه يعني الشارب في الرَّابعة منسوخٌ، لحديث جابرٍ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إن مَنْ شرب الخمر، فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعة فاقتلوه»، ثم أُتي النَّبي ﷺ بعد ذلك برجُل قد شرب في الرَّابعة، فضربه، ولم يقتله رواه ت س[(٢)]، ولأبي داود عن قبيصة: نحوه وفيه: فرفع القتل[(٣)].

فصل

والتَّعزير: هو في اللّغة: المنع، لمنعه معاودة القبيح، ومنه قوله تعالى: ﴿وعَزَّروهُ﴾، [الأعراف: ١٥٧]، وفي الاصطلاح: تأديب ذي الولاية في المعاصي التي لا تُوجب حدّاً، وهو ثابتٌ عن النبي ﷺ ويكون بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط، لقوله ﷺ: «لا تَجْلِدُوا فوق

(١) مسلم (١٧٠٧) (٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في الحدود من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٣٧٣، وذكره الترمذي تعليقاً عقب حديث (١٤٤٤).

(٣) أبو داود (٤٤٨٥).

عشرة أسواط إلاَّ في حدٍّ من حدود الله» رواه الجماعة عن بُردة بن نيارٍ[1] وعن حكيم بن حزام[2] أنَّه ﷺ حبس في تهمةٍ رواه ا ت د س.

وممَّن يقول بعدم جواز الزِّيادة على العشر أحمد وإسحق وبعض الشَّافعية، وقال زيد بن عليٍّ وأبو حنيفة والشَّافعي: تجوز الزِّيادة بشرط أن لا تبلغ إلى أدنى الحدود، وقالت الهادوية: في كلٍّ دون حدِّ جنسه، وعن مالك أنَّ أكثره خمسة وسبعون، وروي عنه أنه إلى رأي الإمام.

واختلف فيمن مات بحدٍّ أو تعزيز: هل يضمن الإمام أم لا؟ فقال الأكثر: لا يجب في الحد على الإمام شيء، وقال أبو حنيفة: يجب على العاقلة، وقال الشَّافعيُّ: يضمن الإمام في التَّعزيز فقط.

باب حدّ المُحارب

وهو مَنْ أخاف السَّبيل وسعى في الأرض فساداً **هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل** بالسَّيف **أو الصَّلب** على جذعٍ ونحوه حتَّى يفضي إلى الموت أو لا يفضي إليه إن رآه الإمام، لصدق الصَّلب[3]، **أو قطع اليد والرِّجل من خلاف، أو النَّفي من الأرض** التي أفسد فيها، وعن أبي حنيفة: يحبس سنةً، **فيجوز للإمام أن يفعل منها ما رأى فيه صلاحاً**، وهي لكل مَنْ

(١) أحمد ٣/٤٦٦ و٤/٤٥، والبخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٦٦، وابن ماجه (٢٦٠١).

(٢) كذا الأصل: «عن حكيم بن حزام»، وجاء في الهامش ما نصّه: في الأصل: بهز بن حكيم قلت: وهو الصواب، وهو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة.
والحديث أخرجه أحمد ٥/٢، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي ٨/٦٧ وحسنه الترمذي.

(٣) جاء في الهامش ما نصه: في عبارة الأصل: فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضي إلى الموت والصلب الذي لا يفضي إلى الموت.

قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان منتهباً أو قاتلاً فيه، فهو **قد سعى في الأرض** فساداً، ولعدم اشتراط المصر يقول مالك والشَّافعي، واشترطه الزَّيدية وأبو حنيفة.

وقد اختلف العلماء فيما يوجب الحدّ المذكور، وهل يقتضي التَّخيير أو الجمع، وكيفيَّة كل واحد منهما، وفيمن نزلتِ الآية على أقوالٍ ذكرت في «شرح المنتقى»[1]، وهذا هو ظاهر الكتاب العزيز، وقد ذهب إليه جماعةٌ من التَّابعين ومالك في رواية عنه، وقالت الزَّيديَّة وأبو حنيفة والشَّافعي إنَّ القتل لمن قتل، والقطع لمن سرق، والصَّلب لمن جمع بينهما، إلاَّ أنَّ أبا حنيفة يقول فيمن جمع: يخير الإمام، قال رضي الله عنه: وما رُوِي عن ابن عبَّاس أنَّه قال في قُطَّاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال، نُفوا من الأرض[2]، فليس هٰذا الاجتهاد ممَّا تقوم به الحُجَّة، مع أنَّ في إسناده ابن أبي يحيى، وهو ضعيف جدًّا، وكذا ما روي عنه أنَّ الآية نزلت في المشركين[3] مدفوعٌ بما في الأمهات من أنَّها نزلت في العُرنيين، وقد كانوا أسلموا. انتهى[4].

وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك الحد للآية.

باب مَن يستحقُّ القتل حدّاً

وهو عشرة أنواع:

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ٧/١٦١ - ١٦٦.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي ٧/١٠١ وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٤/٧٢.

(٤) انظر «الدراري المضية» ٢/٢٤١.

الأول: الحربيُّ إجماعاً، لأمره تعالى بقتالهم في غير موضع، وتواتره عن النَّبي ﷺ.

والثاني: المرتدُّ عن الإسلام، لقوله ﷺ «لا يحلُّ دمُ امرءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاث»، وفيه: «وكفرٌ بعد إيمان» رواه خ م عن ابن مسعود[1]، وللبخاري عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»[2].

والثالث: السَّاحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر إذ هو نوع منه، وقد روى التِّرمذي عن جندب أنَّ النَّبي ﷺ قال: «حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيف». قال والصحيح عن جندب وقفه[3].

والرَّابع الكاهن إذا عمل ما يُوجب الكفرَ، والكهانة أنواع: أحدها أن يكونَ للإنسان وليٌّ من الجنِّ يخبره بما يسترقُه من السمع من السَّماء، وثانيها: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، ثالثها: المنجِّمون، وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «مَنْ أتى كاهناً أو عَرَّافاً، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزِل على محمد ﷺ» رواه م[4]، وعن ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «من اقتبس علماً من النّجوم، اقتبس شعبةً من السِّحر زاد ما زاد» رواه ا د ق[5].

والخامس: السَّابُّ لله.

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) البخاري (٦٩٢٢).
(٣) الترمذي (١٤٦٠).
(٤) كذا رمز المصنف للإمام مسلم، متابعاً بذلك ما في «الدراري» ٢/٢٤١، وكذا نسبه في «شرح المنتقى» ٧/١٩٠ حيث قال: رواه أحمدومسلم، مع أن المجد ابن تيمية لم يعزه في «المنتقى» (٤١٤٣) إلا للإمام أحمد فقط، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١٨٠ ـ ١٨١.
والحديث أخرجه أحمد ٢/٤٢٩. وأخرجه أحمد ـ أيضاً ـ ٢/٤٠٨ و٤٧٦، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) بزيادة: «أو أتى امرأة في دبرها» وفي رواية: «امرأة حائضاً». وهو حديث صحيح.
(٥) أحمد ١/٢٢٧ و٣١١، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

والسادس: السَّابُّ **لرسول الله ﷺ**.

والسابع: السَّابُّ **للإسلام أو للسُّنَّة والطَّاعِن في الدين**، إذ فاعل هٰذه كافرٌ مرتدٌّ. قال القاضي عياض في «الشفا»[1]: لا خلاف أنَّ سابَّ الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلال الدَّم، واختلفوا في استتابته، وكذلك نُقل عن ابن المنذر الإجماع على قتل من سبَّ النَّبي ﷺ[2]، ومن سبَّ الإسلام أو السُّنَّة، أو طعن في الدِّين، فهو كذٰلك.

والثَّامن: **الزِّنديق**، هو مَنْ يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع، فهو كافرٌ مرتدٌّ، واختلفوا في قبول توبته، والحقُّ قبولها.

فيُقَتَلُ هٰؤلاء **بعد استتابتهم**، فإن تابوا، سقط عنهم القتل، لعموم قوله تعالى: ﴿**إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لهم ما قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال ٣٨]، وقد استدلَّ المصنِّف رضي الله عنه بأدلَّة لا تخلو عن مقالٍ، لكن بمجموعها تقوم الحجَّة.

واختلف العلماء في كيفيَّتها، قال رضي الله عنه[3]: والظَّاهر أنَّه يجب تقديم الدُّعاء إلى الإسلام قبل السَّيف، كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشِّرك إلى الإسلام.

وأمَّا **الزَّاني المحصن** وهو التَّاسع، **واللّوطي**، وهو العاشر، فلا توبة لهم، بل **يُقتَلوا مطلقاً**، وكذا **المحارب** لما تقدَّم.

كتاب القصاص

يجب لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ لي عَلَيْكُم القِصَاصُ**﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿**ولَكُمْ في القصاص حياةٌ**﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله تعالى: ﴿**النَّفْسُ**

---

(١) ٥٨٢/٢ طبعة مكتبة الفارابي ومؤسسة علوم القرآن.

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ص١٥٣.

(٣) «الدراري» ٢٤٣/٢

بالنَّفس﴾ [المائدة: ٤٥]، وتواتره عن النَّبي ﷺ من قوله وفعله، **والوجوب على المكلَّف المختار ـ لما تقدَّم ـ العامِد.**

ولا قصاص في الخطأ، لحديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا يحلُّ قتلُ مسلم إلاَّ في إحدى ثلاثِ خصالٍ: زانٍ محصن فيرجَم، ورجلٌ يقتلُ مسلماً متعمِّداً، أو رجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله عزَّ وجلَّ ورسولَه، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» رواه د س[١]، وفي الباب أحاديث.

ولا بد أن يكونَ العمدُ عُدواناً، وأمَّا من يستحق القتل فلا قصاص فيه، ويشترط أن يكون القتل بالسَّيف، كما ذهبت إليه الزَّيدية وأبو حنيفة، **وإنَّما يجبُ إن اختار الورثة القصاص، وإلا فلهم طلب الدِّية**، لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخير النَّظرين: إمَّا أن يفتدي، وإمَّا أن يقتل» رواه الجماعة[٢].

وتُقتَل المرأةُ بالرَّجل إجماعاً، **والعكس** يُقتل الرَّجُل بالمرأة، لحديث عَمرو بن حزم أنَّ النَّبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أنَّ الذكر يُقتل بالأُنثى. رواه الشَّافعي ومالك[٣] وفي الحديث اختلافٌ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك إلاَّ رواية عن عليٍّ والحسن وعطاء[٤]، ولا يوفيه ورثة المرأة عند الأكثر، وعن مالك والهادوية أنَّها تجبُ التَّوفية.

ويقتلُ العبدُ بالحرِّ، والكافر بالمسلم، والفرعُ كالولد بالأصل إجماعاً،

---

(١) أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ٩١).

(٢) أحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٨.

(٣) لم أجد هذا اللفظ من الحديث عند الإمامين مالك والشافعي كما عزاه إليهما المصنف نعم قد أخرجا بعضاً من كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم، ولكن ليس عندهما هذه العبارة، وقد أخرجه بتمامه ابن حبان (٦٥٥٩)، وانظر تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٤) انظر «الإجماع» لابن المنذر ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

لا العكس، فلا يقتل الحرُّ بالعبد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبي ﷺ جلد رجلاً قتل عبدَه متعمِّداً ونفاه ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يُعتق رقبةً. رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف[1] وله شواهد بمجموعها تقوم الحجةُ، وهو مجمع عليه أنَّ القاتل سيده إلا عن النّخعي، وإن كان غير سيده، فالجمهور على أنَّه لا يُقتل به، وعن أبي حنيفة أنَّه يقتل به.

ولا يُقتل المسلم بالكافر لحديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده» رواه ا د س[2]، وفي المغنى أحاديث، ولفظ الكافر يشملُ الذِّمّي والمشرك، وبه يقول الجمهورُ، وعن أبي حنيفة أنَّ المسلم يُقتل بالذِّمّي، «ولا يقتل الوالد بالولد» رواه ت[3] وفيه مقالٌ وله شواهد، وقيل: يقتل.

ويثبتُ القصاص في الأعضاء ونحوها والجُروح، لقوله تعالى: ﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِم فيها أنَّ النَّفس بالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وشريعة مَنْ قبلنا ثابتةٌ ما لم تُنسخ، وعن أنسٍ أن الرُّبيِّع كسرت ثنية جارية فأمر النَّبي ﷺ بالقصاص رواه خ[4]، وقوله: **مع الإمكان** لتعذُّر الاقتصار على مثل ما في المجنيّ عليه في بعض الجُروح.

---

(١) «الدارقطني» ٣/١٤٤.

(٢) أحمد ١/١١٩ و١٢٢ وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/١٩.

(٣) الترمذي (١٤٠١) من حديث ابن عباس: وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قلت: تابعة عبيدالله بن الحسن العنبري كما قال البيهقي في «السنن» ٨/٣٩. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٠٠)، وأحمد ١/٤٩، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والبيهقي ٨/٣٨، والدارقطني ٣/١٤٠.

(٤) البخاري (٢٧٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١) و(٦٨٩٤).

ولا تجوز الزِّيادة، لحُرمة دم المسلم، وقد ورد أنَّه يُنتظر في الاقتصاص حتَّى يبرأ المجروح، ليعلم ما يؤول إليه، وهو واجبٌ عند الأكثر، مندوبٌ عند الشَّافعي.

ويسقط القصاص بإبراء أحد الورثة في الحقِّ الذي له، **ولا قود على القاتل، بل يلزمُ نصيب الآخرين مِنَ الدِّية**، لحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأوّل فالأول وإن كانت امرأة» رواه د س[1] والمراد بالمقتتلين: أولياء المقتول، وينحجزوا: ينكفُّوا عن القود بعفو أحدهم. الأول فالأول: يعني: الأقرب فالأقرب، وفي إسناده ضعفٌ، وله شواهد.

والحقّ في الدَّم لجميع الورثة، لا فرق بين ذكرٍ وأنثى، ولا توارث بسبب أول، وإليه ذهب الجمهور، وقصره مالك على العَصَبة، وبعضهم على الورثة من النسب، **وإذا كان فيهم** - يعني الورثة - **صغيراً، انتُظِر في القصاص بلوغه**، لما تقدَّم أنَّ له حقاً، وقبل البلوغ لا اختيار له.

ويُهْدَر - أي يجعل هَدَراً - لا قصاص فيه ولا أرش **ما سبَبه من المجني عليه**، لحديث عمران بن حُصين أنَّ رجلاً عضّ يد رجلٍ، فنزع يده من فيه، فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النَّبي ﷺ، فقال: «يعضُّ أحدُكم يدَ أخيه كما يعضُّ الفَحْلُ، لا دِيَة لك» رواه الجماعة إلاَّ د[2].

وإذا مسك رجلٌ رجلاً وقَتَل المسوك رجلٌ آخر، **قتل القاتل وحُبِس المسك**، لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرَّجل الرَّجلَ وقتله الآخر، يقتل الذي قَتَل، ويُحْبَس الذي أمسكَ». رواه

---

(١) أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٣٩.

(٢) أحمد ٤/ ٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٥، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي ٨/ ٢٨ - ٢٩، وابن ماجه (٢٦٥٧).

الدارقطني[1]، وروى الشافعي عن علي نحوه[2]، وبه يقول الجمهورُ، وعن مالكٍ أنَّه يُقتل لمشاركته في القتل.

وفي قتل الخطأ الدِّية فقط والكفَّارة المذكورة في الكتاب العزيز، وهي تحرير رقبةٍ مُؤمنةٍ أو صوم شهرين مُتتابعين، والخطأ، هو ما ليس بعمدٍ، أو كان عمداً ولكنَّه من صبيٍّ أو مجنونٍ، والدِّية فيه هي على العاقِلَة وهم العَصَبَةُ، لحديث أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في صبيٍّ امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثَها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. رواه خ م[3].

وهو مجمعٌ عليه إلاَّ عن الأصمِّ وابن علية، ولكن اختلفوا فيما إذا كانوا فقراء، فأكثر العترة على أنَّها تلزمهم، وقال الشافعيُّ: لا تلزم، وقال أبو حنيفة: تلزم الفقير إن كانت له حِرْفَةٌ وعمل.

واختلفوا فيما إذا كان المجنيُّ عليه عبداً: هل يلزم العاقلة أم لا؟ فعن الزيديَّة وأبي حنيفة والشَّافعي أنها تلزم، وقال مالك وأحمد: إنَّها لا تلزم.

وأجمعوا على أنَّ دية الخطأ مؤجَّلة، والأجل إلى ثلاث سنين، عند الأكثر.

---

(١) الدارقطني ٣/ ١٤٠ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، وكذا رواه البيهقي ٨/ ٥٠ مرفوعاً ومرسلاً، ورجح المرسل، وقال: إنه الصواب، وقال عن المرفوع: هذا غير محفوظ، وقال ابن التركماني: صحَّح ابن القطان رفعه، وقال: إسماعيل من الثقات، فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطراباً.

(٢) «الأم» ٧/ ٣٥٠، وفيه: أن علياً رضي الله عنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.

(٣) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥).

كتاب الدِّيات

هي مختلفة، فمنها **ديةُ المسلم، وهي مائةٌ من الإبل أو مئتا بقرةٍ، أو ألفا شاةٍ أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مئتا حُلَّةٍ**، لحديث جابرٍ، قال: فرض رسول الله ﷺ في الدِّية على أهلِ الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَلِ مئتي حُلَّة رواه د[1] وله شواهد، وفي كتاب عَمرو بن حزم: «وعلى أهل الذَّهب ألف دينار»[2] وعن ابن عباس أنَّ رجلاً من بني عديٍّ قُتِل، فجعل النَّبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً» رواه د[3]، وفي الباب أحاديث.

واختلف فيما هو الأصل منها، فقال الشَّافعي: الإبل، وبقية الأصناف مصالحةٌ، وعن أبي حنيفة: هي الإبل للنَّصِّ، ومن النَّقدين تقويماً، وما سواهما صلحٌ.

واختلفوا فيمن أخذ الدِّية، ثمَّ قتل القاتل، فقال مالك والشافعيُّ: هو كالقاتل ابتداءً، فيخير الولي بين القتل والدِّية، وقيل: يقتل مطلقاً، وقيل: يردُّ الدِّية.

وتغلّظ ديةُ العمد وشبهه ـ وهو القتل بما لا يقتل في العادة، والمراد بالتَّغليظ: **بأن تكونَ المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها**، لحديث عقبة بن أوسٍ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ خطب

(١) أبو داود (٤٥٤٤). (٢) انظر ابن حبان (٦٥٥٩).
(٣) أبو داود (٤٥٤٦).

يومَ فتح مكَّة، فقال: «ألا وإنَّ قتيل الخطأ قتيل العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها، كلهن خَلِفَةٌ». رواه ا د س ق[1] ولهم عن ابن عمر نحوه وفيه: «أربعون في بطونها أولاذها»[2].

والقتلُ عند الجمهور على ثلاثة أضرب: عمد، وفيه القصاص أو الدية، وشبه عمد، وهي القتل بما لا يقتل في العادة مع القصد، وفيه الدِّية مغلظةٌ، وخطأ وفيه الدِّية، وقال مالك والهادي: هو ضربان، عمد وخطأ.

وديةُ الذِّمي نصف دية المسلم لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصفُ دية المسلم» رواه ا ت س من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] وهو قول مالك، وقالت الزَّيديّة وأبو حنيفة: ديتُه كالمسلم، وقال أحمد: إن قتل عمداً، فالمثل، وإلاَّ فالنِّصف، وقال الشَّافعي: ثلثا عشر دية[4] المسلم.

ودية المرأة نصفُ دية الرجل إجماعاً، خلافاً للأصمِّ وابن عليّه، لحديث عليّ رضي الله عنه عنه ﷺ أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل في الكل. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[5]. **وينصف لها الأرش في الأطراف وغيرها كذلك**، يعني مثل الدِّية **في الزائد على الثُّلث**، وأمَّا دونه، فأرشها كالرَّجل، وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرَّجل حتَّى يبلغَ الثُّلث من ديته» رواه س[6]. وبالتَّنصيف فيما زاد على الثلث

(١) أحمد ٢/١٦٤ و١٦٦، وأبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٦٥)، والنسائي ٨/٤١، وابن ماجه (٢٦٢٧). وإسناده حسن.
(٢) أحمد ٢/١٠٤، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، وابن ماجه (٢٦٢٨).
(٣) أحمد ٢/١٨٣ و٢٢٤، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٨/٤٥، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٤) كتب في الهامش: بل عند الشافعي ثلث دية المسلم.
(٥) ابن أبي شيبة ٩/٢٩٧، والبيهقي ٨/٩٦. ورواه البيهقي ٨/٩٥ عن معاذ بن جبل.
(٦) النسائي ٨/٤٤ ـ ٤٥.

يقول مالك وأحمد، وقال الأكثر بالتَّنصيف مطلقاً في القليل والكثير، وقيل: يستويان إلى النصف.

ويجب الدِّية كاملة في العينين إجماعاً، واختلف في عين الأعور، فقيل: النِّصف، وقيل: الدِّية كاملة.

والشفتين وهما المنخر إلى منتهى الشِّدقين، وروي عن زيد بن ثابت أنَّ في العُليا ثلث الدِّية، والسفلى ثلثان[1] **واليدين** إجماعاً، **وكذلك الرجلين والبيضتين**، وروي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ في اليُسرى ثلثا الدِّية إذ النَّسل منها[2] **وفي الواحدة منها** يعني المذكورة **نصفها، وكذلك تجب الدِّية كاملةً في الأنف** إذا قُطِع جميعُه، **واللِّسان** إجماعاً، وفي لسان الأخرس حكومةٌ خلافاً للنَّخعي، **والذكر** إجماعاً في غير العِنِّين، وفيه: قيل: حكومة، وقيل: الدِّية، **والصُّلب** وهو عظم من الكاهل إلى العَجْب. فهذه ما يجب فيه الدِّية وقد رُوِي عن عمر أنَّه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى أذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات وقد ألحق بذلك سائر الحواسِّ. قال رضي الله عنه: والحاصل أنه قد ورد النص في بعض الحواس الخمس الظاهرة، ويقاس ما لم يرد فيه منها على ما ورد. انتهى[3].

وأرش المأمومة وهي الجناية البالغة أمُّ الدماغ، **والجائفة** - البالغة الجوف - **ثلث الدِّية**، وقد حكى ابن المنذر[4] الإجماع على أنَّ أرش المأمومة ثلث الدِّية إلاَّ عن مكحول، فالثلث مع الخطأ. والثلثان مع العمد، **وفي المنقلة** -

---

(١) حكى هذا القول الإمام المرتضى في «البحر الزخار» ٦/٢٨٣. وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٥٣)، ومن طريقه البيهقي ٨/٩٧ مثل ذلك عن سعيد بن المسيب.

(٢) وهناك رواية أخرى عن علي رضي الله عنه ذكرها ابن أبي شيبة ٩/٢٢٤، والبيهقي ٨/٩٧، حيث قال: في «إحدى البيضتين نصف الدية»، وفي رواية لعبد الرزاق (١٧٦٤٦): في «البيضة النصف».

(٣) «نيل الأوطار» ٧/٦٧.

(٤) «الإجماع» ص ١٤٨.

وهي التي تخرج صغار العظام وتنقلها عن محلها - **عشر الدِّية، ونصف عشرها** خمسة عشر من الإبل، **وفي الهاشمة** - التي تهشم العظم - **عشرها، وفي كلِّ سن نصفُ عشرها. وكذا في الموضحة** التي تكسر العظم بلا هشم فيها نصف العشر.

واختلف في الهاشمة والمنقلة والموضحة: هل يجب ذلك في الرأس وغيره أم تختص بالرأس، والصَّحيح الأول، وعن عَمرو بن حزم أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: «أنَّ مَنْ اعتبط مؤمناً قتلاً عَنْ بيِّنة، فإنه قود إلا أن يرضا أولياء المقتول، وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل، وأنَّ في الأنف إذا أوعب جدعُه الدِّية، وفي اللسان الدِّية، وفي الشَّفتين الدِّية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدِّية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة عشر من الإبل». رواه س[1]، وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ، قال: «في المواضح خمس من الإبل»، رواه ا د ت س ق[2]، وعن زيد بن ثابتٍ أنَّ النَّبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل. رواه الدارقطني[3]، وقد قيل: إنَّه موقوفٌ، ولكن له حكم الرَّفع، وفي الباب أحاديث.

وما عدا هٰذه المسَّاة المنصوص عليها، **فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً**، إذ قد لزم أرش الجناية قطعاً.

ولا يُهْدَرُ دم المجنيِّ عليه بلا سبب، ولم يأت عن الشَّارع نصٌّ في كل جناية، فما بقي غير القياس فيقدر مقروناً إلى ما ذكر، ومثال ذٰلك: أن تكونَ

---

(١) النسائي ٨/٥٨ - ٦٠، وانظر ابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) أحمد ٢/١٨٩ و٢٠٧ و٢١٥ و٢١٧ وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠) وحسَّنه، والنسائي ٨/٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» ٤/٢٠١.

جنايةٌ دون الموضحة، وأحدث في اللحم النصف وبقي النصف إلى العظم، حكم بنصف أرش الموضحة، وهٰكذا في غيره.

ويجب في الجنين ـ هو الحمل في بطن المرأة ـ **إذا خرج ميتاً الغُرَّةُ** ـ أصله البياض في وجه الفرس عُبِّر بها عن الجسم كلّه، وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأةٍ من بني لحيان سقط ميتاً بغرةٍ عبدٍ أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها توفِّيت، فقضى رسول الله ﷺ بأنَّ ميراثها لبنيها، وأنَّ العقل على عصبتها. رواه خ م[1]. وهو قولُ الشَّافعي والهادوية، وعن أبي حنيفةَ ومالك أنَّه لا يضمن، وهٰذا فيما خرج ميتاً، وأمَّا إذا خرج حياً، فمات من الجناية، ففيه الدِّية.

ويجب في العبد قيمتُه وأرشه بحسبها، يعني القيمة ولا خلاف في ذٰلك، واختلف فيما إذا جاوزت القيمةُ دية الحُرِّ: هل تلزم الزِّيادة أم لا؟ فذهب إلى عدم اللُّزوم الحنفية والهادوية، والأول أولى، واختلف أيضاً في جناية العبد على الحُرِّ، فقال الشَّافعي: يسلم الأرش فيما لا قصاص فيه إلى قدر قيمته، وقال أبو حنيفة والهادوية: يسلم كل الأرش بالغاً ما بلغ، وهو الظَّاهر، وكذلك في الدَّابة قيمتها والأرش بحسبها.

باب القَسامة

هي اسم للأيمان عند الفُقهاء، وللحالفين عند أهل اللّغة، وحكمه أنَّه **إذا كان القاتلُ** ـ ظاهر العبارَة يدلُّ على عدم القَسامة في الجنايات كما ذهب إليه الحنفيَّة، وعند الهادوية تجبُ في الموضّحة فصاعداً ـ **من جماعة محصورين ثبتت**، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسارٍ عن رجلٍ من

(١) البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٨)، وقد تقدم ص ٢٩٨.

الأنصار من أصحاب النَّبي ﷺ أنَّه ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت **عليه في** الجاهلية. رواه م[1]، والتي كانت في الجاهلية هي **خمسون يميناً يختارهم وليّ القتل**، لقوله ﷺ في قصة حُويِّصَة ومُحيِّصة: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» رواه خ م[2].

وتجب الدِّية إن نكلُوا، وإن حلفوا سقطت، هٰكذا كانت كما رواه ابن عباس في القصَّة المشهورة[3]، **وإن التبس الأمر، فلا حلفوا ولا قبلوا الأيمان، كانت الدِّية من بيت المال**، لما في حديث سهل بن أبي حثمة من أنَّه ﷺ عقله من عنده رواه الجماعة[4].

ولا قَود في القَسامة عند الأكثر، وقال مالك وأحمد: بل يجب القود. قال رضي الله عنه: وقد اختلف أهلُ العلم في كيفيّة القَسامة اختلافاً كثيراً، وما ذكرنا هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشَّريعة انتهى[5]، وقد نفاها جماعةٌ لمخالفتها أُصول الشريعة.

---

(١) مسلم (١٦٧٠).

(٢) البخاري (٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) انظر «البخاري» (٣٨٤٥)، والنسائي ٨/٢ ـ ٤.

(٤) أحمد ٤/٢، والبخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٥ـ١٢. وابن ماجه (٢٦٧٧).

(٥) «الدراري المضية» ٢/٢٥٨.

كتاب الوصيَّة

تُطلق علىٰ فعل المُوصي على ما يُوصي به، وفي الشَّرع: عهدٌ خاصٌ إلى ما بعد الموت.

تجب، لقوله ﷺ: «ما حق امرىءٍ مسلمٍ يبيت وله شيءٌ يوصي فيه إلاَّ وصيَّته مكتوبةٌ عند رأسِه». رواه الجماعة عن ابن عمر[1]، وبالوجوب يقول جماعةٌ من السَّلف ومَنْ بعدهم، وقال الأكثر: لا تجب، وإنَّما تجب على من له ما يوصى به كما ذكر في الحديث، لأنَّ مَنْ لا يملك شيئاً لا موجب لها.

ولا تصح ضِراراً لحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الرجل يعملُ والمرأة بطاعة الله ستِّين سنةً، ثم يحضرهما الموت فيضارَّان في الوصية فتجب لهما النَّار». رواه د ت[2].

ولاتصح لوارثٍ، لحديث عَمرو بن خارجة أنَّه سمع النَّبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّة لوارث» رواه ا ت س ق[3] وله طرق كثيرة، وبه يقول الجمهور، وقال الهادي ومن تبعه بجوازها.

(١) أحمد ٢/٥٠، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه (٢٦٩٩) و(٢٧٠٢).

(٢) أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف الحديث. وله شاهد بمعناه من حديث ابن عباس بلفظ: «الإضرار بالوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/١٣٣، والبيهقي ٦/٢٧١، موقوفاً، ورواه النسائي في «السنن الكبرى»، والبيهقي مرفوعاً، وقال البيهقي: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

(٣) أحمد ٤/١٨٦ و١٨٧، والترمذي (٢١٢٢)، والنسائي ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولا في معصية، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تصدَّق عليكم بثُلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه ا والدارقطني عن أبي الدَّرداء، ولابن ماجه عن أبي هريرة نحوه[1] ولهما شواهد، فدلَّ على أنَّ الوصيَّة بالثُّلث لزيادة الحسنات، والوصيَّة بالمعصية مناقِضَةٌ له، مع دخولها في النَّهي عن مطلق المعاصي.

وهي في القُرَب التي يُتَقَرَّب بها إلى الله عزَّ وجل منَ الثُّلث، لقوله ﷺ: «الثُّلث والثُّلث كثيرٌ» رواه خ م عن ابن عباس[2]، وقوله ﷺ لسعدِ ابن أبي وقَّاصٍ: «إنَّك إنْ تَذَرْ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أنْ تَدَعهُم فقراء عالةً يتَكَفَّفُون النَّاس» رواه الجماعة[3].

وقد أجمعوا على عدم جوازِ الزِّيادة مع وُجود الوارث، واختلفوا مع عدمه، فالأكثر على المنع، وقالت الزَّيديَّة وأبو حنيفة وأحمد: تجوزُ الزِّيادة، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ.

ويجبُ تقديمُ قضاء الدَّين ولو كان مستغرقاً جميع التَّركة، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ لسعد الأطول: «إنَّ أخاكَ مُحْتَبسٌ بدَيْنه» لما مات وترك ثلاث مئة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، وقد قضى ما عليه إلاَّ امرأة ادَّعت درهمين وليس لها بيِّنةٌ، فقال ﷺ: «أعطها، فإنَّها مُحِقَّةٌ» رواه ا ق[4].

---

(١) رواه أحمد ٤٤١/٦ من حديث أبي الدرداء، وأما الدارقطني، فقد رواه ١٥٠/٤ من حديث أبي أمامة عن معاذ بن جبل، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه برقم (٢٧٠٩)، وأخرجه أيضاً البيهقي ٢٦٩/٦. وفي أسانيد الأحاديث الثلاثة ضعف، لكن يقوي بعضها بعضاً، فيصل الحديث بمجموع طرقه إلى درجة الحسن.

(٢) البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٣) أحمد ١٦٨/١ و١٧١ و١٧٢، ١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٤، والبخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) ومواضع أخر، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي ٢٤١/٦ ـ ٢٤٣، وابن ماجه (٢٧٠٨).

(٤) أحمد ٧/٥، وابن ماجه (٢٤٣٣)، وإسناده صحيح.

ومن لم يترك ما يقضي دينَه، قضاه السُّلطان من بيت المال، لقوله ﷺ: «مَنْ ترك مالاً أو حقًّا، فلورثته، ومَنْ خلف ديناً أو كَلاًّ، فَكلُّه إليَّ ودَينه عليَّ» رواه خ م عن أبي هريرة[1].

(١) البخاري (٢٢٩٨) و(٢٣٩٨)، و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١) و(٦٧٤٥) و(٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩).

كتاب المواريث

هي مفصَّلةٌ في الكتاب العزيز، وذكر هنا ما ثبت في السُّنة والإجماع، ويجب **الابتداء بذوي الفُروض**، وهي الأنصباء **المقدَّرة** لمن يستحقُّها بالنَّص، فالمذكور منها في الكتاب العزيز هي: البنت، ولها النِّصف، والأُمُّ السدس، والأب، لقوله تعالى: ﴿**فلِكُلِّ واحدٍ منها السُّدس**﴾ [النساء: ١١]، والإخوة، والأخوات لأُمّ، لقوله تعالى: ﴿**فَهُم شُركاء في الثُّلث**﴾ [النساء: ١٢]، والأخت لأب وأم، لقوله تعالى: ﴿**فَلَهُما الثُّلثان**﴾ [النساء: ١٧٦]، والزوجان: لقوله تعالى: ﴿**ولَكُم نصْفُ ما تركَ أزْوَاجُكُم**﴾ [النساء: ١٢]، وما ثبت في السُّنة والإجماع من الفرائض سيأتي، **وما بقي بعد ذلك، فللعَصَبة**، لقوله ﷺ: «ألحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأُولى عصبة ذكر» رواه خ م عن ابن عباس[١]، **والأخوات مع البنات عصبة**، يأخذان ما بقي من غير تقديرٍ، لحديث ابن مسعودٍ أنَّ النَّبي ﷺ قضى في بنتٍ وبنت ابنٍ وأُخت بأنَّ للبنت النِّصف. ولبنت الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأُخت. رواه خ[٢]. وقد أفاد أنَّ **لبنتِ الابن مع البنت السُّدس تكملة الثُّلثين**، وهذا ما ثبت في السُّنَّة من الفُروض، **وكذا** يكون السُّدس **للأخت لأبٍ مع الأخت لأبوين** تكملة الثُّلثين، وهذا الفرضُ من المُجمع عليه.

وللجدَّة أو الجدَّات السُّدس مع عدم الأُمِّ، لحديث قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءتِ الجدَّةُ إلى أبي بكرٍ، فسألته ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتاب

(١) البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).
(٢) البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

الله شيءٌ، وما علمت لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرةُ بن شُعبة: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس، فقال: «هل معك غيرُك؟» فقام محمَّد بن مسلمة الأنصاريّ، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر، ثمَّ جاءتِ الجدةُ الأخرى، فسألته ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله شيءٌ، ولكن هو ذاك السُّدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها رواه ا د ت ق[1]، **وهو للجدِّ مع من لا يُسقطه**، وهو الأبُّ، لحديث عمران بن حصين أنَّ رجلاً أتى النَّبي ﷺ ، فقال: إنَّ ابن ابني مات، فما لي مِنْ ميراثه؟ قال: «لك السُّدس»، فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدسٌ آخر»، فلما أدبر دعاه، قال: «إنَّ السُّدس الآخر طُعْمَة» رواه ا د ت[2].

ولا ميراثَ للإخوة والأخوات مطلقاً، سواءٌ كانوا لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ أو لأُمٍّ، **مع الابن أو ابن الابن والأب إجماعاً، وفي ميراثهم - يعني الإخوة - مع الجدّ خلافٌ**، فعن أبي بكر وعمر أنَّ الجدّ أولى، وعن عليٍّ وابن مسعودٍ والأكثر أنَّ الجدّ يُقاسِمُ الإخوة، واختلف في المقاسمة، فقال عليٌّ رضي الله عنه وابن أبي ليلى والحسن بن زيادٍ: يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السُّدس، وقال ابن مسعود وزيدُ بن عليٍّ والشَّافعي: بل يقاسمهم إلى الثلث، فإن نقّصته المقاسمة عنه رد إليه.

والإخوة يرثون مع البنات، لحديث جابر، قال: جاءتِ امرأةُ سعد بن الرَّبيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها مِنْ سعدٍ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعدٍ، قُتِل أبوهما معك في أُحُدٍ شهيداً، وإنَّ عمهما أخذ مالهما، ولم يدع

---

(١) أحمد ٤/٢٢٥. وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٣١).

(٢) أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢١٠٠)، وفي إسناده ضعف.

لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمالٍ، فقال: «يقضي الله في ذٰلك»، فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمِّهما، فقال: «أعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثُّلُثَيْن وأُمَّهُما الثُّمُن، وما بقي فهو لك» رواه ا د ت ق[1] **إلا الاخوة لأمٍّ**، فلا يرثون معهنَّ، لقوله تعالى: ﴿**وإنْ كان رجلٌ يُورَثُ كَلالَةً**﴾ [النساء: ١٢]، وهي في الإخوة لأمٍّ كما في بعض القراءات.

ويسقطُ الأخ لأبٍ مع الأخ لأبوين، لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: إنَّكم تقرؤون هٰذه الآية ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بها أو دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١ و١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدَّين قَبْل الوصيَّة، وإن أعْيان بني الأمِّ يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأُمِّه دون أخيه لأبيه. رواه ا ت ق وفيه ضعفٌ[2] وهو مجمعٌ على ذُلك.

وأولوا الأرحام يتوارثون إذا لم يوجد وارث سواهم من العَصَبة، وذوي السِّهام، فهم أقدم من بيت المال، لقوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه، وأنا وارثُ مَنْ لا وارِثَ له، أعقلُ منه وأرِثُ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له يَعْقُلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ» رواه ا د ق[3]، وهو قولُ جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين والزَّيدية والحنفيَّة، وقال مالكٌ والشافعيّ: لا ميراث لهم.

فإن تزاحمتِ الفرائضُ، فالعول ـ وهو التَّنقيص ـ على جميع السِّهام حتى تستوي المسألة. قال رضي الله عنه: وهو الحقّ الذي لا يمكن الوفاء بما أمر الله تعالى إلاَّ بالمصير إليه، وقد أوضحتُ هذا في رسالةٍ مستقلَّةٍ، ودفعتُ جميع ما

(١) أحمد ٣/٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢٠). وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد ١/٧٩ و١٣١ و١٤٤ والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥). وبنو العلات: الذين أبوهم واحد وأمهاتهم شتى، والأعيان: هم الإخوة من الأب والأم.

(٣) أخرجه من حديث المقدام بن معد يكرب أحمد ١٣١/٤. وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

قاله النَّافون للعَوْلِ. انتهى[1]، والنَّافون له: ابن عباس والنَّاصر والإمامية.

ولا يرثُ ولدُ الملاعِنَةِ والزَّانية إلاَّ من أمِّه فقط، ومن قرابتها والعكس: لا يرثه أحدٌ غيرها، لما تقدَّم في باب اللّعان، وعن ابن عبَّاسٍ مرفوعاً بلفظ: «لا مُساعاة في الإسلام، مَنْ ساعى في الجاهلية فقد ألحقتُه بعصبة ومن ادّعى ولداً من غير رشده، فلا يرث ولا يورث» رواه ا د[2]، وفي الباب أحاديث، وهو مجمع عليه.

ولا يرث المولود إلاَّ إذا استهلَّ ـ هو البكاء عند الولادة، لقوله ﷺ: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ» رواه د عن أبي هريرة وفيه مقالٌ[3] وله شواهد.

واختُلف فيما يعلم به الحياة، فقيل: بالحركة أو الصَّوت، وقيل: بالصُّراخ، ويكفي خبر عَدْلَةٍ عند الهادوية وعدلتين عند مالكٍ وأربع عند الشَّافعي.

وميراثُ العتيق لمعتقه، لقوله ﷺ: «الولاءُ لمن أعتق»[4]، **ويسقط العتيق بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السِّهام،** لحديث ابن عباس أنَّ مولىً لحمزة تُوفِّي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النَّبي ﷺ ابنتَه النِّصفَ وابنةَ حمزة النِّصف. رواه الدارقطني[5].

واختلف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فرُوِيَ عن عمر وابن مسعود

---

(١) «الدراري المضية» ٢/٢٦٩، واسم الرسالة: «إيضاح القول في مسألة العول»، ومنها نسخة خطية في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمنه المجموع رقم ١٥٠ من صفحة ٣٤٣ ـ ٣٥٨.

(٢) أحمد ١/٣٦٢، وأبو داود (٢٢٦٤)، وهو ضعيف، والمساعاة: الزنى في الإماء.

(٣) أبو داود (٢٩٢٠)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن الحديث، وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢٧٥٠)، والحاكم ٤/٣٤٩، وشاهد آخر من حديث جابر والمسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٧٥١)، فالحديث صحيح بشواهده.

(٤) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) ومواضع، ومسلم (١٠٧٥).

(٥) الدارقطني ٤/٨٣ ـ ٨٤.

وابن عباس وزيد بن عليٍّ أنَّ مولى العتاق لا يرث إلاَّ بعد ذوي أرحام الميت، وقال غيرهم: يقدَّم على ذوي أرحام الميت، ويأخذ الباقي.

ويحرم بيع الولاء وهبته، لحديث ابن عمر، قال: «نهى النَّبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته» رواه الجماعة[(١)] وروي عن مالك تجويزه.

ولا توارث بين أهل ملَّتين، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافرِ المسلمَ» رواه الجماعة إلاَّ س عن أُسَامة[(٢)] وعن ابن عمرو، قال: «لا تَوَارُثَ بين مِلَّتين شتَّى» رواه ا د ق[(٣)] وفي الباب أحاديث، وهي دالَّةٌ على عدم الفرق بين المِلَل الكفرية الآخرة، وهو قول مالك وأحمد والهادوية وقال الأكثر: إنَّ المراد بإحدى الملَّتين: الإسلام، وبالأُخرى: الكفر.

وكذا المرتدُّ لا يرثُ ولا يورث، قال الشَّافعي: إنَّ ميراثه لبيتِ المال، وقال الهادي: يرثُه ورثتُه المسلمون، وقال أبو حنيفة: ما كسبه قبل الرِّدَّة، فلورثته المسلمين، وبعدها لبيتِ المال.

ولا يرث القاتلُ منَ المقتول، لقوله ﷺ: «لا يرث القاتلُ شيئاً» رواه د س عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٤)]، وعن عُمر بن الخطاب، قال سمعت النَّبي ﷺ يقول: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ» رواه ا س ق[(٥)] وفيه انقطاع،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٩ و٧٩ و١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي ٧/٣٠٦، وابن ماجه (٢٧٤٧).

(٢) أحمد ٥/٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٨ و٢٠٩، والبخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٨)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠). ورواه أيضاً النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/٥٦.

(٣) أحمد ٢/١٧٨، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وإسناده حسن.

(٤) أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي ٨/٤٣، وإسناده حسن.

(٥) أحمد ١/٤٩، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٤١، وحسّنه البوصيري في «زوائد» ابن ماجه.

ولهما شواهدُ، وفيهما دليلٌ على عدم الفرق بين الخطأ والعمد، وهو قول الشَّافعي وأبي حنيفة والأكثر، وقال مالك والهادوية: يرث قاتل الخطأ من المال دون الدِّية.

قال رضي الله عنه: وأما إرث [المماليك][1] من بعضهم البعض أو من مواليهم، فقد قيل: إنَّه وقع الإجماع على أنَّ الرِّقَّ من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظرٌ فإن الخلاف في كونِ العبد يملكُ أو لا يملك معروفٌ ويقتضي ذلك إثبات الميراث، وليس في المقام ما يدلّ على عدم الإرث، وقد ورد من حديث ابن عبَّاس أنَّ رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلاَّ عبداً، فأعطاه ميراثه. رواه ا د ت س ق[2].

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «الدراري».

(٢) انظر الدراري ٢/٢٧٣. وحديث ابن عباس أخرجه أحمد ١/٣٥٨، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/١٩٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

كتاب الجهاد والسِّيَر

الجِهادُ ـ بكسر الجيم ـ في اللُّغة: المشقَّةُ، وفي الشَّرع: بذلُ الجُهد في قتال الكُفَّار، والسِّيرة: الطَّريقة، والمراد بها: سيرة الإمام في الرَّعيَّة.

الجهادُ من أفضل الأعمال، لقوله ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدُّنيا وما فيها» رواه خ م عن أنسٍ[1] وللبخاري بلفظ: «مَنْ اغبرَّت قدماه في سبيل الله، حرّمه الله على النَّار»[2].

وهو فرضُ كفايةٍ، لكونه ﷺ كان يغزو تارةً بنفسه، وتارة يُرسل غيره، ويكتفي ببعض المسلمين، وقد قيل: إنَّه فرضُ عينٍ على المهاجرين، وقيل: على الأنصار، وقيل: مطلقاً.

ويصحُّ مع كلِّ برٍّ وفاجر، لعموم الأدلَّة وعدم التَّخصيص **إذا أذن الأبوان**، لحديث عبدالله بن عمروٍ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» رواه خ[3].

وهو مع إخلاص النِّيَّة أنَّه لوجه الله وإعلاء كلمته لا لغرضٍ دنيويّ **يُكفِّر الخطايا إلاَّ الدَّين**، لحديث أبي قتادة أنَّ رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أنَّ الجهاد والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله،

(١) البخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨١).
(٢) البخاري (٢٨١١) من حديث أبي عبس عبد الرحمن بن جبر.
(١) البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢).

أريت إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله، يُكَفِّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبرٍ إلاَّ الدَّين، فإن جبريل قال لي ذلك» رواه م[1]، **ويلحق بالدين حقوق الآدميين دم أو عرض أو مال لاتحاد العلة.**

ولا يستعان فيه بالمشركين، لقوله ﷺ لمن تبعه يريد الجهاد معه وهو مشرك: «ارجع، فلن أستعينَ بمشركٍ» رواه م عن عائشة[2]، وقد ورد أنَّه ﷺ استعانَ بناسٍ من اليهود في خيبر وخُزاعة عام الفتح وغير ذلك، وقد أخذ بالأول الشَّافعي في قولٍ له، ورجحه المصنِّف في «شرح المنتقى»[3]، وأخذ بالثَّاني الزيديةُ وأبو حنيفة، حيث يستقيمون على طاعته، واشترط جماعةٌ منهم أن يكون مع الإمام جماعةٌ من المسلمين، والأحسن أنَّه لا يجوز إلاَّ لضرورةٍ، وبه يُجمع بين الأحاديث.

ويجب على الجيش طاعة أميرهم، لقوله تعالى: ﴿أطيعُوا الله وأطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطِعِ الأمير، فقد أطاعني، ومن يَعْصِ الأمير، فقد عصاني» رواه خ م عن أبي هريرة[4] **إلاَّ في معصيةٍ،** فلا تجب الطَّاعةُ لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله إنَّما الطَّاعة في المعروف»، لَّما بلغه أن أميراً أمر جماعةً معهُ بالدُّخول في النَّار. رواه خ م عن علي رضي الله عنه[5].

وعليه مشاورتهم، لقوله تعالى: ﴿وشاوِرْهُم في الأمر﴾ [آل عمران:

---

(١) مسلم (١٨٨٥).
(٢) مسلم (١٨١٧).
(٣) ٢٣٧/٧.
(٤) البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).
(٥) البخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥) و(٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

١٥٩]، وعن أبي هريرة: ما رأيتُ أحداً قطُّ كان أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ رواه م[1].

وعليه الرِّفق بهم، لحديث عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِي من أمر أُمَّتي شيئاً فشَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه، ومَنْ وَلِي مِنْ أمر أُمَّتي شيئاً، فرفق بهم فارْفُق به» رواه م[2].

وعليه كفُّهم عن الحرام، لحديث سهل بن مُعاذٍ، عن أبيه، قال: غزونا مَع النَّبي ﷺ، فنادى منادٍ: «مَنْ ضيَّق مَنْزِلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له». رواه ا د وفي إسناده ضعيفان[3]، ولكنَّه داخلٌ في عموم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والإمام أولى به.

ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورّي ـ أي يتظهَّر ـ بغير ما يريده لحديث كعب بن مالكٍ أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد غزواً ورَّى بغيره رواه خ م[4].

(١) ليس هو عند مسلم كما رمز إليه المصنف رحمه الله. قال الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/٢٧٩، و«نيل الأوطار» ٧/٢٣٨: رواه أحمد الشافعي. وهو عند الإمام أحمد ٤/٣٢٨، والإمام الشافعي في «الأم» ٧/١٠٠ في حديث مطول للمسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول... فذكره.
وأخرج الحديث بطوله البخاري (٢٧٣١) دون قول أبي هريرة هذا. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٣٤ بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية أحمد. وهذا القدر حذفه البخاري لإرساله، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) مسلم (١٨٢٨).

(٣) قال الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/٢٧٩: في إسناده إسماعيل بن عياش، وسهل بن معاذ ضعيف. قلت: رواية إسماعيل بن عياش رواها أحمد ٣/٤٤١، وأبو داود (٢٦٢٩)، وقد رواه عن أسيد بن عبد الرحمن، وهو شامي، ومعروف أن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، ومع ذلك فقد تابعه الأوزاعي عند أبي داود أيضاً (٢٦٣٠).
أما سهل بن معاذ، فغير متفق على تضعيفه، قال الإمام ابن حجر في «التقريب»: لا بأس به. وقد حسن السيوطي الحديث في الجامع الصغير، انظر «فيض القدير» ٦/١٧٤.

(٤) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

وأن يذكي العيون، ويستطلع الأخبار، لقوله ﷺ في يوم الأحْزاب: «مَنْ يأتيني بخبر القَوْمِ؟» فقال الزُّبير: أنا. رواه خ م عن جابر[1].

وأن يرتِّب الجيوش، لفعله ﷺ وقوله في يوم أحد للرماة أن يقفوا في محلٍّ كذا أو نحوه.

ويتَّخذ الرَّايات والألوية، قيل: هما اسم لشيء واحد وقيل: اللِّواء غير الرَّاية، لحديث ابن عباس، قال: كانت رايةُ رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه د ت[2].

وتجب الدَّعوة قبل القتال لمن لم يبلغهم الدَّعوة إلى إحدى ثلاث خصال: إمَّا الإسلام، أو الجزْية، أو السَّيف، لحديث سليمان بن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً أو سريَّة أوْصاه في خاصَّته بتقوى الله ومَنْ معه مِنَ المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزُوا بسم الله في سبيل الله، قاتِلُوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خصالٍ، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثمَّ ادعُهم إلى التَّحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين، فإن هم أبَوْا، فَسلْهُمْ الجِزْية، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإنْ أبوا فاسْتَعِنْ بالله عليهم وقاتلهم» رواه م[3].

وقد عارض وجوب الدعوة إغارته ﷺ على بني المصطلق، وجُمع بينهما

---

(١) البخاري (٤١١٣)، مسلم (٢٤١٥).

(٢) الترمذي (١٦٨١)، ولم يخرجه أبو داود كما رمز إليه المصنف وكما ورد في «الدراري» ٢/٢٨٠، إنما رواه الترمذي وابن ماجه كما ورد في «المنتقى» (٤٢٤٠)، و«شرحه» ٧/٢٤٩، وهو عند ابن ماجه برقم (٢٨١٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن ابن عباس.

(٣) مسلم (١٧٣١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وما هنا فيه اختصار.

وإلى هذا ذهب جماعةٌ، وعن مالك والهادوية أنَّها تجب مطلقاً، وقيل: لا تجب مطلقاً.

ويحرم قَتْلُ النِّساء والأطفال، لحديث ابن عمر، قال وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ في بعض المغازي، فنهى النَّبي ﷺ عن قتل النِّساء والصِّبيان رواه الجماعة إلاَّ س[1]، **والشيوخ** العاجزين عن القتال، لقوله ﷺ: «لا تَقْتُلوا شيخاً ولا طِفْلاً صغيراً» رواه د عن أنسٍ وفي إسناده ضعف[2] إلاَّ لضرورة، كأن يتَّرِس المقاتل بهم، فيجوز قتلُهم، وكذلك إذا قاتلوا.

وتحرُم المُثْلَة، لما تقدَّم **والإحراق بالنَّار**، لقوله ﷺ «إنَّ النَّار لا يُعَذِّب بها إلاَّ الله» رواه خ عن أبي هريرة[3] وأمَّا تحريق الشَّجر والأصنام والمتاع، فيجوز لمصلحةٍ.

والفرارُ من الزَّحف، لقوله تعالى: ﴿**فقدْ باء بِغَضَبٍ من الله**﴾ [الأنفال: ١٦] **إلاَّ أن يكونَ متحرِّفاً لقتالٍ**، يعني: يفرّ حتَّى يُخَيِّل لعدوه أنَّه منهزمٌ، ثم يعطف عليه، **أو متحيِّزاً إلى فئةٍ**، يعني: مُنحازاً إلى جماعةٍ، وعنه ﷺ: «الفرارُ من الزَّحف من السَّبع الموبقات» رواه خ م[4].

ويجوز تبييت الكُفَّار - هو الغزو باللَّيل، لحديث سلمةَ بن الأكوع، قال بيَّتنا هوازن مع أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وكان أمَّره علينا رسولُ الله ﷺ رواه ا د س ق[4].

---

(١) أحمد ٢/١٢٢ و١٢٣ والبخاري (٣١٠٤) و(٣١٠٥)، ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (١٦٨٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١).

(٢) أبو داود (٢٦١٤).

(٣) البخاري (٣٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) و(٥٧٦٤) و(٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩). عن أبي هريرة.

(٥) أحمد ٤/٤٦، وأبو داود (٢٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨٤٠)، والنسائي في السير من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/٣٨.

ويجوز الكذب في الحرب، قيل: تعريضاً، وقيل: تصريحاً، لحديث أمِّ كلثوم، قالت: لم أسمع النَّبيَّ ﷺ يُرَخِّص في شيءٍ من الكذب ممَّا يقوله النَّاس إلاَّ في الحرب، والإصلاح بين النَّاس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها رواه م[1].

وكذا الخِداع، لقوله ﷺ «الحُرْبُ خُدْعَةٌ» رواه خ م عن جابر[2]. قال النَّووي[3]: واتَّفقوا على جواز خِداع الكفَّار في الحرب كيف ما أمكن إلاَّ أن يكون فيه نقضُ عهْدٍ.

فصل

وما غنمه الجيش كان لهم أربعةُ أخماسه، وخُمسٌ يصرفه الإمام في مصارفه، لقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنما غَنِمْتم من شيءٍ فانَّ لله خُمُسَه وللرَّسول ولذي القُربى واليَتامى والمَساكين وابن السَّبيل﴾ [الأنفال: ٤١] وعن عَمرو ابن عَبسة، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ، ثمَّ أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هٰذه إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم» رواه د س[4].

واختلف في سهم الله تعالى، **فعند الشَّافعي أنه لا سهم لله تعالى، وإنما ذكر تشريفاً، وقال أبو صنيفة: قد سقط، وكذا سهمُ الرَّسول ﷺ بموته، وقالت الزَّيدية: سهم الله تعالى** في المصالح، وسهم الرَّسول ﷺ للإمام،

---

(١) مسلم (٢٦٠٥).

(٢) البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

(٣) «شرح مسلم» ١٢/ ٤٥.

(٤) كذا رمز المصنف لأبي داود والنسائي، وكذا قال الإمام الشوكاني في «الدراري» ٢/ ٢٨٤ وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٤٢٩٥): رواه أبو داود والنسائي بمعناه.
قلت: رواه أبو داود (٢٧٠٦) من حديث عمرو بن عبسة. أما النسائي فقد رواه ٧/ ١٣١ من حديث عبادة بن الصامت.

وسهم ذوي القُربى عند أبي حنيفة قد سقط، وإنَّما يعطون كسائر الأصناف الثَّلاثة، وعند الشَّافعي أنَّه يُقسم بينهم للغنيِّ والفقير، للذَّكر مثل حظِّ الانثيين. وقد ذكر المصنف رضي الله عنه في «التَّفسير»[1] في كيفية القسمة ستة أقوال.

ويأخذ الفارسُ من الغنيمة ثلاثةَ أسهم، وللرَّاجل سهمٌ، لحديث ابن عُمر أنَّ النَّبي ﷺ أسهمَ للرَّجل ولفرسه ثلاثة أسهُم: سهْمٌ له وسهمان لفرسه. رواه ا د[2]، وفي خ م معناه[3]، وهو قول الجمهور، وقال أكثر الزَّيدية وأبو حنيفة: للفارس سهمان لحديث مجمع بن جارية[4]، ولا يعارض ما في الصحيح، ومن حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحدة عند الحنفية والشَّافعية والهادوية، وعن زيد بن عليٍّ وأحمد وغيرهما أنَّه يسهم لفرسين لا ما فوقهما. قال في «البحر»[5] ولا يُسهم لغير الخيل من البهائم إجماعاً.

ويستوي في ذلك القويُّ والضَّعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل، لفعله ﷺ في يوم بدر بعد أن وقع الخصام بين مَنْ قاتل ومن لم يقاتل.

ويجوز تنفيلُ بعضِ الجيش أي يزيدُه على سهمه، لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهمَ الرَّاجل، فجعلهما لي جميعاً»

واختُلف هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خُمس

(١) «فتح القدير» ٢/٣١٠.

(٢) أحمد ٢/٢ و٦٢ و٧٢ و٨٠، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٣) البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٤) حديث مجمع بن جارية (وقد تحرف في الأصل إلى حارثة) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥)، وفيه: «فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً»، وفي إسناده يعقوب بن مجمع، لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٥) «البحر الزخار» ٦/٤٣٧.

(٦) مسلم (١٨٠٧).

الخمس، أو مِمَّا عدا الخمس مع الاتفاق على مشروعيّته.

وللإمام الصَّفيّ، وهو أن يختصَّ بشيءٍ من الغنيمة، لا يشاركه فيه غيرُه، **وسهمُه كأحد الجيش**، لحديث يزيد بن عبدالله، قال: كنَّا بالمربد، إذ دخل رجلٌ معه قطعةُ أديمٍ، فقرأناها، فإذا فيها: «مِنْ محمَّدٍ رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقَيْشٍ[1] إنَّكم إنْ شهدتُم أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة، وآتيْتُم الزكاة، وأدَّيتُم الخمس من المغنم وسهم النَّبي ﷺ وسهم الصَّفيِّ، أنتم آمنون بأمانِ الله ورسولِهِ». فقلنا: مَنْ كتب لك هٰذه، فقال رسول الله ﷺ رواه د س[2].

وله أن يرضخ ـ وهو العطيَّة القليلة ـ من الغنيمة بلا سهم لمن حضر، كالنِّساء والصِّبيان، لحديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبي ﷺ كان يغزو بالنِّساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأمَّا سهمٌ، فلم يضرب لهنَّ. رواه م[3] وفي الباب أحاديث، وفي بعضها أنَّه أسهم لهنَّ، وحمل على الرَّضخ لا سهماً حقيقة.

وله أن يؤثر المؤلَّفين الذين يتألَّفهم للإسلام، وتقدَّم الخِلافُ في الزَّكاة **إن رأى في ذٰلك صلاحاً**، لما ثبت عنه ﷺ من إعطائه أشراف قريش وترك المهاجرين والأنصار، وكذا قصة الأقرع بن حابس، وعُيَيْنة بن حصن رواهما خ[4].

وإذا رَجَع ما أَخَذه الكفَّار، كان لمالكه، لحديث ابن عمر، قال ذهب

---

(١) تحرفت في اوصل إلى «بني زهرة بن قيس»، وفي «الدراري» ٢/٢٨٦: «زهير بن قيس»، والصواب ما أثبت.

(٢) أحمد ٥/٧٧ و٧٨ و٣٦٣، وأبو داود (٢٩٩٩)، والنسائي ٧/١٣٤ وصححه ابن حبان (٦٥٥٧).

(٣) مسلم (١٨١٢). وقوله: «يُحْذَيْنَ من الغنيمة»، أي: يُعطين منها.

(٤) انظر «البخاري» (٣١٤٦) و(٣١٥٠).

فرسٌ له، فأخذه العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فرُدَّ عليه في زمن النَّبي ﷺ رواه خ ولفظ أبي داود، فردَّه إليه النَّبي ﷺ ولم يُقسم[1]، وبه يقول الشافعي وغيره، سواء قسم أم لا، وروي عن عليٍّ رضي الله عنه وجماعة أنَّه لا يردُّ أصلاً، بل يكون من جملة الغنيمة، وقيل: إن وجده صاحبُه قبل القسمة، فهو أحقُّ به، وإن وجده بعدها، فلا يأخذه، إلاَّ بالقيمة، وبهٰذا يقول مالك وأحمد والهادوية، ومثلهم أبو حنيفة، إلاَّ أنه استثنى العبد الآبق، فهو لصاحبه مطلقاً، وهٰذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّهم هل يملكون علينا أم لا.

ويحرم الانتفاع بشيءٍ من الغنيمة قبل القسمة، لما ورد في الغُلول، وسيأتي إلا الطَّعام والعلف، فيجوز لحديث ابن عمر: كنَّا نُصيبُ في مغازينا العَسَل والعِنَب، فنأكله ولا نرفعه رواه خ[2].

ويحرم الغُلول ـ هو الأخذ من الغنيمة خُفيةً، لحديث أبي هريرة في قصَّة العبد الذي أصابه سهمٌ، فقال الصَّحابة: هنيئاً له الشَّهادة يا رسول الله، فقال: «كلاَّ، والذي نفسي بيده إن الشملة لَتَلْتَهِبُ عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففزع النَّاس، فجاء رجلٌ بشراك أو شراكين من نعلٍ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ هٰذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراكٌ أو شراكان من نارٍ» رواه خ م[3]، وقد ورد تحريق متاعه[4]. ولا خلاف أنَّه من الكبائر.

ومن جملة الغنيمة: الأسْرى، ولهم حكمها، ويجوز فيهم القتل أو الفداء أو المنّ، لثبوتها في الكتاب والسُّنَّة، وإلى جوازها ذهب الجمهور،

---

(١) البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٩٨).

(٢) البخاري (٣١٥٤).

(٣) البخاري، (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥).

(٢) انظر «مصنف عبدالرزاق» ٢٤٧/٥، و«سنن أبي داود» (٢٧١٣) و(٢٧١٤)، و«سنن الترمذي» (١٤٦١).

قالوا: وأمرهم إلى الإمام، يفعل ما هو الأصلحُ، وقال مالك: لا يجوزُ المنُّ بغير فداءٍ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المنُّ أصلاً.

فصل

ويجوز استرقاق العرب، لقوله ﷺ لعائشة في السَّبيَّة التي عندها: «أعتقيها، فإنَّها من ولد إسماعيل»[1]، وكانت مِنْ بني تميم. رواه خ م عن أبي هريرة[2] وكذلك ما روي في سبي هوازن ونحوه[3]. وإليه ذهب الجمهور، وقالت الزَّيدية وأبو حنيفة: لا يقبل منهم غير الإسلام أو السَّيف إلاَّ أن الهادوية خصَّصت ذلك الحكم بالذُّكور.

ويجوز قتل الجاسوس، لحديث سلمة بن الأكوع، قال: أتى النَّبي ﷺ عينٌ وهو في سفرٍ فجلس عندَ بعض أصحابه يتحدَّث، ثم انسلَّ، فقال النَّبي ﷺ: اطلبُوه فاقتلوه، فسبقتهُم إليه فقتلته، فنفَّلَني سلبه. رواه خ[4].

واتَّفق العلماء على قتل الجاسوس الكافر الحربيِّ، واختلفوا في المعاهد، فقيل: ينقض عهدُه، وقيل لا، وعن الهادوية: يقتل جاسوسُ البُغاة إذا قَتَل أو حصل القتلُ بسببه، وإلاَّ حبس فقط.

وإذا أسلم الحربيُّ قبل القُدرة عليه، أحرزَ أموالَه، لقوله ﷺ: «إذا أسلم الرجلُ، فهو أحقُّ بأرضه» رواه ا د عن صخر بن عيلة[5]، وظاهره عدمُ الفرقِ بين الأرض وغيرها، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أم في غيرها، وهو قولُ الأكثر، وعن بعض الحنفية والهادوية أنَّ الحربيّ إذا أسلم في

(١) في الأصل: «فإنها مؤمنة»، وهو خطأ، والصواب ما إثبت.

(٢) البخاري (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥).

(٣) انظر «البخاري» (٢٥٣٩).

(٤) البخاري (٣٠٥١). وأخرجه أيضاً بنحوه مسلم (١٧٥٤). وأبو داود (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢٨٣٦).

(٥) أحمد ٤/٣١٠، وأبو داود (٣٠٦٧).

دار الحرب، وأقام بها حتَّى غلب عليها المسلمون، فهو أحقّ بجميع ماله إلاّ أرضه وعقاره، فتكون للمسلمين.

وإذا أسلم عبدُ الكافر، صار حُرًّا، لحديث ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ أعتق يومَ الطَّائف مَنْ خرج إليه من عبيد المشركين. رواه ا[١]، وله أيضاً عن أبي سعيد، قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنَّه حُرٌّ. وإذا جاء المولى، ثمَّ جاء العبدُ بعد ما أسلمَ مولاه، فهو أحقُّ به. وهو مرسَلٌ[٢].

والأرض المغنومةُ أمرُها إلى الإمـام، فيفعلُ الأصلح من قِسمتهـا أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين، لحديث بشير بن يسارٍ، عن رجالٍ من الصَّحابة أنَّ النَّبي ﷺ قسم أرض قُريظة والنَّضير بين الغانمين، وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين، وجعل النِّصفَ الآخر لمن ينزلُ به من الوُفود والأمـور ونوائب النَّاس. رواه ا د[٣]، وهو قـول أبي حنيفـة، وقـال الشَّافعي: إنَّها تُقسم بين الغانمين، وقال مالك: لا تُقسم بل تبقى.

ومَنْ أمَّنه أحدٌ من المسلمين، صار آمناً، لقوله ﷺ: «ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ، يسعى بِذِمَّتهم أدناهم» رواه ا د س عن علي رضي الله عنه[٤]، وعنه أيضـاً: «مَنْ أخفر مُسلماً، فعليـه لَعْنةُ الله والملائكة والنَّـاس أجمعين» رواه خ م[٥]. واتفق العلماء عـلى جواز أمـان المرأة، وعـدم جـواز أمـان الصَّبي والمجنون، وأجاز الأكثر أمان العبد.

---

(١) أحمد ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) أبو سعيد: هو الأعشم، كما في «الدراري» ٢/٢٩٥، والحديث ذكره في «المنتقى» (٤٤٠٣)، وقال: رواه أحمد في رواية أبي طالب.

(٣) أحمد ٤/٣٦ ـ ٣٧، وأبو داود (٣٠١١) و(٣٠١٢).

(٤) أحمد ١/٨١ و١٥١، وأبو داود (٢٠٣٤)، والنسائي ٨/٢٤.

(٥) البخـاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٨). وأخـرجـه أيضـاً أحمـد ١٥١/٨، وأبـو داود (٢٠٣٤).

والرَّسولُ كالمؤمَّن، لقوله ﷺ لرسول مُسَيلمة: «والله لولا أنَّ الرسل لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقكم» رواه ا د عن نعيم بن مسعود[1].

ويجوز مهادنَةُ الكُفَّار، ولو بشرطٍ، لمصالحته ﷺ قُريشاً بأن يَرُدَّ النَّبي ﷺ إليهم مَنْ وَصَل إليه منهم، **لا العكس ويصح ولو إلى أجل أكثره عشر سنين،** لفعله ﷺ أيضاً في صُلح الحُديبيّة، ولا يجوز الزِّيادة عليه، للأمر بمقاتلة الكفَّار، وقيل: لا يجاوز المدَّة أربع سنين، وقيل: ثلاث سنين.

ويجوز تأبيد المهادنة بالجزية، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطوا الجِزْيَة﴾ [التوبة: ٢٩] الآية وكان ﷺ يدعوهم إلى إحدى ثلاث خِصال، واختُلف هل تُقبل من غير أهل الكتاب أم لا، فقال الشَّافعيُّ: لا تُقبل من غير أهل الكتاب، وقال مالك: تُؤْخذ من جميع الكفَّار، واختلف: هل تُؤخذ من كفَّار العرب، أم هي خاصّةٌ بكفَّار العجم، فقال مالك والشَّافعي: لا فرق بين العجمي والعربيِّ والمجوسي، ورُوِي عن مالك أنَّها لا تُقبل من قريشٍ، وعند الحنفية والهادوية أنَّها لا تُقبل من العرب.

واختلفوا في قَدرها، فالأكثر على أنَّها دينارٌ على كلِّ حالمٍ في كلِّ سنةٍ، وخصَّهُ الحنفيَّةُ بالفقير. قالوا: والمتوسط ديناران، والغنيّ أربعة، وعند الهادوية: أن على الفقير اثني عشر قفلة، والمتوسِّط أربعة وعشرون، والغنيّ ثمان وأربعون ولا يُؤخذ من صبيٍّ ولا شيخٍ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجزٍ عن الكسب، ولا أجير عند الأكثر.

ويُمنع المشركون وأهل الذِّمَّة من السُّكون في جزيرة العرب، لقوله ﷺ عند موته: «أخرجوا المشركينَ من جزيرة العرب» رواه خ م عن ابن عباس[2]، وظاهره وُجُوب إخراجهم من جميع أمكنة العرب، وقد خصَّها

(١) أحمد ٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١).

(٢) البخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧).

الأكثر بالحجاز فقط، وقال أبو حنيفة: لا يُمنعون إلاَّ من المسجد الحرام، وقال مالك: يجوز دخولهم الحرم للتِّجارة، وقال الشَّافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلاَّ بإذن الإمام، وعن الهادوية جوازُ سكونهم في جزيرة العرب لمصلحة المسلمين.

فصلٌ

ويجب قتال البُغاة من المسلمين، سواءٌ بَغَوْا على أموالهم، أو على طائفة منهم، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلوا التي تَبْغي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] والمراد به حتَّى يرجعوا إلى الحقِّ، **ولا يُقْتل أسيرهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا يجازُ** - أي يتمم القتل - **على جريحهم، ولا تُغنم أموالهم**، لحديث ابن عمر أنَّ النَّبي ﷺ قال لابن مسعودٍ: «يا ابن أمِّ عبدٍ، ما حُكْمُ من بغى على أُمَّتي؟» فقال: الله ورسوله أعلم. قال: «لا يُتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يُقْتلُ أسيرُهم» رواه الحاكم والبيهقي وفي إسناده متروك[1]، ويشهد له ما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه في الجمل وصفِّين[2] وقد حكى في «البحر»[3] الإجماع على عدم سبيهم[4]، وكذا اغتنامهم، إلاَّ أنَّ الزَّيدية استثنت ما جلبوا به من مالٍ وآلة حرب.

فصل

وطاعةُ الأمير واجبةٌ للآية، وقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، ولو

(١) الحاكم ٢/١٥٥، والبيهقي ٨/١٨٢، وفيه كوثر بن حكيم. قال البيهقي: تفرد به، وهو ضعيف، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: متروك.

(٢) انظر «مستدرك الحاكم» ٢/١٥٥، و«سنن البيهقي» ٨/١٨٢.

(٣) «البحر الزخار» ٦/٤٢٠.

(٤) تحرفت في الأصل إلى «سلبهم»، والتصويب من «البحر الزخار» و«الدراري» ٢/٣٠١.

استعمل عليكم عبداً حبشيًّا رأسُه كالزبيبة ما أقام فيكم كتاب الله» رواه خ[(١)]، إلاَّ في معصيَةٍ، فلا يجبُ، كما تقدَّم، وعن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «على المرء المسلم السّمع والطَّاعة فيما أحبَّ وكره، إلاَّ أن يُؤمر بمعصيةٍ، فلا سمع ولا طاعة». رواه خ م[(٢)].

ولا يجوز الخروجُ عليهم ما أقاموا الصلاة، ولم يُظهروا كفراً بواحاً، يعني ظاهراً، لحديث عوف بن مالكٍ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الَّذين تُحِبُّونَهم ويُحِبُّونكم، وشرارُ أئمَّتكم الذين تُبغضونهم ويُبْغِضونكم، وتَلْعَنُونَهُم ويَلْعَنُونَكُم»، قال: قلنا يا رسول الله، أفلا نُنابِذُهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلاَّ مَنْ ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزِعَنَّ يداً من طاعةٍ» رواه م[(٣)]، وله عن حذيفة بلفظ: «اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[(٤)]، وله أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ خرجَ عن الطَّاعة وفارق الجماعة، فميتَتُه ميتَةٌ جاهِلِيَّةٌ»[(٥)]، وله عن عرفجة: الأمر بقتل مَنْ أراد شقّ العَصا[(٦)] وفي الباب أحاديث.

ولهذا يجب الصَّبر على جَوْرِهم، وبذل النَّصيحة لهم، وعن تميمٍ الدَّاري مرفوعاً بلفظ: «الدِّين النَّصيحةُ لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» رواه خ م[(٧)].

---

(١) البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٢) البخاري (٢٩٥٥) و(٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي ٧/١٦٠.

(٣) مسلم (١٨٥٥).

(٤) مسلم (١٨٤٧) (٥٢).

(٥) مسلم (١٨٤٨).

(٦) مسلم (١٨٥٢)، وفيه: «من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحدٍ، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جمعكم، فاقتلوه».

(٧) مسلم (٥٥)، ولم يخرجه البخاري كما رمز إليه المصنف، ولم يعزه إليه الإمام الشوكاني في «الدراري»=

ويجب عليهمُ الذَّبّ عن المسلمين، وكفّ يد الظّالم، وحفظ ثغورهم، إذ هو المقصود من نَصبِهم، فيجب عليهم تأهيب الجنود، وإعداد العُدَّة لمن أراد أن يسعى في الأرض فساداً، حتى لا يتسلَّطوا على الضُّعفاء، ونهب الأموال، وهتك الحُرم، وقطع السُّبُل، والحيلولة بينهم وبين الطَّوائف الكُفْرِيَّة، وقصدهم إلى ديارهم إن أمكن.

وتدبيرُهم بالشَّرع في الأبدان والأديان والأموال، وتقويم منار الدِّين، والرَّفع لتلك الأساطين، وإذاقة مَنْ خالفه العذاب الأليم، حتى يُمشوا عباد الله على صِراطه المستقيم.

وتفريقُ الأموال في مَصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكِفاية بالمعروف، لأنَّ مَنْ كان على غير هٰذه الصِّفة، كان من الغاشِّ لرعيته التي يقول فيها النَّبي ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يَسْتَرْعيه الله رَعيَّةً فيموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلاَّ حرَّم الله عليه الجنّة» رواه خ م[1].

والمبالغة في إصلاح السِّيرة فيهم، والعدل والرِّفق بهم، والشَّفقة عليهم، وعن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «ما من أميرٍ يلي أُمورَ المسلمين، ثمَّ لا يجتهدُ لهم، ولا ينصحُ لهم إلاَّ لم يدخل الجنَّة» رواه م[2]. وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّفُ في المسير، فيزجي الضَّعيف ويُردِفُ ويدعو لهم. رواه د[3].

والمبالغة في إصلاح السَّريرة، لحديث عوف بن مالك المتقدِّم.

= ٢/٣٠٣، بل قال «ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري». والحديث رواه أيضاً أبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/١٥٦، ورواه الترمذي (١٩٢٧)، والنسائي ٧/١٥٧ من حديث أبي هريرة أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار المزني رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أبو داود (٢٦٣٩).

واعْلم أنَّ الأحاديث فيما يجب على الإمام ولـه كثيرةٌ جـدًّا، سيَّما في التَّنفير عنها، كقوله ﷺ: «ويلٌ للأُمراء، ويلٌ للعُرفاء، ويلٌ للأُمناء، ليتمنَّى أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائبهم كانت مُعَلَّقةً بـالثّريـا، مذبـذبون بـين السَّماء والأرض، ولم يكونوا عَمِلوا على شيء» رواه ا عن أبي هريرة[1]، وله عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «ما مِنْ رجُلٍ يلي أمر عشرةٍ فما فوق ذلك، إلا أتى الله عزّ وجلّ يوم القيامة يده في عُنقه، فكّه بِرُّه، أو أوْثَقَهُ عَمَلُه، أوّلها سلامةٌ، وأوسطُها ندامةٌ، وآخرها خزيٌ يوم القيامة»[2]، ونحو ذلك كثيرٌ، فيمن لم يقم بما وجب عليه، وإن أقام به أتم قيام، كان أحد السَّبْعة الذين يُظلُّهم الله تعالى يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّه، كما ورد عنه ﷺ.

نسألُ الله تعالى الختم بعَفْوه وغُفرانه، والفوز بفردوسِ جِنانه، إنَّه وليُّ ذلك، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل، وصلَّى الله وسلم على رسوله الأمين، وآله وصحبه الأكرمين، آمين.

قال: وكان الفراغُ من نَسْخِه يـومَ الثّلاثـاء، ثامن عشر شهـر رجب الحرام سنة ١٢٥٦ هـ.

قال في الأصل: ووافق الفراغ من رقم هٰذه النّسخة بعد ظهـر يوم السَّبت ثامن وعشرين شهر شعبان المعظم، أحد شهور عام أربعة وستِّين بعد ألف ومائتين من الهجرة النَّبويّة، المعظمة، وصلى الله على سيد المرسلين، وخاتم النَّبيين، محمد بن عبدالله، وعلى آله الطَّيِّـبين، وصحبه الـراشدين، وسلم

(١) أحمد ٢/٣٥٢، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ٤/٩١، ووافقه الذهبي.
(٢) أحمد ٥/٢٦٧.

تسليماً إلى يوم الدِّين، وذلك على يد عبدالله وابن عبدالله حسين بن يوسف الصِّدّيق، أحسن الله خِتامه(١).

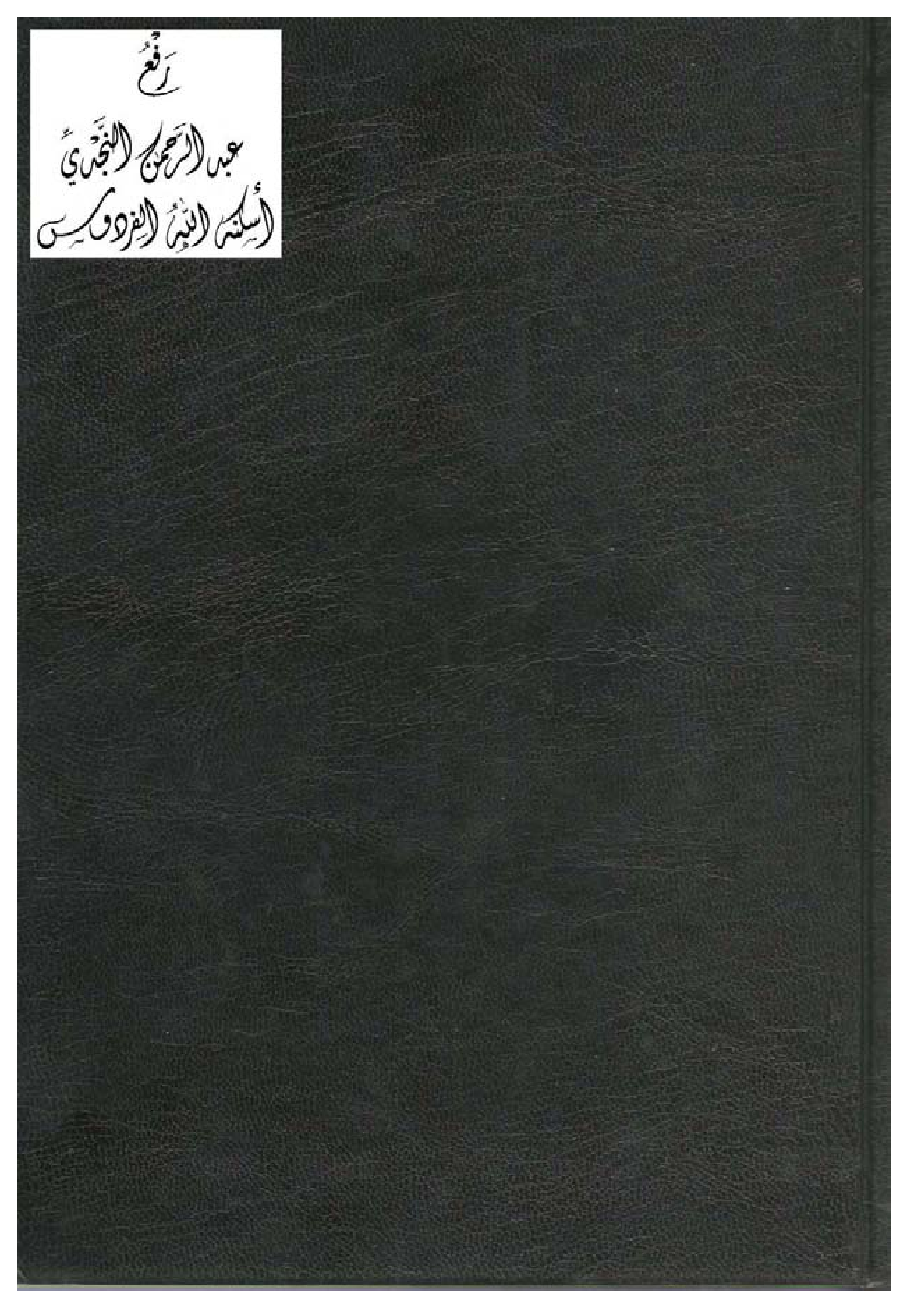
(١) وجد في الأصل بآخر الصفحة ما لفظه: أنه كان وفاة القاضي العلامة الصفي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني مؤلف هذا الشرح رحمه الله تعالى في سابع شهر جمادى الآخر، أحد شهور سنة ١٢٨١ هـ. ورحم الله مؤلفه وكاتبه، ورحمنا جميعاً والمؤمنين والمؤمنات، آمين. محمد بن عبد الرحمن الطير، وفقه الله تعالى.

المصادر والمراجع

١ - الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / الرياض.
٢ - الأم - محمد بن إدريس الشافعي / دار الفكر - بيروت.
٣ - البحر الزخار - أحمد بن يحيى بن المرتضى / مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤ - تحفة الأشراف - أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي / الدار القيمة - الهند.
٥ - تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / المكتب الإسلامي ودار عمار.
٦ - تفسير القرطبي - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتاب العربي - القاهرة.
٧ - تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلاني - شركة الطباعة الفنية - القاهرة.
٨ - جامع الأصول - أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير / دمشق.
٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - محمد بن جرير الطبري / دار الفكر - بيروت.
١٠ - الدراري المضية - محمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة - بيروت.
١١ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢ - سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني / تحقيق عزت عبيد دعاس.
١٣ - سنن الترمذي - أبو عيسى الترمذي / تحقيق عزت عبيد دعاس.
١٤ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني / دار المحاسن - القاهرة.
١٥ - سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور الخراساني / دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦ - السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند.
١٧ - سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي النسائي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨ - السيل الجرار - محمد بن علي الشوكاني/ دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩ - شرح صحيح مسلم - محيي الدين النووي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠ - الشفا في أخبار المصطفى - القاضي عياض بن موسى اليحصبي / مكتبة الفارابي ومؤسسة علوم القرآن - بيروت.
٢١ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٢ - عمل اليوم والليلة - النسائي / مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٣ - فتح الباري - ابن حجر العسقلاني / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٢٤ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر - بيروت.
٢٥ - فيض القدير - المناوي/ دار المعرفة - بيروت.
٢٦ - القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزآبادي / مؤسة الرسالة - بيروت.
٢٧ - الكشاف - محمود بن عمر الزمخشري / دار المعرفة - بيروت.

٢٨ ـ مجمع الزوائد ـ نور الدين الهيثمي / دار الكتاب ـ بيروت.
٢٩ ـ المجموع ـ محيي الدين النووي / المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
٣٠ ـ المراسيل ـ أبو داود السجستاني / مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٣١ ـ المستدرك ـ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / دار المعرفة ـ بيروت.
٣٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل / الطبعة الحلبية وطبعة دار المعارف تحقيق أحمد شاكر.
٣٣ ـ مسند الإمام الشافعي ـ محمد بن إدريس الشافعي / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٤ ـ المصنف ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني / المكتب الإسلامي ـ بيروت
٣٥ ـ المصنف ـ أبو بكر بن أبي شيبة / الدار السلفية ـ الهند.
٣٦ ـ معجم البلدان ـ ياقوت بن عبدالله الحموي / دار صادر ـ بيروت.
٣٧ ـ المعجم الكبير ـ سليمان بن أحمد الطبراني / مطبعة الوطن العربي ـ بغداد.
٣٨ ـ المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ـ صالح بن مهدي المقبلي/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ومكتب الجيل الجديد ـ صنعاء.
٣٩ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ـ مجد الدين ابن تيمية / دار المعرفة ـ بيروت.
٤٠ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٤١ ـ ميزان الاعتدال ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / دار إحياء الكتب الغربية ـ القاهرة.
٤٢ ـ النهاية في غريب الحديث ـ أبو السعادات ابن الأثير ـ دار إحياء الكتب العلمية ـ بيروت.
٤٣ ـ نيل الأوطار ـ الشوكاني / الطبعة الحلبية ـ مصر وطبعة دار الجيل ـ بيروت.

محتويات الكتاب


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس